

الإبعاد القضائي للأجانب

باعتباره صورة من الجزاء الجنائي

" دراسة مقارنة "

دكتور

عبدالرازق الموافي عبداللطيف

أستاذ مساعد كلية الحقوق جامعة المنوفية

مقدمة

طبقت المجتمعات القديمة جزاء طرد الجاني أو إبعاده من المجتمع، ومن هذه المجتمعات مجتمع الفراعنة؛ حيث طبقوا جزاء النفي بشأن جرائم معينة، ومن ذلك جعله عقوبة لجريمة القتل غير العمدي¹. وقد طبق هذا الجزاء قبل الإسلام؛ حيث كان يطرد الجاني إلى الصحراء ليعيش فيها باعتباره شخصاً خارجاً على القانون. ويوقع جزاء الإبعاد على الشخص عندما يرتكب جريمة، وتعد هذه الأخيرة من أقدم الظواهر الإنسانية؛ فهي موجودة منذ وجود البشر، وترتبط بوجود البشر على الأرض.

وقد لجأت الدول الإستعمارية في العصر الحديث إلى إبعاد بعض المحكوم عليهم إلى المستعمرات، وقد طبقت بريطانيا العظمى هذا النظام؛ حيث كانت تطبق الإبعاد على المحكوم عليهم بالحبس لمدة تتجاوز ثلاث سنوات إلى مستعمراتها التي اختلفت باختلاف الأزمنة وتغير جهة الإبعاد².

موضوع البحث:

ينصب موضوع البحث على الإبعاد القضائي، باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، الذي يتم توقيعه بحكم من القضاء، والمبدأ العام في هذا الصدد هو أن قوانين العقوبات هي التي تتولى تنظيم الجرائم والجزاءات الجنائية بصفة أساسية.

¹ - انظر د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، مطبوعات كلية شرطة دبي طبعة ١٩٩٠ ص ٢٣ .

² - انظر د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨٣ ص ٥٣ .

ولذلك فإن تشريعات الدول التي تقرر الإبعاد كجزاء جنائي تنص عليه بصفة أساسية في قانون العقوبات العام¹؛ وذلك بالإضافة إلى قوانين خاصة تنص عليه باعتباره جزاءً يوقع على مُرتكبي الجرائم التي تنص عليها هذه القوانين الخاصة؛ ومن أبرز هذه القوانين: قوانين دخول وإقامة الأجانب²، وقوانين مكافحة المواد العقلية³... إلخ. والمؤثرات المخدرة

ويلاحظ في هذا الصدد أن قانون العقوبات المصري⁴، لم يتضمن نصاً يقرر الإبعاد كأحد الجزاءات الجنائية، التي يمكن توقيعها على الأجانب في حالة الحكم عليهم بالإدانة عن جريمة جنائية.

أهمية الموضوع :

يُعد موضوع الإبعاد القضائي ذات أهمية كبيرة؛ وذلك لكثرة المشكلات القانونية التي تعرض على القضاء بشأنه، والحلول التي ينتهي إليها القضاء تثير الجانب التطبيقي لهذا الجزاء الجنائي، كما أنه يعد جزاءً جنائياً شديداً للجسام، يزيد في

- ومن تلك التشريعات، قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ الذي نص عليه ضمن التدابير الجنائية في¹ المادة ١١٠، وقانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الذي نص عليه ضمن التدابير في المادتين المادة ٨٨ و ٨٩، وقانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الذي نص عليه في المادة ٦٦ البند ٧، وقانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ الذي نص عليه في المادة ٦٥ البند ٧ ضمن العقوبات. وقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢، والمعمول به اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٩٤ الذي نص عليه ضمن العقوبات في المادة رقم :

Article 131-30 du Code pénal Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019: Lorsqu'elle est prévue par la loi, la peine d'interdiction du territoire français peut être prononcée, à titre définitif ou pour une durée de dix ans au plus, à l'encontre de tout étranger coupable d'un crime ou d'un délit. L'interdiction du territoire entraîne de plein droit la reconduite du condamné à la frontière, le cas échéant, à l'expiration de sa peine d'emprisonnement ou de réclusion. ...

^٢ - انظر القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم " ٦ " لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب.

^٣ - انظر قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥، وقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمملكة البحرين رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧.

^٤ - انظر المادة ٨٨ مكرراً " د " من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، التي نصت على التدابير

شدته عن بعض الجزاءات الجنائية الأخرى مثل الغرامة في بعض الحالات؛ حيث يؤدي إلى اضطراب مصالح الشخص الموجودة في الدولة المبعد منها، والمساس بمستقبله ومستقبل أسرته؛ حيث له آثار سلبية كثيرة على المحكوم عليه وعلى أسرته، وبصفة خاصة الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

ويكون لهذا الموضوع أهمية خاصة في الدول التي يوجد بها أعداد من الأجانب، أياً كان سبب وجودهم سواء كان للدراسة أو للعمل أو كلاجئين أو حتى للسياحة؛ ومن تلك: دولة الإمارات العربية المتحدة، وغيرها من الدول الخليجية، التي يتواجد على إقليمها عدداً كبيراً من الأجانب؛ لأغراض مختلفة أهمها العمل والإقامة بها، وكذلك جمهورية مصر العربية، يوجد بها عدداً كبيراً من الأجانب لأسباب تختلف من شخص إلى آخر.

ولا يقلل من هذه الأهمية عدم نص بعض قوانين العقوبات عليه؛ فالقوانين التي لم تنص عليه حالياً قد تنص عليه في المستقبل، فقد يقرره المشرع مستقبلاً عندما تبدو حاجة المجتمع إليه، وهذا من أهم فوائد الدراسات القانونية المقارنة؛ حيث تهتم بإلقاء الضوء على ما هو موجود في التشريعات الأخرى، وبيحث مدى إمكانية الأخذ بها في تشريع دولة معينة.

منهج البحث :

نبحث هذا الموضوع من خلال منهج البحث المقارن، وسوف تكون المقارنة بين عدد من التشريعات التي نصت على جزاء الإبعاد في قانون العقوبات العام بصفة أساسية، بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة التي نصت عليه.

وسوف نتناول الموضوع بصفة أساسية في التشريع الإماراتي؛ حيث إنه من التشريعات التي أهتمت كثيراً بتفصيلات أحكام جزاء الإبعاد، ويعزز ذلك غزارة أحكام القضاء الإماراتي بشأنه، وذلك بالإضافة إلى تشريعات وقضاء بعض الدول

الأخرى¹، كلما كان ذلك ممكناً، واقتضت الحاجة إليه، ثم نعرض على موقف الفقه الإسلامي من جزاء الإبعاد، ورغم إنتماء عدد من هذه التشريعات إلى نظام قانوني واحد هو النظام اللاتيني، إلا أن العديد من أحكامها بشأن الإبعاد مختلفة.

خطة البحث :

لكي نحيط بالجوانب المختلفة لجزاء الإبعاد القضائي والمشكلات القانونية التي يثيرها، باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، نرى من الملائم تقسيم هذا البحث إلى عدة فصول على النحو التالي: الأول نتناول فيه، التعريف بالإبعاد القضائي. وفي الثاني، صور الإبعاد القضائي. وفي الثالث، نبحث التنظيم القانوني للإبعاد القضائي. وفي الرابع، أحكام تنفيذ الإبعاد القضائي وعقباته.

- سنتحدث عن هذه التشريعات فيما بعد وفقاً لمقتضيات البحث.¹

الفصل الأول

التعريف بالإبعاد القضائي

تمهيد وتقسيم :

التعريف بالإبعاد القضائي يعني تحديد مفهومه وخواصه المميزة له، توطئة لتمييزه عن بعض الأدوات والأفكار القانونية الأخرى التي قد تتداخل معه في بعض الخواص أو في بعض الآثار.

وفي ضوء ذلك، نقسم هذا الفصل على النحو التالي: المبحث الأول، تحديد مفهوم الإبعاد القضائي. والمبحث الثاني، الأدوات القانونية التي تختلط بالإبعاد القضائي. والمبحث الثالث، نخصه لبيان التكيف القانوني للإبعاد القضائي. ونفصل ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

تحديد مفهوم الإبعاد القضائي

تمهيد:

نتناول في هذا المبحث، بيان وتحديد مفهوم الإبعاد القضائي في الفقه، باعتباره جزءاً جنائياً يصدر بحكم قضائي، ثم نتناول التسميات التي وردت بشأنه في التشريعات المختلفة؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الإبعاد في الفقه

يعرف البعض، الإبعاد بأنه تدبير مقيد للحرية، يقتصر توقعه على الأجانب وهدفهم، ويفرض عليهم مغادرة الإقليم الوطني وعدم العوده إليه بصفه مؤبده أو بعد مضي مدة محدده لهذا التدبير؛ وذلك عندما يشكل سلوكهم خطراً على السلامة العامة في المجتمع وتهديداً للأمن العام¹.

ويعرفه البعض الآخر، بأنه تدبير مقيد للحرية، يوجب على الأجنبي الذي يوقع عليه مغادرة الإقليم الوطني، وحظر العودة إليه نهائياً أو مدة محددة لهذا التدبير².

ويعرف جانب من الفقه الإبعاد، بأنه عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها، وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء³، ويكون خروج الأجنبي بدون رضاه منه؛ أي مكرهاً. وبأنه قرار تصدره السلطة الإدارية المختصة، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادره إقليمها لأي سبب يتعلق بالنظام العام⁴. وفي الحقيقة، يلاحظ على هذا التعريف أنه يكون أكثر اتفاقاً مع الإبعاد

١ - انظر د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ص ٥٦٩، د. على عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢ ص ٨٨٨.

٢ - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النقر للطباعة بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٥ ص ٩١٤ .

٣ - انظر د. علوي أمجد علي ، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) كلية شرطة دبي ١٩٩١ ص ٣٥٧ وما بعدها ؛ د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب مطبوعات أكاديمية شرطة دبي الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، ص ٤٢٦ وما بعدها ؛ مركز الأجانب، الجزء الأول، مركز الشخص الطبيعي دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ٩٢ وما بعدها و ٢٣٠ و ٢٣١ .

٤ - انظر د. موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية، مركز بحوث الشرطة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠١ ص ٢٢ وما بعدها.

الذي يصدر بقرار من السلطة التنفيذية، وليس مع الإبعاد الذي يصدر بحكم من القضاء، كصورة من صور الجزاء الجنائي؛ لأن هذا الأخير يستلزم لتوقيعه ارتكاب جريمة جنائية، وصدور حكم بالإدانة.

وفي الواقع، يمكن تعريف الإبعاد كجزاء جنائي بأنه إجبار الأجنبي المحكوم عليه قضائياً بالإدانة في جنائية أو جنحة، على مغادرة الدولة الموجود على إقليمها، بعد تنفيذ العقوبة الأصلية أو بدلاً منها؛ سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة.

ويبدو واضحاً مما سبق، أن مضمون الإبعاد القضائي، كجزاء جنائي، يتجسد في إكراه وإجبار المحكوم عليه الأجنبي على الخروج من الدولة الموجود بها، وأداة الإجبار والإكراه هي حكم بالإدانة صادر من القضاء عن جريمة جنائية، سواء كانت جنائية أو جنحة، بحسب الشروط التي ينص عليها القانون في هذا الصدد.

فهو يعني إجبار غير المواطنين على مغادرة إقليم الدولة بعد أن ارتكبتهم جريمة تقتضي ذلك، وبالتالي تقوم سلطات الدولة بعدم ترك هؤلاء الأشخاص، الذين يهددون أمن وسلامة المجتمع، يقيمون داخل إقليم الدولة.

ويبدو واضحاً أيضاً، أن جزاء الإبعاد القضائي قد يكون مؤبداً؛ أي مدى الحياة، وقد يكون مؤقتاً؛ أي محدوداً بمدة محددة. ويوقع جزاء الإبعاد على الأجانب بغض النظر عن سبب ومشروعية وجودهم في الدولة، مادام ارتكبوا جريمة جنائية، وصدور حكم قضائي بإدانتهم.

المطلب الثاني

تسميات الإبعاد في التشريعات

تستخدم كثير من التشريعات تعبير الإبعاد، وهذا هو الحال في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة¹، وقانون الجزاء لدولة الكويت²، وقانون العقوبات لدولة قطر³، وقانون العقوبات لدولة البحرين⁴.

وتستخدم بعض التشريعات تعبيرات أخرى، فقد استعمل المشرع السوري⁵ مصطلح الطرد، ومصطلح الإخراج من البلاد في نص واحد؛ حيث نص قانون العقوبات على أنه في حالة الحكم على أجنبي بعقوبة جنائية؛ فإنه يمكن طرده من الأراضي السورية بموجب فقرة خاصة في حكم الإدانة، ويكون الإخراج من البلاد مؤبداً؛ أي مدى حياة المُبعد أو مؤقتاً لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

ويستخدم قانون الجزاء العماني⁶، تعبير طرد الأجنبي؛ حيث نص على وجوب الحكم بطرد كل أجنبي من الأراضي العمانية يحكم عليه بعقوبة إرهابية من أجل جنائية، وذلك بفقرة خاصة في حكم الإدانة؛ ولا تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في هذه الحالة؛ حيث إن الإبعاد وجوبي.

وأجاز القانون الحكم بطرد الأجنبي، في حالة الحكم عليه بعقوبة تأديبية، من أجل جنائية أو جنحة، إذا كان جرمه شائناً أو مخللاً بأمن البلاد أو بالأخلاق العامة أو إذا ثبت اعتياده على الاجرام، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في هذه الحالة؛ حيث إن الإبعاد جوازي، وقد يكون الطرد مؤبداً مدى الحياة أو مؤقتاً لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

¹ - انظر المادة ١١٠ البند رقم ٥ من قانون العقوبات الإماراتي.

² - انظر المادة ٦٦ البند رقم ٧ من قانون الجزاء الكويتي .

³ - انظر المادة ٦٥ البند رقم ٧ من قانون عقوبات قطر .

^٤ - انظر المادة ٦٤ مكرراً من قانون عقوبات البحرين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .

^٥ - انظر نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .

^٦ - انظر المادة ٤٨ من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ .

وفي فرنسا، ينص المشرع الفرنسي على نوعين من الإبعاد: النوع الأول، هو الإبعاد بقرار من السلطة التنفيذية وقسمه إلى فرعين:

L'expulsion¹ . quitter le territoire français² .

والنوع الثاني عقوبة الإبعاد القضائي، وعبر عنه بالحظر من الأراضي الفرنسية L'interdiction du territoire français³ . والعودة إلى الحدود:

وتعبير طرد الأجنبي- الذي نص عليه كل من قانون العقوبات السوري، وقانون الجزاء العماني- لا يختلف مضمونه عن التعبيرات التي وردت في القوانين الأخرى، وهو مغادرة الشخص للبلاد وإخراجه منها.

ويتأسس الإبعاد بصفة عامة على أنه مادام من حق كل دولة أن تمنع من دخول إقليمها أي شخص أجنبي يهدد أمنها وسلامتها، فمن حقها أيضاً أن تبعد من إقليمها، كل أجنبي يكون في استمرار وجوده على إقليمها خطراً، يهدد أمنها وسلامتها ولا يحترم قوانينها.

¹ - هذا المصطلح يعني طرد الأجنبي ويتم اتخاذه في مواجهة جميع الأجانب ولو كانوا من رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي . انظر :

Article L521-1 Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile : l'expulsion peut être prononcée si la présence en France d'un étranger constitue une menace grave pour l'ordre public. Article L521-5 : Les mesures d'expulsion ... peuvent être prises à l'encontre des ressortissants d'un Etat membre de l'Union européenne,.....

² - هذا المصطلح يعني إلزام الأجنبي بمغادرة الأراضي الفرنسية، ولا يتم اتخاذه في مواجهة أجانب من رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ... انظر :

Article L511-1- [Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile](#) Modifié par [LOI n° 2018-778 du 10 septembre 2018](#) : I. - L'autorité administrative peut obliger à quitter le territoire français un étranger non ressortissant d'un Etat membre de l'Union européenne....

³ - انظر :

Article L541-1 - Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile Modifié par LOI n°2016-274 du 7 mars 2016 ; La peine d'interdiction du territoire français susceptible d'être prononcée contre un étranger coupable d'un crime ou d'un délit est régie par les dispositions des articles 131-30, 131-30-1 et 131-30-2 du code pénal .

المبحث الثاني

الأدوات القانونية التي تختلط بالإبعاد القضائي

تمهيد:

قد يختلط الإبعاد القضائي ويتشابه مع أدوات قانونية أخرى في جوانب معينة؛ حيث يترتب عليها نفس الأثر وهو خروج الشخص من الدولة؛ ولذلك يكون من الملائم التمييز بينه وبين ما قد يختلط به من أدوات قانونية أو إجراءات أو جزاءات أخرى تتشابه معه، ويكون لها ذات الهدف، وهو إخراج الأجنبي الذي يتصف بالخطورة الإجرامية، وعدم الرغبة في وجوده على إقليم الدولة.

وتتمثل أهم هذه الأدوات في: الإبعاد الإداري الذي يصدر من جهة إدارية تتبع السلطة التنفيذية، ونقل المحكوم عليه، وتسليم المجرمين، والترحيل. ونتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول

الإبعاد الصادر من الجهة الإدارية

يحق لبعض الجهات الإدارية التي تتبع السلطة التنفيذية، أن تبعد الشخص الأجنبي مراعاة لمقتضيات الصالح العام، حتى ولو لم يرتكب الشخص محل الإبعاد أية جريمة.

ويجب أن يستند هذا النوع من الإبعاد إلى أسباب حقيقية وجدية، تقود إلى القول بخطورة الشخص محل الإبعاد؛ فقد يستند إلى ظروف لا تشكل جرائم جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين؛ كالإصابة ببعض الأمراض التي قد تؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار كبيرة، ووسيلة إثبات ذلك هي التقارير الطبية.

وقد يستند الإبعاد الصادر من جهة إدارية إلى ارتكاب الشخص الأجنبي جريمة يكون الإبعاد بشأنها تقديري؛ أي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولم تحكم به، وقد يستند إلى جريمة يرتكبها الشخص محل الإبعاد، ولكن لا ينطبق عليها القانون ولا تدخل في اختصاص محاكم الدولة، بحسب المبادئ القانونية¹ المنصوص عليها في التشريعات المختلفة أو بحسب الاستثناءات²،³ التي ترد على هذه المبادئ، وهذا يعني أن يكون الجاني ارتكب الجريمة خارج إقليم الدولة، ولا تنطبق عليه إستثناءات التي تعطي الإختصاص لقانون ومحاكم الدولة.

ومن أمثلة ذلك: أن يرتكب الجاني جريمة تعاطي مواد مخدرة، ويقرر المختصين في المختبر الجنائي أن التعاطي كان خارج الدولة، ففي هذه الحالة كان- قبل تعديل قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية⁴- لا يمكن محاكمته في دولة الإمارات؛ لأن المشرع الإماراتي يأخذ بمعيار مكان وقوع الجريمة فقط في تحديد الإختصاص القضائي بالجرائم⁵، وسلوك الجاني، المتمثل في التعاطي، يشكل خطورة

1 - انظر في هذه المبادئ، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية،¹ القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٢، ص ١٣٦ وما بعدها، د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٥٧ وما بعدها.

٢ - تتمثل الإستثناءات في مبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية، انظر في قانون العقوبات الإماراتي المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ المعدلة بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٤ والمادة ٢٢، وفي قانون العقوبات المصري المواد ١ و ٢ و ٣ ..

٣ - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٤٦ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ٢٠١٥ دار النهضة العربية، ص ٢٦٢ وما بعدها.

٤ - تم تعديل قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي بموجب [المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠١٦/٨](#). وأضيف نص المادة ٦٥ مكرراً ١ التي نصت على أنه: استثناء من أحكام المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني بالنظر في الجرائم الواردة في المواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من هذا القانون.

٥ - انظر المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

على المجتمع، وبالتالي يكون من حق سلطات الدولة إبعاده بقرار من السلطة التنفيذية؛ وذلك لحماية مصالح المجتمع.

والإبعاد الذي يصدر من السلطة التنفيذية، قد تصدره بناء على توصية من قبل النيابة العامة، كأن تصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى، وتوصي بإبعاد الأجنبي، وهذا يحدث في الواقع العملي، أو بناء على توصية من المحكمة، أو تصدره من تلقاء نفسها، وذلك مراعاة لمقتضيات الصالح العام.

وقد نص المشرع المصري على الإبعاد الذي يصدر من جهة إدارية تتبع السلطة التنفيذية، في قانون دخول وإقامة الأجنبي بأراضي الجمهورية والخروج منها؛ حيث أعطى لوزير الداخلية صلاحية إصدار قرارات إدارية بإبعاد الأجنبي¹.

وكذلك نص القانون الإماراتي في شأن دخول وإقامة الأجنبي² على الإبعاد، الذي يصدر من الجهة الإدارية المختصة؛ حيث أعطى لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو من يفوضه من مديري عموم الهيئة ان يأمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلًا على إذن دخول أو تأشيرة دخول أو تصريح بالإقامة في الحالتين الآتية: الحالة الأولى، إذا كان ذلك الإبعاد تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة. الحالة الثانية، إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.

وفي التشريع الكويتي، نص المرسوم الأميري المتعلق بإقامة الأجنبي، على أنه يجوز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يصدر أمراً مكتوباً بإبعاد أي أجنبي، في عدة حالات: الحالة الأولى، إذا حكم على الأجنبي، وأوصت المحكمة في حكمها

¹ - انظر نص المادة ٢٥ من القانون المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجنبي

² - انظر المادة ٢٣ من القانون الإماراتي رقم " ٦ " لسنة ١٩٧٣ سابق الإشارة إليه.

الحالة الثالثة، إذا . الحالة الثانية، إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش. بإبعاده¹
 رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام ان إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة
 أو الأمن العام أو الآداب العامة.

وقد نص التشريع الفرنسي على الإبعاد الإداري في قانون دخول وإقامة الأجانب؛
 حيث نص على حالات معينة تستطيع السلطة الإدارية إبعاد الأجنبي إذا توافرت
 إحداها² ونص على حالات أخرى لا تستطيع السلطة الإدارية إبعاد الأجنبي³ .

ويمكننا القول، إن نص التشريعات المختلفة على الإبعاد الذي يصدر من الجهة
 الإدارية، قد أدى إلى عدم اهتمام بعض الدول بالنص على الإبعاد كصورة من صور
 الجزاء الجنائي؛ حيث تستطيع الدولة الموجود على إقليمها الأجنبي إبعاده إدارياً؛
 حين يكون له مقتضى.

المطلب الثاني

نقل الشخص المحكوم عليه بالإدانة

يُقصد بالنقل، نقل الأشخاص الذين صدر حكم بإدانتهم، وبتوقيع عقوبة سالبة للحرية
 عليهم؛ ويكون النقل من الدولة التي أصدرت محاكمها حكم الإدانة إلى الدولة التي
 أو المحكوم عليهم جنسيتها، يحمل التي يتم تنفيذ الحكم فيها؛ وهي قد تكون الدولة

¹ - انظر نص المادة ١٦ من المرسوم الأميري بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن إقامة الأجانب.

² - انظر:

Article L511-1 Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile Modifié
 par loi n° 2018-778 du 10 septembre 2018 : L'autorité administrative peut obliger à
 quitter le territoire français un étranger, lorsqu'il se trouve dans l'un des cas suivants
 :.....

³ - انظر :

Article L511-4 Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile Modifié
 par [LOI n°2016-274 du 7 mars 2016](#) : Ne peuvent faire l'objet d'une obligation de
 quitter le territoire français :....

دائماً لإقامته¹، وهذه الأخيرة – التي يحمل معتاداً أو مكاناً يتخذ منها التي تلك جنسيتها أو التي يقيم فيها - المنقول إليها هي التي تقوم بتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو الجزء المتبقي منها.

وقد يكون الهدف من إجراء نقل المحكوم عليهم هو أن الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة تريد أن تتخلص من النفقات والأعباء المالية التي يتم إنفاقها على المسجون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وبصفة خاصة عندما يقدم الطلب من سلطات الدولة المسجون فيها المحكوم عليه²؛ حيث قد يقدم طلب النقل من الدولة التي يحمل جنسيتها المحكوم عليه، وقد يقدم من الدولة التي صدر الحكم فيها.

وقد يبدو للبعض عدم وجود اختلاف بين الإبعاد وبين إجراء نقل المحكوم عليه³، الذي يعد إجراءً من إجراءات التعاون الدولي في المسائل الجنائية⁴. ويختلف الإبعاد عن نقل المحكوم عليه في أن إجراء نقل المحكوم عليهم لا يمكن اللجوء إليه إلا بموافقة كل من الدولة التي صدر من قضائها حكم الإدانة والدولة التي يحمل جنسيتها المحكوم عليه الإبعاد. في حين أن الإبعاد بحكم قضائي يعد جزاء جنائياً يستند إلي حكم قضائي صادر من محاكم الدولة، والقصد منه إبعاد الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه عن المجتمع.

وبالنسبة لإجراء نقل المحكوم عليهم، باعتباره إجراءً من إجراءات التعاون الدولي، يكون لإرادتهم دور في إتمامه؛ حيث يلزم موافقتهم لتطبيق هذا الإجراء، وقد نصت

¹ - انظر في ذلك :

Harremoes E. : Une nouvelle convention du conseil de L' Europe : Le transferement des personnes condamnées, R.S.C., 1983, p. 238.

² - انظر الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من القانون الإماراتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية .

³ - انظر في ذلك د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة بين القانون الوضعي والقانون الدولي الجنائي، دكتوراة جامعة القاهرة ٢٠٠٧ ص ٢٠١ وما بعدها.

⁴ - انظر المادة ٦٤ من القانون الإماراتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

بعض القوانين¹ على هذا الشرط لإتمام النقل، في حين أن تطبيق الإبعاد الصادر بحكم قضائي كجزاء جنائي لا يتوقف على إرادة المحكوم عليه؛ فلا يكون لموافقته أو رفضه أي أثر قانوني.

ولكن الإبعاد كتدبير جنائي يهدف إلى تحقيق أغراض جوهرية أساسية معينة تتمثل في الردع الخاص؛ أي ردع المحكوم عليه وإبعاد خطورته الإجرامية عن الدولة التي تم ارتكاب الجريمة فيها²، ومع ذلك نرى أنه يحقق أيضاً الردع العام لبقية أفراد المجتمع ولكن دون أن يكون ذلك مقصوداً من المشرع.

ويتشابه الإبعاد مع إجراء نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في أن كلاهما يطبق على المحكوم عليهم الأجانب، ولا يطبقان على المواطنين، وقد يكون الإبعاد إلى الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المُبعد، وفي نفس الوقت ينقل المحكوم عليه إليها، ويتم تنفيذ كلاً من جزاء الإبعاد وإجراء النقل معاً في توقيت واحد.

المطلب الثالث

تسليم المجرمين المتواجدين على إقليم الدولة

يختلف التسليم عن الإبعاد بحكم قضائي في أن التسليم يكون لارتكاب الشخص المطلوب تسليمه جريمة خارج الدولة المطلوب منها التسليم، فلا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد وقعت على إقليم الدولة المطلوب إليها؛ حيث سيطبق مبدأ الإقليمية. أما الإبعاد فيكون سببه جريمة وقعت على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم.

¹ - انظر نص المادة ٦٤ من القانون الإماراتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

- د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى² ١٩٩٥ ص ١٧ و ١٨.

ويتم التسليم إستناداً إلى طلب من إحدى الدول بأن تقوم دولة أخرى بتسليمها مجرماً أو عدداً من المجرمين المتواجدين على إقليمها، فتسليم المجرمين يكون باتفاق بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها¹ ، في حين يتم الإبعاد بإرادة الدولة التي يوجد الجاني على إقليمها وحدها ، ويترتب على ذلك أنه لا تعارض بين رفض أحدهما وحدث الآخر؛ فرفض التسليم لا يعني عدم إمكانية الإبعاد ؛ أي إن رفض الدولة التسليم لا يعني حرمانها من حقها في إبعاد الأجانب.

وكذلك يختلف الإبعاد وتسليم المجرمين من حيث الغرض الذي يهدف إليه كل منهما؛ فالتسليم يكون بغرض خدمة المجتمع الدولي متجسداً في الدولة طالبتة ؛ حيث يتم تسليم الجاني الأجنبي إلى دولة أخرى بسبب جريمة من الجرائم ، وهذا الإجراء بين الدول يحقق التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ؛ في حين الإبعاد يكون بغرض حماية مصلحة الدولة ومجتمعها

ويختلفان أيضاً من حيث أن من شروط التسليم أن يكون الشخص قد ارتكب جريمة بالفعل أو اشتباه في ارتكابه جريمة ، أو لتنفيذ حكم قضائي جنائي صادر بإدانته ، بينما الإبعاد قد يكون إدارياً، ولا يلزم أن يكون المُبعد قد ارتكب جريمة ، وذلك للحفاظ على المصالح العليا للدولة

وأيضاً من حيث السند أو الأساس القانوني لكل منهما؛ حيث يتم التسليم إستناداً إلى المعاهدات الدولية أو القانون الوطني أو قواعد المجاملات الدولية ، في حين أن الإبعاد تقوم به الدولة التي يوجد الأجنبي على إقليمها على قانونها الداخلي واستناداً إليه.

¹ - انظر د. علوي أمجد علي، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة ، المرجع السابق ص ٣٦٤ وما بعدها.

ومع ذلك، يتماثل كل من الإبعاد والتسليم في أنهما لا يطبقان إلا على الأجانب، ويهدف كل منهما إلى إنهاء إقامة الأجنبي وإخراجه كرهاً من إقليم الدولة. وقد يكون الإبعاد وسيلة للتسليم، بمعنى أن تقوم إحدى الدول بإبعاد أجنبي إلى دولة أخرى بقصد تسليمه إليها أو إبعاده إلى دولة يسهل تسليمه من إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم. وينص المشرع الإماراتي¹ على رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة طالبة التسليم لعقوبة قاسية أو معاملة مهينة أو لا إنسانية.

وكذلك نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على رفض التسليم إذا كانت تشريعات الدولة طالبة التسليم تنص على عقوبة الإعدام للجريمة المطلوب التسليم بسببها، أو إذا كان هناك احتمال أن يكون الشخص المطلوب محلاً لعقوبة قاسية أو مهينة؛ وفي هذا الصدد نصت على حظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية². القاعدة بالنسبة للإبعاد أن يختار المبدأ الوجهة التي يتوجه إليها مُبعداً، في حين أن في تسليم المجرمين يتم تسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم، ولا يكون لإرادة الشخص المطلوب تسليمه دور في هذا الصدد.

المطلب الرابع

ترحيل الأجانب المتواجدين على إقليم الدولة

يُستخدم مصطلح الترحيل بالنسبة للأجنبي، وقد يستخدم مصطلح الإخراج من البلاد أو غير ذلك من المصطلحات تحمل نفس المعنى، ولكن الترحيل يختلف عن الإبعاد؛

¹ - أنظر نص المادة 9 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

² - انظر :

Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales.
ARTICLE 3 Interdiction de la torture: Nul ne peut être soumis à la torture ni à des peines ou traitements inhumains ou dégradants.

حيث إن الترحيل يعد إجراءً إدارياً يصدر من ممثل السلطة التنفيذية، وهو في الغالب وزارة الداخلية، وقد أسند التشريع المصري اتخاذ هذا الإجراء إلى مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وفقاً لقانون تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم¹. وفي تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، نص قانون دخول وإقامة الأجانب²، على أن إخراج الأجنبي من البلاد يكون بأمر من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

ويشترط للإبعاد باعتباره جزاءً جنائياً، سبق ارتكاب الشخص محل الإبعاد جريمة نص القانون على الإبعاد بشأنها، في حين أن الترحيل، لا يشترط سبق ارتكاب الشخص محل الترحيل جريمة، فهو يصدر لأسباب أخرى لا ترتبط بارتكابه جريمة جنائية.

ويلاحظ من خلال مطالعة بعض التشريعات³ أن الترحيل يفترض أن إقامة الشخص غير مشروعة، ومن أمثلة ذلك أن يكون غير حاصل على تصريح بالإقامة أو كانت مدة التصريح قد انتهت أو ألغيت. وعلى خلاف إجراء الترحيل، فإن الإبعاد كجزاء جنائي يوقع على شخص مقيم إقامة مشروعة، ولكن ليس هناك ما يمنع من توقيعه على شخص انتهت إقامته أو كانت إقامته غير مشروعة.

ونجد تطبيقاً لتوقيع جزاء الإبعاد على أجنبي يقيم إقامة غير مشروعة في التشريع الإماراتي؛ حيث نص على أنه في حالة عدم دفع الغرامة المقررة للإقامة غير المشروعة، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف⁴.

وقد نص المشرع المصري في قانون تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم على حالات ترحيل الأجنبي¹ من غير ذوي الإقامة الخاصة على النحو التالي: دخول البلاد بطريق

¹ - انظر نص المادة ٣١ مكرر من القانون المصري بشأن تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم.

² - انظر المادة ٢٩ من القانون الإماراتي رقم " ٦ " لسنة ١٩٧٣ سابق الإشارة إليه.

³ - انظر المادة ٢٩ السابقة.

⁴ - انظر المادة ٢١ من القانون الإماراتي رقم " ٦ " لسنة ١٩٧٣.

غير مشروع ، أو عدم الحصول على ترخيص في الإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول. مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله. عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية إقامته. عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه برفض منح الإقامة أو تجديدها ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين، ومنحه مهلة للسفر لحين انتهاء إجراءات ترحيله وهذه المهلة قابلة للتجديد.

ونص المشرع العماني على الإبعاد والإخراج من الدولة²؛ وعرف الإخراج بأنه إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي السلطنة بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود. وعرف الإبعاد بأنه: إبعاد الأجنبي المقيم في السلطنة بصورة مشروعة، وقامت في حقه من الأسباب التي نص عليها القانون ما يدعو لإبعاده؛ وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك، أو يقتض سياق النص غير هذا المعنى.

ومع ذلك، يتشابه الإبعاد باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، مع الترحيل من حيث النتيجة؛ فكلاهما يؤدي إلى إخراج الشخص المحكوم عليه من إقليم الدولة إلى خارج حدود هذا الإقليم.

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي على أن المنع من الإقليم يؤدي بقوة القانون إلى مرافقة واقتياد الأجنبي المحكوم عليه إلى خارج الحدود...³ "

¹ - انظر المادة ٣١ مكرر من القانون المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة وإبعاد الأجانب.

² - انظر المادة ١ من المرسوم العماني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن إقامة الأجانب.

³ - انظر :

Article 131-30 du Code pénal Modifié par loi n°2019-222 du 23 mars 2019 : ...
L'interdiction du territoire entraîne de plein droit la reconduite du condamné à la frontière,

نلاحظ مما سبق، أن قوانين بعض الدول استخدمت مصطلح الترحيل¹، وبعضها استخدم مصطلح المرافقة إلى الحدود، وبعضها استخدم مصطلح إخراج الأجنبي²، وبعضها استخدم مصطلح الإخراج بالإضافة إلى مصطلح الإبعاد³.

المبحث الثالث

التكييف القانوني للإبعاد القضائي

تمهيد وتقسيم :

يُقصد بالتكييف القانوني لجزاء الإبعاد، تحديد طبيعته وتصنيفه ضمن أحد الأوصاف القانونية، بقصد معرفة النظام القانوني الذي يخضع له؛ حيث إن القانون ينطوي لكل منها قواعده وأحكامه الخاصة به⁴. القانونية على مجموعة من الأوصاف

ونبين هنا التكييف القانوني لجزاء الإبعاد، ونبين أيضاً مدى اعتبار الجمع بين الإبعاد الإداري وبين عقوبة جنائية عن جريمة واحدة مخالفاً لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد؟، ونفصل ذلك التساؤلات على النحو التالي:

المطلب الأول

الإبعاد بين العقوبة والتدبير

نقصد بالإبعاد بين العقوبة والتدبير، تحديد التكييف أو الوصف القانوني له؛ حيث من المعلوم أنه يوجد صورتان للجزاء الجنائي- كما سبق القول- الصورة الأولى: هي

١ - انظر المادة ٣١ مكرر من القانون المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة وإبعاد الأجانب.

٢ - انظر المادة ٢٩ من القانون الإماراتي رقم " ٦ " لسنة ١٩٧٣م ١٩٧٣.

٣ - انظر نص المادة ٢٩ من المرسوم العماني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن إقامة الأجانب. وانظر أيضاً المادة ٣٠

٤ - يُقصد بالنظام القانوني، مجموعة الأحكام التي يضعها المشرع لضبط مصطلح ما؛ وذلك من خلال بيان قواعد وجوده، وأسباب إنقضائه، وشروطه.

العقوبات. والصورة الثانية: هي التدابير الاحترازية¹. وتعد العقوبات هي الصورة القديمة لرد فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والمجرم، ولم تظهر التدابير إلا بعد ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية كأحد أفكارها؛ حيث صار رد فعل المجتمع تجاه الجريمة يأتي في بعض صورته تدابير، وبعضها الآخر عقوبات².

والأصل أن تحديد التكيف مسألة يقوم بها المشرع، وبالفعل يحدده في حالات كثيرة بشكل صريح ومباشر، وفي بعض الأحيان يغفل القيام بهذه المهمة، وفي هذه الحالة يلزم تحديد التكيف القانوني. وفي هذا الصدد يثور التساؤل بشأن الإبعاد، وما إذا كان يعد عقوبة أم تدبيراً وشروط توقيعه؟.

وتتضمن التشريعات الجنائية في الوقت الحالي عدداً من التدابير بالإضافة إلى العقوبات³، وفي الواقع، يلاحظ من جهة أولى، أن الإبعاد يرد في بعض التشريعات تحت عنوان التدابير، ومن ذلك قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي تضمن باباً خاصاً للتدابير الجنائية هو الباب السابع من الكتاب الأول، ونص على الإبعاد في هذا الباب⁴، وكذلك قانون العقوبات السوري⁵.

ومن جهة أخرى، يرد الإبعاد في البعض الآخر من التشريعات ضمن العقوبات الفرعية، ومن ذلك نص المشرع الفرنسي على المنع من الأراضي الفرنسية؛ أي الإبعاد في المادة ٣٠-١٣١ التي وردت في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون

١ - انظر في موضوع التدابير الاحترازية بصفة عامة، د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، المرجع السابق. د. محمد محمد مصباح القاضي التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية دار النهضة العربية ١٩٩٦ .

٢ - انظر د. عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، طبعة ٢٠٠١ ص ٢٨.

٣ - انظر في ذلك د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة مصر، بدون تاريخ نشر ص ٢٢٥ وما بعدها.

٤ - انظر المادتان ١١٠ و ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي.

٥ - انظر المادة ٧١ من قانون العقوبات السوري .

العقوبات تحت عنوان "العقوبات"¹. وكذلك من التشريعات التي نصت عليه تحت عنوان العقوبات التكميلية قانون الجزاء الكويتي²، وقانون العقوبات القطري³.

ويتضح من جماع ما سبق أن بعض القوانين تكيفه على أنه تدبير والبعض الآخر يكيفه على أنه عقوبة تكميلية، وبالتالي يخضع كل تكيف للأحكام الخاصة به.

المطلب الثاني

الخطورة الإجرامية والقضاء بالإبعاد

يُقصد بالخطورة الإجرامية توافر حالة لدى شخص تنبئ عن ميله نحو ارتكاب جريمة⁴. وفي ضوء التكيف القانوني للإبعاد، وما إذا كان عقوبة أم تدبيراً على التفصيل السابق، يثور تساؤل مؤداه: مدى وجوب إثبات توافر الخطورة الإجرامية في جانب المتهم للحكم بالإبعاد؟، الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على الوصف أو التكيف القانوني للإبعاد، فهي تختلف بحسب ما إذا كان عقوبة أم تدبيراً.

بالنسبة للتشريعات التي اعتبرته تدبيراً، فإنه تعد من الآثار المهمة التي تترتب على اعتبار جزاء الإبعاد من التدبير الجنائية، ضرورة ثبوت الخطورة الإجرامية في جانب المتهم؛ حيث تكون شرطاً للحكم به وتوقيعه عليه؛ وتنص بعض التشريعات صراحة على أنه لا يجوز توقيع تدبير على أي شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعد جريمة

¹ - انظر في التفصيلات:

Stefani , Levasseur et Bouloc: droit pénal general ;Précis Dalloz Paris éd. 2000 p. 472 et s.

² - انظر نص المادة ٦٦ البند ٧ من قانون الجزاء الكويتي . وفي تعريف العقوبة التبعية والتكميلية انظر المادة ٦٧. ونصت المادة ٦٨ على العقوبات التبعية والتي ليس من بينها الإبعاد، وبالتالي يكون الإبعاد عقوبة تكميلية.

³ - انظر المادة ٦٥ البند رقم ٧ من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

⁴ - انظر في الخطورة الإجرامية د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، المرجع السابق ص ١٢١ وما بعدها.

بنص القانون، وتكون حالته تستلزم تطبيق التدبير للمحافظة على سلامة المجتمع من خطورته الإجرامية¹.

وفي الواقع، فإن شرط ارتكاب الشخص لجريمة، يُستنتج منه افتراض ثبوت الخطورة الإجرامية لدى الجاني إذا كانت الجريمة التي ارتكبها جنائية أو جريمة من جرائم العرض أياً كانت جسامتها؛ لأن الحكم بالإبعاد يكون إلزامياً ووجوبياً بشأنهما. أما في الحالات التي يكون فيها الإبعاد إختيارياً وجوازيماً؛ فإن المحكمة هي التي تقدر مدى توافر خطورة فعل المتهم؛ حيث يخضع لسلطتها التقديرية.

وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز دبي²، بأن المادة ١٢١ عقوبات تجيز الحكم بإبعاد الأجنبي في الجرح إذا قضى عليه بعقوبة ...، وإذا رأت محكمة الموضوع وقدرت خطورة فعل المتهم وقضت بإبعاده عن الدولة؛ فإن حكمها يكون صحيحاً متفقاً والقانون.

ويتضح مما سبق، أن التدابير ترتبط وجوداً وهدماً بوجود خطورة إجرامية لدى المتهم الذي سيوقع عليه التدبير؛ وتعتبر حالة المتهم خطرة على المجتمع إذا تبين من ظروفه الشخصية أو ماضيه وسوابقه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لارتكابه جريمة جديدة³، وتقدير حالة المتهم ومدى خطورته تخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع حسبما يتبين من ظروف الدعوى وملابساتها⁴.

^١ - انظر المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الإماراتي .

^٢ - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١٠ جزء بتاريخ ٢٩-١١-٢٠١٠.

^٣ - تنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الإماراتي .

^٤ - انظر حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١١ / ١٦٣ جزء بتاريخ ٠٩-٠٥-٢٠١١ .

وقضت المحكمة الاتحادية العليا¹ بأن حالة المجرم تعتبر خطرة على المجتمع عندما يبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى؛ وهذا يوجب على المحكمة البحث والتمحيص في حالة المجرم قبل الحكم بتدبير الإبعاد؛ وإذا اتضح من أحوال المجرم أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى، فإن حالته تعتبر خطرة على المجتمع؛ وهذا يعني أنه إذا قضت المحكمة بإبعاد متهم دون أن تبحث حالته، فإن الحكم بالإبعاد يكون معيباً ويستوجب نقضه.

ويمكن القول بأن إلزام المحكمة ببحث وتمحيص حالة المتهم وظروفه- للتأكد من وجود خطورة إجرامية لدى المتهم قبل الحكم بالإبعاد- ينطبق على الإبعاد الاختياري التقديري الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما الإبعاد الإلزامي غير التقديري²، فإن الخطورة الإجرامية لا تحتاج إلى بحث، فهي مفترضة، وبالتالي يتعين أن يحكم به القاضي.

وبالنسبة للتشريعات التي اعتبرته عقوبة؛ فمن المعلوم أن العقوبات إما أن تكون عقوبات أصلية وإما أن تكون عقوبات فرعية، وهذه الأخيرة قد تكون عقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية، وبالنسبة للعقوبة التبعية فهي تنطبق دون الحاجة إلى أن تنطق بها المحكمة، أما العقوبة التكميلية، فيتعين أن تنطق بها المحكمة، وهي إما أن تكون وجوبية وإما أن تكون جوازية، وهذه الأخيرة إذا حكمت بها المحكمة كان حكمها

¹ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠١٧ جزائي لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ ، و الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٢٧ القضائية بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٦ ، شرعي جزائي، وانظر أيضاً المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٧ القضائية بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٦ شرعي جزائي ، والطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٧ القضائية بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٦ شرعي جزائي .

² - وقد نص قانون العقوبات الإماراتي في المادة ١٢١ المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ على نوعي الإبعاد.

صحيحاً وإذا لم تحكم بها كان حكمها صحيحاً أيضاً، وأما الوجوبية فيلزم أن تنطق بها المحكمة وإلا كان حكمها معيباً.

والعقوبة تتأسس على وجود الخطأ المتمثل في الجريمة والصلاحية للمسئولية العقابية؛ فحيث تقع الجريمة تكون العقوبة التي تقوم على فكرة الإيلاء المقصود للجاني، فعندما يقع الخطأ المتمثل في الجريمة يتعين على القاضي أن يحكم بالعقوبة حتى ولو لم تتوافر خطورة إجرامية في جانب الجاني ولم يتوافر احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، فالعقوبة جزاء يكافئ الخطيئة¹. والتشريعات التي اعتبرت الإبعاد عقوبة، اعتبرته عقوبة تكميلية، وجعلتها جوازية بشأن بعض الجرائم، ووجوبية بشأن جرائم أخرى.

ويترتب على ما سبق أن الحكم بالإبعاد في حالة اعتباره تدبيراً جوازياً دون استظهار وإبراز الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، وإبراز أن عدم إبعاده عن الدولة وبقائه فيها يشكل خطراً على أمن المجتمع يعيب الحكم بالقصور في التسبب ما يوجب نقضه؛ وهذا ما تقضي به المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها².

في حين الحكم بالإبعاد باعتباره عقوبة تكميلية، لا يستلزم استظهار الخطورة الإجرامية للجاني، فثبوت الجريمة والحكم بالعقوبة الأصلية تمكن القاضي من الحكم بالعقوبة التكميلية، فالعقوبة مجالها مواجهة الجريمة التي وقعت، وإيلاء الجاني بها، أما التدابير ومنها الإبعاد فمجالها الخطورة الإجرامية، وتستهدف توقي خطورة الجاني.

المطلب الثالث

- انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة¹ للعقوبة والتدبير الاحترازي، ٢٠١٢ دار النهضة العربية ص ٦٨٥ وما بعدها.

بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١١. لسنة ٢٠١٩ جزائي 428 - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم²

العقوبة وإبعاد الجهة الإدارية عن جريمة واحدة

تمهيد:

في حالة الجمع بين العقوبة يُثار تساؤل هنا مفاده: مدى القول بإزدواج الجزاء الجنائية والإبعاد الذي يصدر من الجهة الإدارية بشأن جريمة واحدة؟، ويلزم للإجابة على هذا التساؤل أن نبحث أولاً تكييف الإبعاد الذي يصدر من الجهة الإدارية، للقول بالازدواج من عدمه، ونفصل ذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

تكييف الإبعاد الصادر من الجهة الإدارية

يهدف الإبعاد الذي يصدر من الجهة الإدارية إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة، وهو يتفق في ذلك مع الإبعاد القضائي، ولكنه يختلف من حيث مصدره. ومن المعلوم أنه لا يلزم لإصدار هذا النوع من الإبعاد ارتكاب الشخص الأجنبي لجريمة ما، ولكنه يصدر لحماية المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو في حالة عدم وجود وسيلة ظاهرة لعيش الشخص.

وفي ضوء صدور هذا النوع من الإبعاد من الجهة الإدارية المختصة التي تتبع السلطة التنفيذية، فإنه يمكننا تكييفه بأنه يعد قراراً إدارياً وليس حكماً قضائياً، لأن مصدره جهة إدارية تتبع السلطة التنفيذية، تصدر قرارات وليس أحكاماً قضائية. وبالتالي لا يخضع لطرق الطعن المقررة للطعن في الجزاءات الجنائية، بل يخضع لطرق الطعن في القرارات الإدارية في حالة سماح القوانين بذلك. وكذلك لا يتقيد مصدره بمبدأ شخصية الجزاء الجنائي؛ حيث قد يشمل بالإضافة إلى الأجنبي المبعد

بعض أفراد أسرته، فقد يشمل زوجته وأولاده الأجانب الموجودين معه، والذين هم على كفالتة¹.

وهذا على خلاف الإبعاد القضائي، الذي يعد جزاء جنائياً يصدر بحكم من القضاء، بعد ثبوت ارتكاب الأجنبي جريمة، وثبوت خطورته الإجرامية؛ وبالتالي يخضع لطرق الطعن المقررة للطعن في الجزاءات الجنائية، وكذلك يوقع على الشخص المحكوم عليه بالإدانة وحده؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية الجزاء الجنائي؛ وعليه فإن إبعاد الأب أو الزوج المحكوم عليه بالإدانة، لا يعني حتماً إبعاد الأشخاص الذين يكفلهم كجزاء لهم عن جريمة الأب أو الزوج، بل قد يستمرون في الدولة لسبب أو لآخر، كالتعليم أو العمل، وبالتالي من الممكن أن يكفلهم شخص آخر.

وبناء على التكييف السابق بأن هذه النوع الإبعاد يعد قراراً إدارياً، فإنه لا يعد جزاءً جنائياً؛ لأن الجزاء الجنائي يتعين أن يكون بحكم من القضاء.

الفرع الثاني

إشكالية الجمع بين العقوبة وإبعاد الجهة الإدارية

الإشكالية التي قد تثور في هذا الصدد هي: مدى مخالفة مبدأ عدم جواز ازدواج الجزاء في حالة توقيع عقوبة قضائية وإبعاد من الجهة الإدارية عن جريمة واحدة؟ حيث الفرض إنه تتم محاكمة المتهم عن جريمة معينة، ويصدر عليه حكم بالإدانة،

¹ - انظر المادة ٢٤ من القانون الإماراتي رقم " ٦ " لسنة ١٩٧٣ ؛ المادة ٣١ الفقرة الثانية من قانون إقامة الأجانب العُماني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ .

وتوقيع عقوبة جنائية¹، سواء كانت العقوبة هي السجن أو الحبس أو الغرامة، وهذه لا تكون إلا بحكم من القضاء، ولا تكون بغير ذلك وإلا يعد الحكم معيباً².

وبالنسبة للإبعاد، فإنه قد يكون إلزامياً؛ أي غير تقديري توقيعه لا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ويتعين أن تقضي به، وفي هذه الحالة لا تثور مشكلة الازدواج؛ وهذا يعد تطبيقاً لصحيح القانون؛ حيث يتم توقيعه في ذات الحكم الذي قضى بتوقيع العقوبة الجنائية، وفي هذه الحالة لا يوجد مجال لتدخل الجهة الإدارية.

وقد يكون الإبعاد إختيارياً؛ أي تقديرياً يخضع الحكم به للسلطة التقديرية للمحكمة ولا تقضي به، وفي هذه الحالة يكون مجال تدخل السلطة الإدارية لإبعاد الأجنبي مفتوحاً، ويتعين عليها أن تقوم بفحص سلوكيات المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وذلك لمعرفة ما إذا كانت هذه الأخيرة أصلحت من سلوكياته أم لا، فإذا جاءت نتائج الفحص أنها أصلحتها وهذبتها، وأصبح لا يشكل خطورة، ولا يوجد خشية من ارتكابه جرائم في المستقبل، فإن مبرر الإبعاد بسبب هذه الجريمة يكون غير موجود.

وإذا جاءت النتائج بأن المحكوم عليه لازال يشكل خطورة على المجتمع، فإنه يحق للسلطة الإدارية المختصة إبعاد الشخص إستناداً إلى ذات الجريمة؛ حيث إن في الإبقاء عليه خطورة على المجتمع.

- سواء كانت السجن أو الحبس أو الغرامة بحسب الجريمة.¹

² - انظر د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص ٧٣١ وما بعدها. وانظر نص المادة ٩٥ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، والتي تنص على أنه : ... ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ... والمادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه : لا يجوز توقيع العقوبات ... إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة...، وكذلك انظر المادة ٢٨ من الدستور الإماراتي، التي تنص على أنه: ... والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة ...

فالإبعاد الذي يصدر بقرار من الجهة الإدارية يعد في ذاته حقاً خالصاً للدولة، وتكمن إشكاليته في تسببه، ويجب عدم التشدد من قبل الجهات أو الأجهزة التي تعرض موجبات ومبررات الإبعاد على السلطات المختصة بإصدار القرار به؛ حيث يلزم ضرورة وجود أسباب حقيقية - ليست مصطنعة أو وهمية - توجب إصدار قرار الإبعاد لحماية الدولة من الأخطار التي تهددها بوجود الشخص محل الإبعاد على إقليمها.

وبالرغم من أن الإبعاد الذي يصدر بقرار من الجهة الإدارية مرتبط بذات الجريمة؛ ففي هذه الحالة لا يمكن القول أننا بصدد ازدواج للجزاء عن جريمة واحدة، فالعقوبة التي تم توقيعها على المحكوم عليه ذات طبيعة مختلفة عن طبيعة إبعاد الجهة الإدارية، فالعقوبة جزاء جنائي ذات طبيعة قضائية، وإبعاد الجهة الإدارية ذات طبيعة مختلفة، فهو يعد قراراً إدارياً، ولا يعد جزاءً جنائياً.

وبالتالي فإن الجمع بين العقوبة والإبعاد الصادر من الجهة الإدارية، لا يعد ازدواجاً في الجزاء عن فعل واحد، وبالتالي لا يعد مخالفاً لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين .

الفصل الثاني

صور الإبعاد القضائي

تمهيد وتقسيم :

نبين في هذا الفصل الصور المختلفة لجزاء الإبعاد القضائي، سواء وردت في قانون العقوبات العام، أو في القوانين الخاصة؛ أي القوانين الأخرى التي تنص على جرائم معينة وتنص على جزاء الإبعاد بشأنها، ومن ذلك قوانين المخدرات، والجنسية والإقامة... الخ، ونبين أيضاً أثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية على صور الإبعاد، ثم نعرض على صورة الإبعاد في الفقه الإسلامي. ونتناول هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول

الإبعاد في قانون العقوبات العام

تمهيد :

تختلف صور الإبعاد في قوانين العقوبات المختلفة؛ فبعض القوانين تعتبره عقوبة، وقوانين أخرى تعتبره تدبيراً يوقع بجانب العقوبة الأصلية، أو يوقع بدلاً للعقوبة الأصلية المقررة للجرح سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو غير ذلك؛ وذلك وفقاً لبعض القوانين. وتختلف أيضاً صور الإبعاد من حيث السلطة التقديرية للمحكمة؛ فيوجد الإبعاد الاختياري الذي يتمتع القاضي بشأنه بسلطة تقديرية، ويوجد الإبعاد الإلزامي الذي لا يتمتع القاضي بشأنه بتلك السلطة، وننبه إلى أن تلك الصور تتداخل فيما بينها؛ فعلى سبيل المثال الإبعاد البديل يعد تقديرياً للقاضي، ونفصل ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

الإبعاد والسلطة التقديرية للمحكمة

تمهيد :

تنص بعض التشريعات¹ في حالات معينة على منح القاضي سلطة تقديرية بشأن الحكم بالإبعاد أو عدم الحكم به، وهو ما يسمى الإبعاد الإختياري التقديري، وبالتالي يكون جوازياً، وفي حالات أخرى لا تمنح القاضي سلطة تقديرية بشأنه، وهو ما يسمى الإبعاد الإلزامي غير التقديري؛ وبالتالي يكون وجوبياً. وتنص بعض التشريعات على الإبعاد باعتباره عقوبة تكميلية جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي²، ونوضح ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

إبعاد إختياري يخضع لتقدير المحكمة

الإبعاد الإختياري، هو الذي يخضع الحكم به للسلطة التقديرية للمحكمة، ويسمى الإبعاد التقديري أو الجوازي؛ أي الإبعاد الذي يخضع لتقدير القاضي، يحكم به أو لا يحكم، فإن حكمه يكون صحيحاً.

وقد نص قانون العقوبات الليبي³ على هذا النوع من الإبعاد، واعتد بمعيار نوع يخضع الحكم به الأجنبي ومقدار العقوبة المحكوم بها؛ حيث نص على أن إبعاد للسلطة التقديرية للمحكمة؛ أي أنه يكون جوازياً أيأ كانت العقوبة المحكوم بها سواء كانت السجن أو كانت الحبس أو الغرامة، ولكن بالنسبة لعقوبة السجن فيتعين أن

¹ - انظر على سبيل المثال المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي.

² - انظر المادة ٧٩ من قانون الجزاء الكويتي. والمادة ٧٧ من قانون العقوبات القطري.

³ - انظر المادة ١٥٨ من قانون العقوبات الليبي الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ التي تنص على أنه: "...، كما يجوز إبعاد الأجنبي في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ...

تكون مدته أقل عن عشر سنوات، فإذا كانت عشر سنوات أو أكثر فإن الإبعاد يكون وجوبياً لا يخضع لتقدير المحكمة .

وكذلك نص قانون العقوبات الإماراتي على هذا النوع من الإبعاد؛ حيث يجيز القضاء بالإبعاد في حالة الحكم على شخص أجنبي في جنحة أياً كانت بشرط ألا تكون من الجرح الواقعة على العرض، وأياً كانت عقوبة الجنحة¹.

فالمعيار هو نوع الجريمة وكونها جنحة، وفي هذا النوع لا يوجد التزام على المحكمة بالحكم بالإبعاد، ولا يعيب حكمها عدم الحكم به، فالإبعاد الاختياري الذي يخضع لتقدير المحكمة يعني أنه إذا حكم به القاضي فإن حكمه يكون صحيحاً، وإذا لم يحكم به فإن حكمه يكون صحيحاً أيضاً، وتفترض هذه الحالة أن الجاني قد قضى عليه بالإدانة في جنحة، وبصرف النظر عن نوع العقوبة سواء كانت مالية أو من العقوبات السالبة للحرية².

ولكن بعض الأحكام ربطت بين الإبعاد الاختياري التقديري في الجرح وبين نوع معين من العقوبات الأصلية المحكوم بها؛ فلم تجز إبعاد الأجنبي عن البلاد إلا في حالة صدور حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية عن الجنحة، وتقرر أنه لا مجال لإبعاد الأجنبي في حالة كان الحكم بالغرامة فقط³.

¹ - المادة ١٢١ تم تعديلها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وجاء نصها على النحو التالي : " ... ويجوز للمحكمة في مواد الجرح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ،

² - انظر محكمة التمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٨ / ٣٨٨ جزاء بتاريخ ١٤-٠٥-٢٠١٨.

³ - انظر محكمة التمييز - دبي الطعن رقم ٢٠١٨ / ١١١٠ جزاء بتاريخ ٢١-٠١-٢٠١٩ ، والطعن رقم ٢٠١٨ / ١٠٥٩ جزاء بتاريخ ١٧-١٢-٢٠١٨ ، والطعن رقم ٢٠١٨ / ٣٣٦ جزاء بتاريخ ٠٧-٠٥-٢٠١٨ ، والطعن رقم ٢٠١٨ / ٨٩٠ جزاء بتاريخ ١٢-١١-٢٠١٨ . وانظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٩ جزائي بتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٩ جزائي.

ونحن لا نساير هذا البعض من الأحكام فيما ذهبت إليه، لأن استلزام عقوبة مقيدة للحرية للحكم بالإبعاد في الجرح من غير جنح العرض كان يتفق وصحيح القانون قبل تعديل المادة ١٢١ من قانون العقوبات في سنة ٢٠١٦¹؛ حيث كان النص يتطلب ذلك، أما بعد تعديل نص المادة ١٢١ من قانون العقوبات ابتداءً من ٢٠١٦²، فإن صياغة النص لا تستلزم ذلك.

ففي الحالات التي يكون فيها الإبعاد تقديرياً؛ فإن الحكم به يعد مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع؛ أي أنه في هذه الحالات يكون جوازياً³؛ حيث ينص قانون العقوبات الإماراتي⁴ على أنه: "... ويجوز للمحكمة في مواد الجرح الأخرى تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة...، والمقصود بالجنح الأخرى، الجرح التي لا تكون من جنح العرض.

وإذا حكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية أو غير مقيدة لها في جنحة من غير جنح العرض، جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، وهذا يعني أن الأمر بالإبعاد إختياري لمحكمة الموضوع في تلك الجنح، وهو ما يدخل في سلطة

١ - المادة ١٢١ المعدلة بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م قبل تعديلها سنة ٢٠١٦ كانت تنص على أنه " إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض. ويجوز للمحكمة في مواد الجرح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة .

٢ - المادة ١٢١ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ جاء على النحو التالي: " إذا حكم على أجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب ... ويجوز للمحكمة في مواد الجرح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ، أو

٣ - انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا، في الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٧ القضائية نقض جزائي بتاريخ ٢٠٠٦/٦ / ١٩. وكانت الوقائع تخلص في أن النيابة العامة أسندت إلى اختلسا المبلغ النقدي المبين بالمحضر لشركة فاست لتأجير السيارات أضراراً بها والمسلم إليهما على وجه الوكالة .

٤ - انظر المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي، المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٦/٧. سابق الإشارة إليها.

محكمة الموضوع، ولا رقيب عليها في ذلك متى ارتأت من ظروف الدعوى وملاساتها بما يتعين معه الأمر بالإبعاد¹.

وفي ضوء ما تقدم، فإن القانون الإماراتي، يخرج عن نطاق الإبعاد كلية حالات الجرائم التي تعد من المخالفات، فلا يجوز توقيع جزاء الإبعاد على مرتكبيها².

ويجوز للمحكمة الحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة في حال الحكم عليه بعقوبة في جنحة، ولو كان أمر إحالة المتهم إلى المحكمة والصادر من النيابة العامة لم يتضمن ذلك؛ أي لم يطلب إبعاد المتهم، فالحكم بالإبعاد لا يتوقف على طلب النيابة العامة مادام توافرت شروطه؛ لأن المحكمة ملزمة بالتطبيق الصحيح للقانون.

وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا³ في حكم لها؛ فعندما طعن المتهم بالنقض ناعياً أن الحكم قضى بإبعاده رغم أن أمر إحالته لم يتضمن ذلك، قضت المحكمة بأن هذا النعى في غير محله مقررة أنه في حالة الحكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة جاز للمحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة، وأن المحكمة المطعون في حكمها قد أعملت الرخصة المخولة والتي تجيز لها الحكم بإبعاد الطاعن عن البلاد بعد الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وهذا يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون.

يتضح من الحكم السابق، أن الإبعاد يكون تدبيراً اختيارياً في الجرح- باستثناء جرائم العرض لأنه وجوبي بالنسبة لها- وبالتالي فإن القضاء به أو عدم القضاء به أمر

¹ - انظر المحكمة الاتحادية العليا، في الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٧ القضائية سابق الإشارة.

² - انظر د. عمر سالم الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الثاني، العقوبة، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة بدون تاريخ نشر ص ٣٤٩.

³ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٧ القضائية جزائي بتاريخ ١/٢٩ / ٢٠٠٧. وتدور الوقائع حول أن النيابة العامة أسندت إلى ... الاستيلاء لأنفسهم على ... وقضت ... بالحبس ... والإبعاد، ... طعن المتهم بالنقض ... أنه قضى بإبعاده رغم أن أمر إحالته لم يتضمن ذلك، ... وقضت المحكمة الاتحادية العليا ... وأمرت بإبعاد الطاعن عن البلاد ...، فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون.

يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، حسب ظروف وملابسات الواقعة وظروف مرتكبها، ولا تعقيب على ذلك من المحكمة العليا.

وفي دولة الكويت، نص قانون الجزاء لدولة الكويت على الإبعاد الجوازي؛ حيث نص على أنه في حالة الحكم بالحبس على أجنبي، يجوز للمحكمة أن تقضي بإبعاده عن الكويت¹؛ أي أن الإبعاد جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

وهذا ما قضت به محكمة تمييز الكويت في حكم لها²؛ حيث اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أصدر بسوء نية الشيك... دون أن يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه، قضت محكمة الجنايات غيابياً بحبس المطعون ضده ثلاث عن البلاد، عارض المطعون ضده قضي بإبعاده سنوات مع الشغل والنفاد وأمرت باعتبار المعارضه كان لم تكن. استأنف وقضت محكمة الاستئناف بالاكتفاء بحبس المطعون ضده لمدة سنة مع الشغل، فطعن النيابة العامة بالتمييز. حكمت محكمة المطعون ضده عن الكويت³. إبعاد التمييز، بإضافة عقوبة

وفي قطر نص قانون العقوبات القطري على الإبعاد الذي يخضع لتقدير القاضي⁴ في حالة الحكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة؛ حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بإبعاده عن الدولة، وتنفيذه بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية.

ففي هذه الحالة يتم الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية وعقوبة الإبعاد؛ ومناطق تطبيق هذا الجمع أن يحكم على المتهم في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية، فإذا كانت

¹ - انظر المادة رقم ٧٩ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

² - انظر محكمة تمييز الكويت في الطعن رقم ٢٠٠٥/٢٤٩ جزائي بتاريخ ٢٠٠٦-٠٥-٠٢، وفي الطعن رقم ١٩٩٦/١٦٥/جزائي بتاريخ ١٩٩٧-٠٦-٣٠.

³ - انظر حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١٦٥/١٩٩٦ سابق الإشارة إليه.

⁴ - انظر المادة 77 من قانون العقوبات القطري.

العقوبة الغرامة فقط، فلا مجال لهذا الجمع، فالنص اشترط العقوبة المقيدة للحرية. وقد نص عليه كعقوبة ضمن العقوبة الفرعية¹، وهذه الأخيرة تشمل العقوبات التبعية والتكميلية². وتكون العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتكون العقوبة تكميلية، إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجاز له³.

ونخلص من جماع ما سبق، أنه ليس من الضروري للحكم بجزاء الإبعاد وصحته أن تطلبه النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام. وبعبارة أخرى، لا يلزم للحكم بإبعاد الأجنبي تقديم طلب من النيابة العامة أو طلبه في أمر الإحالة منها، لكي يتسنى للمحكمة أن تستعمل سلطتها التقديرية في إصدار الحكم به.

وقد أكدت ذلك أحكام القضاء⁴؛ حيث قُضِيَ بأن الأمر بالإبعاد وإن كان جوازياً، فهو من صلاحيات محكمة الموضوع، فإذا قضت به كان قضاؤها موافقاً للقانون، ومن ثم فإن النعي في هذه الوجهه بأن قرار الإبعاد صدر دون طلب من أي جهة يكون مردوداً ويلزم رفض الطعن.

الفرع الثاني

إبعاد إلزامي لا يخضع لتقدير المحكمة

الإبعاد الإلزامي، هو الذي لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويقصد به أنه يتعين على القاضي أن يحكم به على المتهم، فإذا لم يحكم به، فإن حكمه يكون مخالفاً

¹ - انظر في تعريف العقوبات الفرعية نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات القطري.

² - انظر نص البند رقم ٧ من المادة ٦٥ من قانون العقوبات القطري.

³ - انظر في تعريف العقوبات الفرعية نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات القطري.

⁴ - انظر حكم محكمة التمييز - دبي الطعن رقم ٢٠١٠ / ٥٦٨ جزء بتاريخ ٠٣-٠١-٢٠١١، والطعن رقم

١٩٩٣ / ١١٤ جزء، بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٩٤.

للقانون. ونبحث هذا النوع من الإبعاد في عدة تشريعات¹، منها التشريع الكويتي، والتشريع الإماراتي، والتشريع القطري.

وبالنسبة للمشرع الكويتي، فقد قرر قانون الجزاء هذا النوع من الإبعاد²؛ وذلك في حالة الحكم على الأجانب بإحدى العقوبات المقررة للجنايات؛ ويهنا هنا منها الحبس المؤبد، أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات³، وكذلك في حالة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة⁴، فالإبعاد في الحالتين يكون وجوبياً؛ أي يجب على القاضي الحكم بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة.

وهذا ما قضت به محكمة تمييز الكويت⁵؛ حيث قضت بعقوبة الحبس لمدة عشر سنوات مع الشغل والنفاد عن جناية الضرب المفضي إلى موت، وفي هذا الحكم قررت المحكمة إن هناك خطأ في تطبيق القانون؛ حيث إن الحكم المطعون فيه لم يحكم بإبعاد الطاعن رغم أنه وجوبياً وكان يجب على المحكمة أن تحكم به وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من قانون الجزاء، وهذا يعطي المحكمة الحق في

١ - انظر نص المادة ١٥٨ من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له.

٢ - انظر المادة رقم ٧٩ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٣ - انظر المادة رقم ٣ من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أن: الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، أو بالحبس المؤبد، أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

٤ - انظر حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٣ - ٠٩ - ١٦ جزائي. اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: ١ - واقع بغير رضاها بان هدها بالحاق الاذي بها . ٢ - أنشأ وأدار محلاً للفجور و الدعاره . ٣ - حمل المجني عليها سالفه الذكر علي ارتكاب الفجور و الدعاره مع آخرين عن طريق الاكراه. ٤ - بصفته أجنبي لم يغادر البلاد رغم انقضاء المده المرخص له بها للإقامه . حكمت محكمه الجنايات بحبس المتهم المطعون ضده ، وأمرت بإبعاده عن البلاد ، وتم رفض الطعن.

٥ - انظر محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٠ جزائي بتاريخ ٢٠١١ - ٠٥ - ٢٩، وانظر أيضاً في الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ جزائي بتاريخ ٢٠٠٦ - ٠٨ - ٠١ ، وفي الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٣ جزائي بتاريخ ٢٠٠٤ - ٠٢ - ١٠ ، وفي الطعن رقم ٣٣١ - ٢٠٠٢ جزائي بتاريخ ٢٠٠٤ - ٠٦ - ٢٢ .

تصحيح هذا الخطأ، ولكن لأن الطعن كان صادراً من المتهم وحده دون النيابة العامة، فإن المحكمة لا تملك القضاء بإبعاده حتى لا يضر الطاعن بطعنه¹.

وفي دولة الإمارات، نص قانون العقوبات على وجوب الإبعاد في الجنايات إذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية، وفي الجرائم التي تقع على العرض أياً كانت جسامتها؛ أي سواء كانت تعد جنائية أم جنحة؛ فالمعيار هو نوع الجريمة، وتلتزم المحكمة بالحكم به وإلا كان حكماً معيباً.

والجرائم الواقعة على العرض قد تكون جنحة، وقد تكون جنائية، ومن الجرائم التي تعد جنحة جريمة هتك العرض بالرضا²، وجريمة الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء³، وجريمة التحريض على الفجور والدعارة⁴. ومن الجنايات وقد تكون جنائية ومن ذلك جريمة الاغتصاب⁵، وجريمتي هتك العرض بالإكراه¹ أو هتك عرض حدث تقل سنه عن أربعة عشر عاماً².

¹ - نصت على ذلك المادة ١٩٧ والمادة ٢١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وانظر حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٠٩ جزائي بتاريخ ٢٠١٠ - ٠٥ - ٢٥ .

² - انظر نص الفقرة الأولى المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات الإماراتي. وقضائياً انظر حكم محكمة التمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١١ / ٣٣٨ جزاء بتاريخ ١٩-٠٩-٢٠١١، تدور الوقائع حول أن النيابة العامة اتهمت المدعوة ... المدعو... من هتك عرضها برضاها. حكمت محكمة أول درجة بحبس المتهمه مدة ثلاثة أشهر وإبعادها عن الدولة. طعنتم المتهمه بالتمييز وتم رفض الطعن. وانظر أيضاً محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١١ / ٣٩١ جزاء بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١١ .

³ - نص عليها قانون العقوبات الإماراتي في المادة ٣٥٨. وانظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠٠٧ / ٤٠٠ جزاء بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧، الوقائع أن النيابة العامة اتهمت : أولاً ... أتى علناً فعلاً فاضحاً مخللاً بالحياء ... ، حكمت محكمة أول درجة بالحبس ... ، النيابة العامة طعنتم بالاستئناف وحكمت المحكمة بإضافة إبعاد...، طعن ... بالتمييز ناعياً أنه قضى بإبعاد ... رغم إن النيابة العامة لم تطلبه، وقضت المحكمة بأن المادة ١٢١. تنص على وجوب الإبعاد للأجنبي في الجرائم الواقعة على العرض... .

- نص عليها قانون العقوبات الإماراتي في المواد ٣٦٠ وما بعدها⁴.

^٥ - نص عليها قانون العقوبات الإماراتي في المادة ٣٥٤. وانظر حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٤٨٢ جزاء بتاريخ ٠٤-٠١-٢٠١٠ بشأن إبعاد في جريمة اغتصاب. وحيث إن النيابة العامة اتهمت : ... أنه ١-

المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة ربط أن وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول العرض، فالإبعاد لا يخضع الإلزامي أو الوجوبي بالجنايات، وبجرائم جزاء الإبعاد جنائية وحكم فيها بعقوبة مقيدة للحرية، الجريمة كانت للسلطة التقديرية للمحكمة إذا بالعرض أياً كانت عقوبتها الأصلية، سواء كانت عقوبة مقيدة للحرية أو كانت ماسة أو غير ذلك، فالإبعاد يكون إلزامياً بشأنها. وهذا ما يقضي به القضاء الإماراتي في أحكامه³. ونخلص هنا إلى أن القانون يعتد بنوع وجسامة الجريمة التي يرتكبها الأجنبي.

وقد نص قانون العقوبات القطري على الإبعاد الإلزامي، الذي لا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة⁴، بالنسبة للجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وذلك في حالة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية؛ حيث يجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة، ويتم تنفيذه بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها.

فقانون العقوبات القطري حدد مجال تطبيق عقوبة الإبعاد الإلزامي غير التقديري؛ أي الذي لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بالجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة،

واقع كرها المجني عليها.... حكمت محكمة أول درجة ... بالحبس لمدة سنة . النيابة العامة طعنت بالاستئناف وحكمت المحكمة بإضافة تدبير إبعاد المتهم. طعن... بالتمييز، وتم رفض الطعن .

١ - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١١ / ١٩٦ جزاء بتاريخ ٣٠-٠٥-٢٠١١ . النيابة العامة اتهمت ... بأنه هناك بالإكراه عرض المجني عليها... حكمت محكمة أول درجة...، وإبعاده عن الدولة. طعن ... بالتمييز وتم رفض الطعن. وانظر تمييز دبي الطعن رقم ٢٠٠٤ / ١١٩ جزاء بتاريخ ١٠-٠٧-٢٠٠٤ .

٢ - نص عليها قانون العقوبات الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة ٣٥٦. وانظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٢٦٥ جزاء بتاريخ ١٢-٠٧-٢٠٠٩ ، ... النيابة العامة اتهمت: ... بأنه واقع بالإكراه أنثى عمرها ١٤ عاماً، حكمت محكمة الجنايات ... وإبعاده .. طعن ... بالتمييز ، وتم رفض الطعن.

٣ - انظر حكم محكمة التمييز - دبي في الطعن رقم ٢٠١٨ / ١١١٠ جزاء بتاريخ ٢١-٠١-٢٠١٩ . ونحن نؤيد هذا الحكم بشأن الجنايات، وجرائم العرض، ولا نؤيده بالنسبة للجنح.

٤ - انظر المادة 77 من قانون العقوبات القطري التي تنص على أنه ".... فإذا كان الحكم بالعقوبة ... صادراً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي ... " .

الذي يحكم فيها بعقوبة مقيدة للحرية، ففي هذه الحالة يتم الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية وعقوبة الإبعاد؛ ، فإذا كانت العقوبة الغرامة فقط فلا مجال لهذا الجمع.

وفي ضوء ما تقدم، وسواء كان الإبعاد اختيارياً يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أو إلزامياً لا يخضع لتلك السلطة، يمكن القول أن نطاق تطبيق جزاء الإبعاد القضائي لا يشمل في بعض التشريعات الحالات التي يحكم فيها بالعقوبة المالية فقط؛ المتمثلة في الغرامة، وكذلك لا تدخل في نطاقه الجرائم التي تعد من المخالفات؛ فلا يجوز توقيع جزاء الإبعاد على مرتكبيها¹.

ويجب على النيابة العامة في حالة الإبعاد بحكم قضائي إعلان السلطة الإدارية بحكم القاضي الصادر بالإبعاد بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، وبالتالي يتعين على السلطة الإدارية تنفيذه.

المطلب الثاني

الإبعاد البديل للعقوبة الأصلية

تمهيد:

نتناول هنا الإبعاد باعتباره بديلاً للعقوبة الأصلية المقررة للجرح سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو غير ذلك؛ وذلك من خلال بيان موقف بعض التشريعات، ثم بيان موقف القضاء في بعض الدول، وأخيراً تعقيبنا بشأن الإبعاد البديل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

موقف التشريعات من الإبعاد البديل

¹ - انظر د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

تنص بعض التشريعات على جواز توقيع الإبعاد كبديل للعقوبة الأصلية المقررة للجناح، وهذا يعني أنه يمكن معاقبة الجاني بالإبعاد بدلاً من معاقبته بالحبس أو بالغرامة:

ومن التشريعات التي تنص على الإبعاد البديل للعقوبة الأصلية، المتمثلة في الحبس التشريع الإماراتي؛ حيث ينص قانون العقوبات الإماراتي¹ على أنه: " إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية ... ويجوز للمحكمة في مواد الجناح الأخرى أن تأمر في حكمها ... أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية "

ويبدو من النص السابق أن الإبعاد هنا بديل للحبس، ولكن بالنظر إلى العقوبات المنصوص عليها للجناح بصفة عامة، تجعلنا نتصور عدة فروض بشأن الإبعاد البديل للحبس في الجناح من غير جناح العرض:

الفرض الأول- أن ينص القانون على عقوبتي الحبس أو الغرامة على سبيل التخيير، وفي هذا الفرض للقاضي أن يحكم بإبعاد المتهم بدلاً عن الحبس، أو أن يحكم بالحبس كعقوبة أصلية بالإضافة إلى الإبعاد. أو يحكم بالغرامة والإبعاد أو يحكم بالغرامة فقط.

الفرض الثاني- أن ينص القانون على الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة، وفي هذا الفرض يجوز للقاضي الحكم بالغرامة وحدها، أو يحكم بها بالإضافة إلى تدبير الإبعاد ولا يكون بديلاً لعقوبة الغرامة؛ أي لا مجال للإستبدال في هذا الفرض.

الفرض الثالث: أن ينص القانون على عقوبتي الحبس والغرامة كعقوبتين أصليتين معاً على سبيل الوجوب، في هذا الفرض يجوز للقاضي الحكم بتدبير الإبعاد- بدلاً عن عقوبة الحبس- مع عقوبة الغرامة. الفرض الرابع : أن ينص القانون على

¹ - انظر الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أنه " ... ويجوز للمحكمة في مواد الجناح الأخرى ... الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

عقوبة الحبس فقط، في هذا الفرض يجوز للقاضي الحكم بتدبير الإبعاد فقط بديلاً عن عقوبة الحبس.

وفي ضوء ما تقدم، ووفقاً للتشريع الإماراتي، لا يجوز الاستبدال؛ أي لا يجوز الحكم بالإبعاد كبديل إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية¹، أو من جرائم العرض؛ حيث في هذه الحالة يجب الحكم به بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وكذلك إذا كانت الجريمة جنحة غير معاقب عليها بالحبس، وتكون معاقب عليها فقط بالغرامة التي تزيد على ألف درهم أو الدية²؛ فالمشرع الإماراتي يستلزم للحكم بالإبعاد كبديل للعقوبة الأصلية أن تكون العقوبة المقررة للجنحة سالبة للحرية، وهي الحبس.

ومن التشريعات التي تنص على الإبعاد البديل للعقوبة الأصلية، المتمثلة في العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة التشريع القطري؛ حيث نص على جواز توقيعه كبديل بقوله: يجوز للمحكمة، في مواد الجرح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة³.

ووفقاً لهذا النص السابق لا يجوز القول بتوقيع جزاء الإبعاد كبديل إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية؛ حيث في هذه الحالة يقضي به بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، في حين يجوز القول بتوقيعه إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أياً كانت عقوبتها؛ سواء كانت معاقب عليها بالحبس أو بالغرامة؛ حيث نص القانون على أن عقوبة الجنحة هي إما الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو الغرامة التي تزيد على ألف ريال قطري.

¹ - انظر في تعريف الجنائية المادة ٢٨ من قانون العقوبات الإماراتي.

² - انظر في تعريف الجنحة المادة ٢٩ من قانون العقوبات الإماراتي.

³ - انظر المادة 78 من قانون العقوبات القطري.

وفي ضوء ما تقدم، ووفقاً لنصوص التشريعين الإماراتي والقطري، يعد الإبعاد جزاءً بديلاً في بعض الحالات؛ تنحصر في أنه يكون بديلاً للعقوبة الأصلية المقررة للجنح¹، ولكن مجال تطبيق الإبعاد كبديل يختلف في القانون الإماراتي عن القانون القطري؛ ففي القانون الإماراتي، يكون الاستبدال في حالة ارتكاب الأجنبي جنحة، وتكون العقوبة المقررة لها سالبة للحرية؛ حيث يجيز القانون توقيع جزاء الإبعاد بدلاً من توقيع العقوبة السالبة للحرية. وبالنسبة للقانون القطري يكون الاستبدال في حالة ارتكاب الأجنبي جنحة، سواء كانت عقوبتها سالبة للحرية أم غير ذلك، أي أن الإبعاد يكون بديلاً لأي عقوبة مقررة للجنحة.

ونرى عدم صواب أحكام جزاء الإبعاد كبديل التي ورد النص عليها في القانون الإماراتي؛ لأن الإبعاد بحسب طبيعته يعد تدبيراً يستند في توقيعه إلى توافر الخطورة الإجرامية في جانب المحكوم عليه، وبالتالي فمتى توافرت الخطورة قضي به سواء كانت العقوبة المقررة سالبة للحرية أم كانت الغرامة؛ فالحكم به يرتبط بخطورة الجاني.

ونرى صواب أحكام جزاء الإبعاد كبديل التي ورد النص عليها في القانون القطري؛ لأنها لم تفرق بين العقوبة الأصلية بشأته، سواء كانت مقيدة للحرية أم الغرامة يجوز أن يكون الإبعاد بديلاً. مع الأخذ في الاعتبار أن قانون العقوبات القطري نص عليه تحت عنوان العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية.

والقول بتوقيع جزاء الإبعاد كبديل للعقوبة الأصلية، يوجب على المحكمة قبل توقيعه بحث مدى توافر شروطه؛ فإن توافرت شروطه كتدبير وأهمها توافر شرط الخطورة الإجرامية، أو كعقوبة تكميلية وأهمها ثبوت الجريمة، جاز توقيعه أو توقيع العقوبة الأصلية، وبصرف النظر عن طلب المتهم أو حتى طلب النيابة العامة.

¹ - انظر في تعريف الجنحة في قانون العقوبات القطري المادة ٢٣.

الفرع الثاني

موقف القضاء من الإبعاد البديل

تمهيد :

نبحث في هذا الفرع موقف القضاء الإماراتي بشأن تطبيق جزاء الإبعاد كبديل للعقوبة الأصلية؛ وذلك من خلال أحكام المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبصفة خاصة، المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، وذلك بالإضافة إلى أحكام محكمة التمييز في دولة قطر، ونفصل ذلك على النحو التالي:

أولاً - موقف محكمة تمييز دبي بشأن الإبعاد البديل:

نبحث هنا موقف محكمة تمييز دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من الإبعاد البديل للعقوبة الأصلية¹؛ حيث أجاز القانون للمحكمة أن تحكم بإبعاد المحكوم عليه بدلاً من حبسه، وذلك في مواد الجناح المقرر لها عقوبة الحبس سواء منفرداً أو مع الغرامة، ومن غير جناح العرض. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في هذه الحالة؛ فالاستبدال أمر جوازي للمحكمة، ولكن إذا كانت العقوبة الغرامة فقط، فإنه لا يجوز لها الحكم بتدبير الإبعاد كبديل لها.

وفي هذا الصدد تقضي محكمة تمييز دبي² بأن الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في مواد الجناح جائز، ويشترط لذلك أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون

¹ - انظر الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي.

² - انظر محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١٣ / ١٤١ جزاء بتاريخ ١٣-٠٥-٢٠١٣. والطعن رقم ٢٠٠٧ / ٧٦ جزاء بتاريخ ٢٦-٠٣-٢٠٠٧.

جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو سلوكه أو ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى. وتقدير حالة المتهم ومدى خطورته تخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع حسبما يتبين من ظروف الدعوى وملابساتها.

ولا يجوز استبدال بتدبير الإبعاد عقوبة الغرامة أو العكس؛ حيث لم ينص القانون على جواز ذلك، فالجائز هو الإستبدال المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية؛ أي توقيع الإبعاد بدلاً من الحبس. بل إنه لا يجوز الإستبدال حتى ولو كان عن طريق الطعن في الحكم؛ حيث إن الغرامة تعد أشد من التدابير؛ لأنها عقوبة أصلية، ومن المقرر في قواعد الطعن أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه¹؛ وذلك بشرط ألا تكون النيابة العامة طعنت معه في الحكم؛ ففي حالة الطعن بالاستئناف مثلاً وكان المتهم هو المستأنف وحده، وقضى الحكم المستأنف بإبعاده، فإذا استبدل بتدبير الإبعاد عقوبة الغرامة، فإن الحكم يكون قد أضر به، وبالتالي يكون خطأ في تطبيق القانون بما يجعله عرضة للطعن فيه.

نخلص مما سبق أنه في حالة صدور حكم قضائي بإبعاد المحكوم عليه، فلا يجوز إلغاء جزاء الإبعاد وتوقيع عقوبة الحبس بدلاً له من خلال الطعن في الحكم؛ لأن عقوبة الحبس عقوبة أصلية أشد جسامة من الإبعاد الذي يعد تدبيراً؛ حيث إنه في حالة الطعن إذا قضى بحبس المحكوم عليه بدلاً من الإبعاد، فإن الطاعن يكون قد أضر بطعنه، والقاعدة العامة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: "... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المادة (٢-١٤١) من قانون

¹ - انظر المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

الإجراءات الجزائية تنص على أنه إذا كان الطعن مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف أخذاً بقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، ولما كانت الغرامة عقوبة أصلية والإبعاد تدبير جنائي يجوز للمحكمة أن تقضي به بدلاً عن العقوبة المقررة وكانت الغرامة أشد من الإبعاد فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل العقوبة من الإبعاد إلى الغرامة يكون قد أضر بالمتهم مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه¹

ثانياً - موقف المحكمة الاتحادية العليا بشأن الإبعاد البديل:

نبين هنا موقف المحكمة الاتحادية العليا، في دولة الإمارات العربية المتحدة، من تطبيق جزاء الإبعاد كبديل للعقوبة الأصلية؛ المقصور تطبيقه على الجرح فقط، وبشرط ألا تكون من جنح العرض.

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الاتحادية العليا²، بأن سلطة القاضي الجزائي في استبدال تدبير الإبعاد بالعقوبة المقيدة للحرية (الحبس)، شرطه أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم جنحة. وبالتالي فإن المعيار هو نوع الجريمة، وأن تكون جنحة، وليست جنائية، ولو كان يجوز الحكم في هذه الأخيرة بعقوبة الجنحة وفقاً لظروف أو أذار.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أن حق المحكمة في استبدال تدبير الإبعاد بالعقوبة المقيدة للحرية ليس مطلقاً، بل يستلزم بحث حالة المتهم الأجنبي، ومدى خطورته

¹ - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠٠٧ / ٣٠٦ جزاء بتاريخ ٠٨-١٠-٢٠٠٧ "... النيابة العامة اتهمت ... أولاً- سبت شفويًا ... ثانيًا- أتت علناً فعلاً فاضحاً مخالفاً بحياء... حكمت ... بإبعادها ...

² - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٩ القضائية بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٧ جزائي: النيابة العامة تنعي الحكم ... إذ قضى بالاكْتفاء بالإبعاد... وحيث إن هذا النعي في محله، ... قضى بإدانة المتهم ... لارتكابه الجريمة... فإن العقوبة المقررة للجريمة ... هي السجن المؤقت... ومن ثم فلا يحق للمحكمة الاكتفاء بالإبعاد بدلاً من الحكم بالعقوبة المقيدة للجريمة لأن هذه السلطة محصورة في نطاق الجنح فقط ...

على المجتمع، واحتمال عودته للجريمة مرة أخرى، وتقضي بإبعاده عندما يتضح من سلوكه أو ماضيه أو أحواله أن من المحتمل إقدامه على ارتكاب جريمة أو جرائم أخرى. وهذا ما تقضي به المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة¹.

وفي ضوء تطلب بحث حالة المتهم الأجنبي من حيث خطورته، ففي حالة صدور حكم بإدانة المتهم عن جريمة عقوبتها سالبة للحرية- الحبس- والغرامة، وبدلاً من الحبس قضى الحكم بإبعاده، ولكن خلا هذا الحكم من بيان أسباب قضائه بتدبير الإبعاد بدلاً من العقوبة السالبة للحرية؛ فإن الحكم يكون مشوباً بقصور في التسبيب، وهذا يستوجب نقضه.

ولا يعد إضراراً بالمتهم استبدال الإبعاد بالعقوبة الأصلية، وهي عقوبة الحبس بالنسبة للجنح؛ وفي حالة الطعن في حكم صدر بالاستبدال، من قبل المحكوم عليه وحده، فلا تنطبق على الاستبدال قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه؛ لأن العقوبة الأصلية هي الأشد أما الإبعاد سواء تم النص عليه كتدبير أو كعقوبة تكميلية فهو أخف من العقوبة الأصلية.

ولكن المحكمة الاتحادية العليا قضت، بأن استبدال الإبعاد بالعقوبة الأصلية، ليس فيه إضراراً بالمحكوم عليه إذا لم يصدر عن المحكوم عليه الطاعن ما يفيد تمسكه

¹ - انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٧ القضائية بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٦ شرعي جزائي. وتتلخص الوقائع في أن النيابة العامة، أسندت إلى الطاعنين... غير مسلم بالغ شرب خمرًا ... حكمت محكمة أول درجة بحبس... والإبعاد... قطعنا بالنقض... أن الخمر محرمة على المسلمين، وليس على من عداهم... إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانتهم، وإبعادهما... فاستأنفا... قضت... وتأييد الحكم المستأنف. وحيث إن هذا النعي سديد... المشرع منح المحكمة... الحق في مواد الجنح أن تستبدل تدبير الإبعاد بالعقوبة المقيدة للحرية... وذلك أمر يتطلب من المحكمة بحثاً وتسبيهاً لحكمها قبل إعمال التدبير بإبعاده، أو استبداله... وقد خلا من بيان أسباب قضائه بتدبير الإبعاد بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية... مما يكون معه حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون...

بأن هذا التعديل فيه إضرار بمصلحته، ولم تكن النيابة العامة قد قدمت طعناً في ذات الحكم¹.

ومؤدى ما سبق، هو أن المحكوم عليه قد ارتضى جزاء الإبعاد، وبالتالي فإن إستبدال تدبير الإبعاد بعقوبة الحبس ليس فيه إضراراً بالمحكوم عليه الذي يستأنف وحده الحكم المطعون فيه؛ ويعني ذلك - بمفهوم المخالفة - أن من حق المحكوم عليه الطاعن أن يتمسك بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية، وهي الحبس، ويرفض أن يحل محلها تدبير الإبعاد.

وفي هذا المعنى، قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة²، بأنه يحق للمتهم طلب توقيع العقوبة الأصلية؛ وذلك مراعاة من المحكمة لمصلحة

¹ - انظر المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٧ القضائية بتاريخ ٢/١ / ١٩٩٧. الوقائع أن النيابة العامة اتهمت... بأنه... ارتكب جريمة هناك العرض بالرضا... قضت... بالحبس... فاستأنف... قضت محكمة استئناف... بإبعاد المستأنف عن البلاد. فطعنتم النيابة العامة... بطريق النقض... ذلك أن... محكمة الاستئناف عدلت... باستبدال الإبعاد عن البلاد بعقوبة الحبس مخالفة بذلك ما نصت عليه المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فلا يكون للمحكمة إلا أن... أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف وهي تتحقق في بقاءه في البلاد... لا إبعاده... وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه... وكان الأصل أن العقوبات الأصلية المقررة في قانون العقوبات هي أشد من التدابير الجنائية... فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل الحكم المستأنف باستبدال أحد التدابير الجنائية وهي الإبعاد عن الدولة بالعقوبة الأصلية... وهي الحبس... لا يكون قد خالف حكم المادة ٢٤١ سالفه البيان طالما خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بأن هذا التعديل... فيه إضرار بمصلحته. ومن ثم يكون النعي على غير أساس... .

² - انظر حكمها في الطعن رقم ٨١ لسنة ١٧ القضائية صادر بتاريخ ٤/١١/١٩٩٥ شرعي. المحكمة،... وحيث إن الوقائع تتلخص في أن النيابة العامة اتهمت... باع المشروبات الكحولية دون ترخيص... قضت محكمة الجرح... بحبس... وبدلاً من ذلك إبعاده عن البلاد، فاستأنف... قضت محكمة الاستئناف... بتعديل الحكم بحبس المطعون ضده... فطعنتم النيابة العامة... وحيث إن الطعن أقيم على... لا يجوز تشديد العقوبة إذا كان المستأنف هو المتهم... ، ولما كان تدبير الإبعاد يأتي في مرتبة تالية لعقوبة الحبس فإنه يتمتع... الحكم بعقوبة الحبس بدلاً من الإبعاد... لما في ذلك من قضاء بالعقوبة الأشد... وحيث إن هذا النعي غير سديد،... وإذ كانت العقوبة البديلة المبينة بتلك المادة مقررة لصالح المتهم باعتبارها من التدابير... فإنه يحق للطاعن أن يتنازل عن الميزة المقررة... ويتمسك بالعقوبة الأصلية...

المتهم، وقررت أن من حقه التنازل عن العقوبة البديلة المتمثلة في الإبعاد الأخف من العقوبة الأصلية المقيدة للحرية ويتمسك " بالعقوبة الأصلية.

وفي ضوء ما قضى به الحكم السابق، نخلص إلى أنه إذا حكمت المحكمة بالإبعاد البديل، ولكن المحكوم عليه رأى أن الحكم بالإبعاد يضر به وأنه أشد من العقوبة الأصلية، وأن مصلحته تقتضي توقيع عقوبة الحبس، باعتباره العقوبة الأصلية، وطعن في الحكم وأبدى رغبته في عدم توقيع الإبعاد، ويتمسك بالعقوبة الأصلية المقضي بها ضده متى كانت له مصلحة في ذلك، في حالة كون الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده؛ حيث لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه، أي ليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الطعن¹.

ولا يعد خطأ في الحكم عندما تقضي المحكمة بالإبعاد، ولا تقضي بالغرامة أو الحبس في الجرح، وفي هذه الحالة لا يجوز للمتهم أن يدفع بخطأ الحكم لعدم حكمه بالغرامة أو الحبس بدلاً من الإبعاد؛ حيث من ناحية أولى أن العكس هو الذي أجازته القانون في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من قانون العقوبات، وسلطة القاضي الجزائي بتطبيق عقوبة الإبعاد بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية محصورة في نطاق الجرح فقط؛ وهي جوازية للقاضي. وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها²

ومن ناحية ثانية، لأن اختيار الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون ومقداره ونوعه من سلطة القضاء، وليس المتهمين. وبالتالي إذا قضى بالإبعاد فهذا يعني أن المحكمة قدرت أن الأمر يقتضي الحكم به، وهذا يدخل في إطلاقات قاضي الموضوع . وفي حالة قول الطاعن إنه كان يجب الحكم عليه بالغرامة أو الحبس لمدة شهر بدلاً من الإبعاد، فإن الحكم بذا أو ذاك أمر يدخل في إطلاقات المحكمة التي لا تخضع فيها

^١ - انظر نص المادة ٢٤١/٢ إجراءات جزائية إماراتي، ونص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

^٢ - انظر المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٩ قضائية بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٧ جزائي.

لرقابة المحكمة العليا. وقضت بذلك المحكمة الاتحادية العليا مقررّة بأن محكمة الموضوع لها سلطة تقديرية في تقدير الإبعاد الجوازي في الجرح، حسب ظروف وملابسات الجريمة ومرتكبها بدون معقب عليها¹.

ثالثاً - موقف محكمة تمييز قطر بشأن الإبعاد البديل:

نُبين هنا موقف محكمة تمييز قطر من الإبعاد، كبديل للعقوبة الأصلية؛ والذي نص عليه قانون العقوبات القطري بقوله: في مواد الجرح للمحكمة الحق في أن تقضي بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنة².

وهذا النص يعني إمكانية توقيع عقوبة الإبعاد بدلاً من العقوبة السالبة؛ حيث أعطى الحق للقاضي في أن يحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد، وذلك في مواد الجرح، بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنة، ومناطق تطبيق الإبعاد كبديل هنا هو ألا تحكم المحكمة في الجنة بالعقوبة الأصلية، وأن تستبدل الإبعاد بتلك العقوبة.

وهذا ما قضت به محكمة تمييز قطر قائلة: " ... وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن طبقاً لمادتي الاتهام اللتين طلبت النيابة العامة تطبيقهما، كما رأت المحكمة إبعاد المتهم عن البلاد عملاً بنص المادتين (٦٤)، (٦٥) من قانون العقوبات. لما كان ذلك،... كما عدت المادة ٦٥ من قانون العقوبات أنواع العقوبات التبعية والتكميلية ومن بينها في البند الأخير عقوبة إبعاد الأجنبي عن البلاد، لما كان ذلك وكان القانون قد خلا من النص على عقوبة الإبعاد سواء كعقوبة تبعية أو

^١ - انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٨ القضائية بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٦ شرعي. حيث تتلخص الوقائع في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه سرق...، حكمت... بالحبس... والإبعاد،... فطعن المحكوم عليه بالنقض،... فيما قضى به من إبعاد... الطاعن طلب أن يكون الحكم عليه بالغرامة أو الحبس... بدلاً من الإبعاد... وقضت المحكمة بأن ما يعنى به الطاعن من أنه كان يجب الحكم عليه بالغرامة أو الحبس... بدلاً من الإبعاد،... أمر يدخل في إطلاقات المحكمة...

^٢ - انظر المادة ٧٨ من قانون العقوبات القطري.

كعقوبة تكميلية بالنسبة للجريمتين المسندتين إلى الطاعن ارتكابهما ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه بتوقيعه هذه العقوبة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية قد أخطأ في تطبيق القانون، ولا محل لتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أنه " مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة " ذلك لأن مناط تطبيق هذا النص أن يحكم على المتهم في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية وهو الأمر الذي تخلف في الطعن المائل بتوقيع عقوبة الغرامة فقط على الطاعن كما أنه لا محل أيضاً لإعمال نص المادة ٧٨ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " يجوز للمحكمة في مواد الجرح أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة " ذلك لأن مناط إعمال هذا النص ألا تحكم المحكمة في الجنحة بالعقوبة الأصلية وأن تستبدلها بعقوبة الإبعاد، وهو ما تخلف أيضاً في الطعن المائل. لما كان ذلك، وكان العيب ... ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء عقوبة الإبعاد المقضي بها والإبقاء على عقوبة الغرامة مع الإيقاف¹.

رابعاً - تعقيب بشأن الإبعاد البديل:

يلاحظ من موقف القضاء على النحو السابق، اختلاف القضاء الإماراتي بشأن الإبعاد البديل للعقوبة الأصلية؛ حيث تباينت أحكام محكمة تمييز دبي عن أحكام المحكمة الاتحادية العليا؛ فمحكمة تمييز دبي ترفض دفع المحكوم عليه الذي يطلب ويختار توقيع العقوبة الأصلية وعدم توقيع الجزاء البديل المتمثل في الإبعاد.

¹ - انظر محكمة تمييز قطر الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠١١ المواد الجنائية بتاريخ ٠٢ - ٠٥ - ٢٠١١، والطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٧ المواد الجنائية بتاريخ ٠١-١٠-٢٠٠٧، والطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٠١-١٠-٢٠٠٧، والطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠-٢-٢٠٠٦.

وفي الواقع، مسألة اختيار جزاء معين لا تثور إلا في حالة النص على جزاءات تخيرية، وفي هذه الحالة نؤيد توجه محكمة التمييز؛ لأن اختيار جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في القانون وتوقيعه مسألة يختص بها القاضي ومن صميم وظيفته، وتحديد الجزاء لا دخل فيه للمتهم؛ فهذا الأخير لا يختار الجزاء الذي يوقع عليه وإنما يتم فرضه عليه وإجباره على تنفيذه، وإلا كان ذلك تنازلاً من القاضي عن وظيفته، وهذا لا يجوز قانوناً وهي مسألة تتعلق بالنظام العام.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن جزاء الإبعاد يهدف بالدرجة الأولى إلى وقاية وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية للمجرمين الأجانب الذين يتواجدون داخل إقليم دولة غير دولتهم التي يحملون جنسيتها؛ ومصصلحة الدولة التي يتواجدون فيها أهم وأكبر من مصلحة الأجنبي الذي يخرق قوانين الدولة ولا يلتزم بأحكامها؛ وهذا الجزاء يكون أكثر أهمية للمجتمع بل وأكثر ردياً في أحيان كثيرة.

ولا يمكن مسايرة المحكمة الاتحادية في قولها أن " العقوبة البديلة مقررة لصالح المتهم باعتبارها من التدابير ... " ، وبعبارة أخرى، المحكمة ترى أن المشرع أجاز استبدال الإبعاد بالعقوبة باعتباره أصلح للمتهم، وبالتالي يكون الاستبدال حق له، ومن سلطته التنازل عن هذا الحق، وطلب توقيع العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس.

وفي الواقع، عندما يترك المشرع للقاضي حرية اختيار وتقدير الجزاء، فهو هنا يقر مبدأ تفريد الجزاء الجنائي لكي يختار القاضي الجزاء الذي يناسب المجرم في ضوء الجريمة التي ارتكبها مع حماية مصلحة المجتمع، والقاضي هو الذي يقرر ذلك وليس المتهم، وبعبارة ذلك ولو سايرنا المحكمة فيما تقول به ، فإنه يكون من حق المتهم الاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة عندما ينص المشرع على هاتين العقوبتين على سبيل التخيير، وهذا ما لم يقل به أحد؛ فالقاضي هو الذي يختار إما الحبس وإما الغرامة، كما أنه لو ترك الأمر للمتهم، فإن عقوبة الحبس سيختارها

الفقراء والغرامة سيختارها الأغنياء لأنها ستكون أصلح لهم، وفي هذا الفرض لن يتحقق الردع.

كما أننا لسنا في مجال القانون الأصلح للمتهم، والذي يجب على القاضي أن يستجيب لطلب المتهم بشأن تطبيقه وبأثر رجعي، بل يتعين عليه تطبيقه دون طلب وبمجرد صدوره؛ فالوضع مختلف: بالنسبة للقانون الأصلح للمتهم؛ فالمشرع يهدف إلى جعل المتهم في وضع أفضل عن ذي قبل، ويبدو ذلك واضحاً من علة صدور القانون الأصلح للمتهم، وبالنسبة للإستبدال، فإن المشرع يهدف إلى إعطاء حرية للقاضي في اختيار الجزاء الذي يحقق زوال الخطورة وحماية المجتمع، لأن القاضي يملك عدم الحكم به منذ البداية ويكتفي بالعقوبة الأصلية؛ حيث إنه جوازي؛ أي إن لم يحكم به فحكمه يكون متفقاً وصحيح القانون، أما وقد اختاره فإنه يرى توافر درجة من الخطورة الإجرامية¹ في جانب المتهم تستلزم الاستبدال والحكم بالإبعاد؛ وأنه الأكثر حماية من خطورة المتهم والأكثر ردعاً.

فنحن في مجال اختيار توقيع جزاء من جزاءات منصوص عليها في قانون واحد، بل ربما في نص قانوني واحد، أو في قانونين ساريان، ولسنا في مجال قانون قديم وقانون جديد، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم. وبالإضافة إلى ذلك وفي مجال القانون الأصلح للمتهم، فإن تحديد ما هو أصلح للمتهم يحدده القاضي، وفقاً لمعيار موضوعي، كما أن القوانين التي أجازت استبدال الإبعاد بالعقوبة الأصلية، أجازت ذلك لكي تتمكن الدولة من التخلص من المجرمين الأجانب حماية للمصلحة العامة؛ وبالتالي فلا يمكن القول بوجود مصلحة للمحكوم عليه في النص على الإبعاد كبديل للحبس تعطيه الحق في الطعن في الأحكام، وطلب توقيع العقوبة الأصلية، لأن المصلحة العامة للدولة أهم وأولى بالحماية.

¹ - انظر المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الإماراتي.

كما أن التشريعات التي نصت على استبدال الإبعاد بالعقوبة الأصلية، لم تسع بنصوصها إلى إعطاء ميزة للمحكوم عليه الأجنبي، كما تقول المحكمة الاتحادية العليا في حكمها، فليس من المنطقي والمعقول أن تنص التشريعات على ميزات للمجرمين الأجانب تؤدي إلى استمرار خطورتهم الإجرامية على المجتمع وقد تدفعهم إلى العودة إلى الجرائم مرة أخرى، دون النظر والسعي إلى المصلحة العامة، وتخليص المجتمع وحمايته من خطورة المجرمين الأجانب. كما أن من القواعد المستقرة قانوناً أن تطبيق أحكام قانون العقوبات لا ترتبط بإرادة المتهمين، بل تطبق عليهم أحكامه حتى ولو جبراً، والقاضي هو المخاطب بتطبيق أحكامه، وبالتالي اختيار الجزاء إذا كانت الجزاءات تخييرية.

وأما القول بأن الحكم بالإبعاد قد أضرب به وأنه يمثل بالنسبة إليه تدبيراً أشد من العقوبة الأساسية، وعلى فرض أن المحكمة تسعى إلى التخفيف على المتهم، فإن ذلك ويكون وفقاً لمعيار موضوعي، فالمستقر عليه أن التدابير أخف وأصلح للمتهم من العقوبات، حتى ولو رأى المتهم غير ذلك، وفي ضوء ذلك، فإن الإبعاد أخف من العقوبة الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك وهذا هو الأهم أن الغرض الرئيسي من النص على الإبعاد هو زوال الخطورة الإجرامية وليس التشديد أو التخفيف، وهو في هذا يختلف عن العقوبة .

ويحق للمحكمة استبدال تدبير الإبعاد بعقوبة الحبس، ولا يشكل هذا الاستبدال ضرراً، ولا يخالف قاعدة عدم جواز تعديل محكمة الاستئناف العقوبة المحكوم بها على نحو مضر بالمتهم عندما يكون الاستئناف مرفوعاً منه وحده؛ حيث تعتبر العقوبات الأصلية المقررة في قانون العقوبات – وهي هنا الحبس – أشد من التدابير الجنائية التي يُقضى بها، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية في حال توافر الأسباب الموجبة لاتخاذها ضد المتهم.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن الحكم المطعون فيه إذ عدل الحكم المستأنف باستبدال أحد التدابير الجنائية، وهي الإبعاد عن الدولة بالعقوبة الأصلية المحكوم بها على المطعون ضده وهي الحبس لمدة سنة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون¹.

المبحث الثاني

الإبعاد في القوانين الخاصة

نتناول هنا أحكام الإبعاد المنصوص عليه في القوانين الخاصة؛ والفرص هنا أن تأتي تشريعات خاصة تنص على جرائم معينة وتقرر جزاء الإبعاد بشأنها، وتتنوع أحكامه في هذا الصدد فقد يكون وجوبياً، وقد يكون جوازياً، وقد تسكت بشأنه؛ ومن هذه التشريعات: قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي؛ حيث إنه أوجب الإبعاد في حالات، وجعله جوازياً في حالات معينة، وسكت عنه في حالات أخرى².

وفي حالة السكوت، من الممكن أن تصدر المحكمة توصية بالإبعاد دون الحكم به، والقانون هو الذي يتيح للمحكمة إصدار هذه التوصية؛ فعلى سبيل المثال في دولة الكويت تجد التوصية بالإبعاد سنداها القانوني في نص المشرع الكويتي في قانون إقامة الأجانب³؛ حيث نص على جواز الأمر بإبعاد أي أجنبي إذا حكم عليه، وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.

^١ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٧ القضائية صادر بتاريخ ٢/١ / ١٩٩٧.

- انظر المواد ٣١ و ٣٣ و ٣٥ من القانون الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ سابق الإشارة إليه^٢.

^٣ - انظر نص المادة ١٦ من المرسوم الأميري لدولة الكويت رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بإقامة الأجانب، التي تنص على أنه : " يجوز... يصدر أمراً مكتوباً بإبعاد أي أجنبي، ... أولاً- إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده...".

وقد نص المشرع الإماراتي في قانون دخول وإقامة الأجانب على إعطاء حق الأمر بالإبعاد للنائب العام الاتحادي أو من يفوضه من الجهات الأخرى، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو من يفوضه من مديري عموم الهيئة؛ وذلك في حالات محددة¹ هي: المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.

وفي هذا الصدد يثور تساؤل مقتضاه: هل يستطيع القاضي في تلك الحالات الحكم بالإبعاد المنصوص عليه في قانون العقوبات العام²؟ أم قد يُعترض على ذلك في القانون الإماراتي على سبيل المثال بالقول أن المشرع استبعده بنص خاص كما هو في قانون دخول وإقامة الأجانب³؟.

وكذلك يثور تساؤل في حالة إصدار المحكمة حكماً بإدانة متهم أجنبي معين مع توصيتها بإبعاده عن الدولة؛ وقد تصدر التوصية من النيابة العامة في حالة حفظ الأوراق أو صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بالطبيعة أو التكييف القانوني لتوصية المحكمة بإبعاد الأجنبي، فهل تعد هذه التوصية حكماً قضائياً، وبالتالي يجوز الطعن فيه وفقاً لطرق الطعن المقررة في الأحكام الجنائية، أم لا تعد كذلك، وبالتالي لايجوز الطعن بتلك الطرق؟.

في الواقع، بالنسبة للتوصية بالإبعاد، يمكن القول أنها لا تتصف بأنها تعد حكماً قضائياً؛ حيث إن مواصفات الحكم القضائي لا تنطبق عليها، فالمقصود بالحكم القضائي، أنه قرار تصدره المحكمة في المنازعة المعروضة عليها طبقاً للقانون؛ فهو أمر من المحكمة يفصل في مسألة معينة معروضة عليها، وهو ملزم وواجب

¹ - انظر نص المادة ٢٣ من القانون رقم " ٦ " لسنة ١٩٧٣، الذي استبدل بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ تاريخ ١٩/٠٩/٢٠١٧.

^٢ - المادة ١٢١ من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. والمادة ٧٩ من قانون الجزاء الكويتي .

^٣ - انظر المادة ٣٦ مكرر من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار اليه .

التنفيذ؛ حيث في الحكم يعلن القاضي إرادة القانون في واقعة معينة¹. وفي الحالة التي يجوز للقاضي أن يوصي في حكمه بإبعاد أجنبي، فإن الإبعاد يكون بقرار إداري يصدر من السلطة التنفيذية، وليس بحكم من القضاء.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية بأنه²: من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصوصية رفعت إليها وفقاً للقانون، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية، وأن القرار الذي يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويعد الحكم أمراً من المحكمة واجب التنفيذ، ولا تملك وزارة الداخلية سلطة تقديرية في تنفيذ أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية، في حين أن الإبعاد المتعلق بالتوصية³ يعد أمراً جوازيًا لوزارة الداخلية لها سلطة تقديرية في تنفيذه أو عدم تنفيذه؛ وهذا يعني أن التوصية بالإبعاد لا تعد حكماً قضائياً، وبالتالي لا تخضع لقواعد الطعن في الأحكام.

وتأييداً لتكليف التوصية بالإبعاد بأنها لا تعد حكماً قضائياً، قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة باستقرار قضاء محكمة النقض على اعتبار التوصية بالإبعاد ليست حكماً، ومن غير الجائز الطعن عليها بالنقض⁴.

¹ - انظر د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣ ص ١٣٩٠.

ق 866، ص 44 - انظر محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٦٢٧٠٣ لسنة ٥٩ جلسة ١٠/١٩٩٣/٢٤ س ١٣٤، والطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ جلسة ١/١٩٨٦/٢٧ س ٣٧، ص ١٥٢ ق ٣١.

- انظر نص المادة ٢٣ من القانون رقم " ٦ " لسنة ١٩٧٣ سابق الإشارة إليه³.

^٤ - انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٢ القضائية بتاريخ ١٢/٢٦/١٩٩٠؛ حكمت محكمة ... وامرت بإبعاده. ... ومحكمة الاستئناف حكمت بالغاء الأمر بالإبعاد ولكنها امرت بالتوصية بالإبعاد ... وقد

وفي حكم آخر، قضت المحكمة الاتحادية العليا¹ بعدم جواز الطعن بالنقض على التوصية بالإبعاد؛ لأنها ليست عقوبة بل هي مجرد إشارة للسلطة التنفيذية باتخاذ هذا التدبير تحقيقاً للمصالح العام.

وبالنسبة لتطبيق الإبعاد المنصوص عليه في قانون العقوبات العام، يمكن القول بتطبيقه في الحالات التي يسكت فيها المشرع عن تقرير جزاء الإبعاد في القانون الخاص؛ لأن القانون العام في هذه الحالة يكمل القانون الخاص فيما لم يرد بشأنه نص فيه؛ أي في حالة السكوت، وبالتالي يستطيع القاضي الحكم بالإبعاد طبقاً للمادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي في حالة توافر شروط تطبيقها؛ ولا يمكن الاعتراض على ذلك في القانون الإماراتي، بمقولة أن المشرع بعدم نصه عليه يكون قد استبعده بنص خاص، ولا يمكن القول بأن هذا هو الحال في قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي²؛ وذلك لأن ما استبعده قانون دخول وإقامة الأجانب، هو الاستبدال؛ أي توقيع الإبعاد بدلاً من الحبس³.

وفي حالة وجود نص في القانون الخاص يعالج ذات المسألة ولكن بحكم مخالف لما ورد في القانون العام، فإن القانون الخاص هو الذي يتم تطبيقه استناداً لقاعدة أولوية تطبيق القانون الخاص وأنه يقيد القانون العام، ومن ذلك أن الإبعاد وجوبي في

طعنت النيابة ... وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن التوصية بالإبعاد ليست حكماً يجوز الطعن عليه بالنقض.

١ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٠ القضائية بتاريخ ٧/١٣ / ١٩٨٨ ... النيابة العامة اتهمت ... محكمة اول درجة ... ويرأته ... فاستأنفت النيابة العامة حكم البراءة... محكمة الاستئناف ... قضت... مع التوصية بإبعاده... تقدم الطاعن... امام المحكمة الاتحادية العليا... قضاء هذه المحكمة قد استقر... أن التوصية بالإبعاد ليست عقوبة وان ما يرد بالحكم من مجرد التوصية... يكون اشارة الى السلطة التنفيذية... باتخاذ هذا التدبير... فإن هذه التوصية لا تعتبر قضاء يجوز الطعن فيه ...

٢ - انظر المادة ٣٦ مكرر من القانون الإماراتي رقم "٦ لسنة ١٩٧٣، التي تنص على أنه : في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد ٨٣ و ١٢١ و ١٤٧، الخاصة بوقف التنفيذ، واستبدال العقوبة، والعمو القضائي، الواردة في [القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م](#). المشار اليه .

٣ - انظر نص المادة ٣٦ السابقة.

جرائم المخدرات، وبالتالي يجب على القاضي أن يحكم بالإبعاد، وإلا كان حكمه معيباً، حتى ولو كانت الجريمة جناحة، والإبعاد جوازي بشأن الجناح في قانون العقوبات العام¹.

وفي حالة عدم نص بعض قوانين العقوبات على الإبعاد، كأحد الجزاءات التي يمكن توقيعها على المتهم، الذي يحمل جنسية دول أجنبية، ويرتكب جرائم معينة، أو النص عليه مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية في توقيعه أو عدم توقيعه، فإنه لا يمكن إبعاده إلا بقرار إداري من السلطة التنفيذية، بسبب اتصافه بالخطورة الإجرامية.

وسواء ورد النص على الإبعاد في قانون العقوبات العام أو في تشريع خاص؛ فإنه باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، يوقع على الجاني وفقاً للأحوال وبالشروط التي ينص عليها كل قانون، وبصفة خاصة شرط الخطورة الإجرامية في القوانين التي كيفته على أنه تدبيراً، وشروط العقوبة التكميلية في القوانين التي كيفته على أنه عقوبة تكميلية.

في التجريم العام القانون ونخلص في هذا الصدد إلى أن قانون العقوبات يعد هو المنصوص والعقاب، وفي ضوء ذلك واستناداً إليه؛ يمكن القول أن أحكام الإبعاد الجنائية الخاصة من جرائم، في حالة عدم تقرر القوانين ما عليها فيه، تسري على جزاء الإبعاد، ما لم تنص القوانين الخاصة على غير ذلك؛ أي القوانين نص تلك على استبعاد تطبيق جزاء الإبعاد.

المبحث الثالث

وقف تنفيذ العقوبة الأصلية وصور الإبعاد

¹ - الجناح من غير الجناح الواقعة على العرض .

تمهيد :

يُقصد بوقف تنفيذ العقوبة، تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون¹. فقد تقدر المحكمة الحكم بعقوبة أصلية عن جريمة معينة مع إيقاف تنفيذها، وفي هذه الحالة يثور تساؤل مؤداه: هل إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية يمنع إصدار الحكم بالإبعاد؟، وما هو الحكم في حالة كان على المحكمة إلزاماً بالحكم بالإبعاد؟.

تختلف الإجابة بحسب التكييف القانوني للإبعاد وما إذا كان عقوبة أم تدبيراً، وبحسب ما إذا كان تقديرياً أو غير تقديري، وذلك لاختلاف الأساس القانوني لوقف التنفيذ، وكذلك الأساس القانوني للإبعاد سواء تم تكييفه على أنه عقوبة أم تدبير. ونوضح ذلك من خلال بيان الوضع في التشريع، ثم موقف القضاء.

المطلب الأول

الوضع في التشريعات

بشأن الوضع التشريعي، يكون من الملائم أن نفرق بين التشريعات التي كيفت الإبعاد على أنه يعد تدبيراً، والتشريعات التي كيفته على أنه عقوبة تكميلية. أولاً - التشريعات التي كيفت الإبعاد على أنه تدبيراً :

بالنسبة للتشريعات التي كيفت الإبعاد على أنه تدبيراً، فنتناول الوضع فيها من خلال التشريع الإماراتي والتشريع السوري كأمثلة لها. وفي هذا الصدد نص قانون العقوبات الإماراتي على جواز إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية². وبشأن التدابير نص

¹ - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٥٨ .
- المادة ٨٣ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: " للمحكمة عند الحكم في 2 جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من

على أنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير¹ المنصوص عليها في باب التدابير الجنائية² ومنها تدبير الإبعاد، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها بالإبعاد مع وقف تنفيذه.

ومن القوانين الخاصة، قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي³؛ حيث نص على عدم جواز وقف تنفيذ تدبير الإبعاد المحكوم بها ضد الأحداث غير المواطنين؛ حيث نص على قاعدة مقتضاها أنه يجوز عند الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ الحكم. ولكنه إستثنى من هذه القاعدة عدم جواز وقف تنفيذ تدبير الإبعاد المقرر للأحداث غير المواطنين. فمع أن المشرع الإماراتي يجيز وقف تنفيذ التدابير المقضي بها على الأحداث، إلا أنه أخرج من نطاق إيقاف التنفيذ تدبير الإبعاد الذي يقضى به على الأحداث غير المواطنين.

وكذلك من التشريعات التي اعتبرت الإبعاد تدبيراً، قانون العقوبات السوري؛ حيث نص على اعتبار الإبعاد من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، تحت مسمى الإخراج من البلاد⁴. ونص على أنه يحق للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة عند القضاء

أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أية عقوبة فرعية عدا المصادرة .

¹ - انظر المادة ١٣١ من قانون العقوبات الإماراتي .

² - هذا الباب يشمل المواد من ١٠٩ إلى ١٣٢ .

³ - انظر المادة ٢٦ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٤ من هذا القانون يجوز عند الحكم بتدبير أو أكثر ... الأمر بوقف تنفيذ الحكم". وتتص المادة ٢٤ على أنه: يجوز للمحكمة إذا كان الحدث من غير المواطنين ان تحكم بإبعاده من البلاد ويكون الحكم بالإبعاد وجوبياً إذا عاد ...

⁴ - تتص المادة ٧١ البند ٥ قانون العقوبات السوري على أن : التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي : ١ - ٥ _ الإخراج من البلاد.

بعقوبة جنحية أو تكميلية، ولكنه نص على أنه لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا تقرر طرده قضائياً أو إدارياً، ولا يعلق وقف التنفيذ، تنفيذ تدابير الاحتراز¹.
وبعبارة أخرى، نظم القانون السوري العلاقة بين الإبعاد ووقف تنفيذ العقوبة الأصلية، ونص على أنه إذا قدرت المحكمة عندما يكون الإبعاد تقديرياً، أو كانت ملزمة قانوناً بأن تحكم بالإبعاد، ففي هذه الحالة لا تمنح المحكمة وقف التنفيذ للمحكوم عليه، وإذا قدرت المحكمة أن تحكم بوقف التنفيذ، فلا تحكم بالإبعاد في حالة كان يخضع لسلطتها التقديرية.

وهذا يعد أمراً منطقياً لأن الإبعاد هنا يعد تدبيراً احترازياً وأساسه وأساس إيقاف التنفيذ يتعارضان ولا يجتمعان معاً، فالأساس القانوني لوقف التنفيذ في التشريعات المختلفة يقوم على أن أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون وارتكاب جريمة جديدة، وهذا ما نصت عليه قوانين العقوبات²، وهذا الأساس مؤداه أن الجاني لا تتوافر فيه الخطورة الإجرامية التي هي أساس توقيع التدابير الاحترازية؛ وهو يختلف عن أساس توقيع العقوبة، سواء كانت أصلية أم فرعية، وهو الجريمة؛ ولذلك نص القانون على أن الحكم بأحدهما يمنع الحكم بالآخر.

ثانياً - التشريعات التي كيفته على أنه عقوبة تكميلية :

١ - تنص المادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري على انه : " ١- للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكميلية أن يأمر بوقف تنفيذها ... ٢- لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا ... أو إذا تقرر طرده قضائياً أو إدارياً ٣- لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز " . العقوبات الإضافية أو الفرعية منصوص عليها في المادة ٤٢ .

٢ - انظر نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٨٣ من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي، والمادة ٨١ من قانون العقوبات البحريني، والمادة 79 من قانون العقوبات القطري.

بالنسبة للتشريعات التي كيفت الإبعاد على أنه عقوبة، فنتناول الوضع فيها من خلال قانون الجزاء الكويتي¹، وقانون العقوبات القطري² كأمثلة لها. حيث ورد الإبعاد في هذين القانونين تحت عنوان العقوبات التبعية والتكميلية، ويستفاد من هذين القانونين جعله عقوبة تكميلية، وتعد العقوبة تكميلية إذا كان توقيعها متوقف على نطق القاضي بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجاز له؛ حيث نصا وحددا العقوبات التبعية والتي ليس من بينها الإبعاد، وبالتالي يكون الإبعاد عقوبة تكميلية. وبالنسبة لقانون العقوبات القطري فقد نص على أن للمحكمة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، وذلك عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة، وأعطى الحق للمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أي عقوبة فرعية عدا المصادرة³، وبالتالي يحق للمحكمة وقف تنفيذ الإبعاد باعتباره من العقوبات الفرعية التكميلية. وبالنسبة لقانون الجزاء الكويتي فقد نص على جواز أن تأمر المحكمة بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، وذلك إذا قضت بحبس ولكنه لم ينص صراحة على إعطاء الحق⁴. المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة للمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أي عقوبة فرعية.

- انظر نص المادة ٦٦ البند ٧ والمادة ٦٧ من قانون الجزاء الكويتي، ونصت المادة ٦٨ على العقوبات التبعية¹ والتي ليس من بينها الإبعاد، وبالتالي يكون الإبعاد عقوبة تكميلية.

- انظر المادة ٦٥ البند رقم ٧ من قانون العقوبات القطري.²

^٣ - انظر المادة ٧٩ من قانون العقوبات القطري.

. - المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي⁴

وبالنسبة للتشريعات التي كلفته على أنه عقوبة تكميلية؛ يلاحظ بشأنها فرضين
الفرض الأول، أن ينص القانون على جواز أن يشمل إيقاف التنفيذ أي عقوبة فرعية
سواء كانت تبعية أو تكميلية. الفرض الثاني، أن يصمت القانون، أي لا يتعرض
القانون للعقوبات الفرعية فلم يجز ولم يمنع إيقافها¹.

ففي الفرض الأول يكون الإيقاف من عدمه من سلطة القاضي سواء بالنسبة للعقوبة
الأصلية أو العقوبة التكميلية، فإذا قدر القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية وإيقاف
العقوبة التكميلية وهي الإبعاد، فلا تثور مشكلة ويوقف تنفيذ العقوبتين. وإذا قدر
القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية فقط فتوقف وتنفذ العقوبة التكميلية؛ لأن
القاعدة هي أن الحكم بعقوبة ما يصدر لكي تنفذ هذه العقوبة؛ فالأصل هو تنفيذ
العقوبة، ما لم يقرر القاضي غير ذلك في ضوء سلطته التقديرية المسموح بها
قانوناً. ولا تثور هنا مشكلة الأساس القانوني التي كانت تثور بشأن التدابير،
والمعلقة بتعارض الخطورة التي هي شرط للحكم بالتدبير، وانعدام الخطورة التي
هي شرط لإيقاف التنفيذ؛ لأن أساس العقوبتين الأصلية والتكميلية واحد وهو
مواجهة الخطأ المتمثل في الجريمة، وليس الخطورة. فمجال العقوبتين هو عقاب
الخطأ المتمثل في الجريمة.

وبالنسبة للفرض الثاني، المتعلق بصمت القانون وعدم تعرضه لإجازة وقف تنفيذ
العقوبات الفرعية، فإن القاضي يملك إيقاف العقوبة الأصلية فقط، دون التكميلية
المتمثلة هنا في الإبعاد؛ وذلك لأن مجال الإيقاف المنصوص عليه يتحدد بعقوبتي
الغرامة والحبس الذي قد تختلف مدته من قانون إلى آخر.

نخلص من الوضع في التشريعات إلى أن توافر شروط الإيقاف، والقضاء بالإدانة مع
إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، يعني عدم توافر الخطورة الإجرامية في المحكوم عليه،

- انظر المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي.¹

وهذا يعني إنتفاء سبب إبعاد الأجنبي كتدبير، ولا يجوز القضاء بالإبعاد، وبعبس ذلك يحدث تناقض مع نظام إيقاف التنفيذ، وعلى ذلك، فالمنطق القانوني يستلزم أنه إذا قضت المحكمة بإبعاد الشخص، فإنه لا يجوز لها أن تقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، هذا بالنسبة للقوانين التي تعتبره تدبيراً ، وبالنسبة للقوانين التي تعتبره عقوبة تكميلية، فيكون من المنطقي تنفيذ العقوبات التكميلية، ولا تأثير لإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية.

المطلب الثاني

موقف القضاء

نتناول موقف القضاء بشأن أثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية على جزاء الإبعاد، من خلال بيان موقف القضاء الإماراتي، والقضاء الكويتي ، حيث يختلف التشريع لدى كل منهما عن الآخر في تكييفه لجزاء الإبعاد القضائي.

القضاء الإماراتي، تقضي المحاكم في الإمارات بأن وقف تنفيذ عقوبة الحبس لا أثر له في الحكم بتدبير الإبعاد؛ ويبدو ذلك جلياً من خلال موقف محكمة تمييز دبي، وموقف المحكمة الاتحادية العليا، وبالنسبة لمحكمة تمييز دبي فقد قضت بأن : وقف تنفيذ عقوبة الحبس لا أثر له في قضاء الحكم بالإبعاد ... المادة ١٢١ - ١ عقوبات توجب الحكم بتدبير الإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض كما تنص المادة ١٣١

من ذات القانون من أنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب ومن بينها الإبعاد فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالإبعاد يكون قد صادف صحيح القانون ولا يكون ثمة تناقض¹ بين الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والقضاء بالإبعاد ..

وفي ذات الاتجاه قضت ذات المحكمة² بأنه : وحيث إن المادة ١١ - ٢ من القانون ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة تنص على أنه ... وجاء نص المادة ٣٤ مكرره من ذات القانون ... أنه يعاقب على مخالفة المادة ١١ من هذا القانون ... وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف ثم أوردت المادة ٣٦ مكرر أنه في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسرى أحكام المواد ٨٣ ... الخاصة بوقف التنفيذ ...، ومقتضى حكم هذه المواد أنه عند مخالفة أحكام المادة ١١ - ٢ من القانون سالف الذكر فإن تدبير الإبعاد عن البلاد يكون وجوبياً ولا يجوز وقف تنفيذه

وبالنسبة لموقف المحكمة الاتحادية العليا، فإنه لا يختلف عن موقف محكمة تمييز دبي؛ ففي أحد أحكامها³ نقضت حكم محكمة استئناف أبو ظبي الذي كان مختلفاً؛ حيث قضت هذه الأخيرة بوقف تنفيذ الإبعاد، فعندما قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم سنة واحدة عما أسند إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، استأنف

١ - انظر حكم محكمة التمييز - دبي في الطعن رقم ٢٠١٥ / ١١٠ جزء بتاريخ ٠٩-٠٣-٢٠١٥ . وكذلك في الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٢٧٦ جزء بتاريخ ١٢-٠٧-٢٠٠٩ . حيث إن النيابة العامة قد اتهمت ... بأنه ... حكمت ... بحبس ... وإبعاده عن الدولة ووقف تنفيذ عقوبة الحبس ... فطعن ... حكمت المحكمة بحبس ... وإبعاده عن الدولة ووقف تنفيذ عقوبة الحبس . طعن ... بالتمييز ... شاب الحكم التناقض ذلك أن مقتضى وقف تنفيذ عقوبة الحبس ... لا يقتضي إبعاده...

٢ - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٩ جزء بتاريخ ١٣-١١-١٩٩٩ .

٣ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٢ لسنة ١٦ القضائية بتاريخ ٣/١٦ / ١٩٩٤ ، الوقائع أن النيابة العامة اتهمت ... أولاً : هناك عرض بالاكراه... ثانياً : أتى علناً فعلاً فاضحاً مخللاً بالحياة.. ثالثاً : دخل منزل المجنى عليها خلافاً لإرادة صاحب الشأن ...

المتهم وقضى في استئنافه ... وبحبس المتهم المستأنف سنة واحدة عما أسند إليه وإبعاده عن البلاد وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الإبعاد فقط، ولكن النيابة العامة طعنت فيه بالنقض، وقضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم وقررت: إن الإبعاد تدبير مقيد للحرية لا يجوز الأمر بوقف تنفيذه.

القضاء الكويتي: اختلف القضاء الكويتي عن القضاء الإماراتي في هذا الصدد؛ حيث كان له رأياً معاكساً تماماً؛ فقد قضت محكمة تمييز الكويت بأن الحكم بعقوبة الإبعاد عن البلاد رهن بكون العقوبة الأصلية غير موقوف تنفيذها. وفي حكم لها¹ كانت تدور وقائعه حول أن النيابة العامة إتهمت ... بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٩٤ بأنه: ١ - حاز وأحرز مواد مخدرة " حشيش ومورفين " وكان ذلك بقصد التعاطي ٢ - ارتكب وآخر ما يعد في حكم التهريب الجمركي وبتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٩٥ قضت محكمة الجنايات بحبس الطاعن سنتين مع الشغل ... وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً استأنف الطاعن واستأنفت النيابة وبتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٩٥ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعن بغرامة مقدارها ٥٠ ديناراً وتأييد الحكم فيما عدا ذلك ... طعنت النيابة العامة بالتمييز ... تنعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، ذلك إنه قضى بإدانة المطعون ضده وهو أجنبي بجريمتي حيازة وأحرز مواد مخدرة بقصد التعاطي وهي من الجرائم المخلة بالشرف وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الإيقاف مغفلاً القضاء بإبعاده عن البلاد وهي عقوبات تكميلية تجب الحكم بها عملاً بنص المادة ٢ / ٧٩ من قانون الجزاء مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

- انظر محكمة تمييز الكويت الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٩٦. منشورات الموقع¹ الإلكتروني لمركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية قواعد بيانات أحكام التمييز والاستئناف. والمركز بالتعاون بين كلية الحقوق بجامعة الكويت وقصر العدل بدولة الكويت.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٧٩ / ٢ من قانون الجزاء على أن كل حكم بالحبس على أجنبي، يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون إخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقاً للقانون. فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة. وعلى النيابة العامة إعلان أمر القاضي بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، إلى يدل على أن مناط الحكم بعقوبة الإبعاد. السلطة الإدارية التي يتعين عليها تنفيذه" عن البلاد أن تكون العقوبة الأصلية التي أنزلها الحكم بالمتهم غير موقوف تنفيذها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية التي أنزلها بالمطعون ضده لم يأمر بإبعاده عن البلاد فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بمخالفته على غير أساس.

وقضت بذلك أيضاً في حكم آخر¹ كانت تدور وقائعه حول أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بتاريخ ١٥ / ٨ / ١٩٩٢ شرع في سرقة محل ... ولم يتمكن من إتمام جريمته ... حكمت محكمة محكمة الجنايات حضورياً بحبس المتهم لمدة سنة ونصف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائياً ... استأنف كل من الطاعن والنيابة العامة هذا الحكم ... وبتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٩٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ... طعنت النيابة العامة بالتمييز... تنعي على الحكم ... إنه قضى بإدانة المطعون ضده وهو أجنبي بجريمة الشروع في سرقة محل ... وهي من الجرائم المخلة بالشرف وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الإيقاف مغفلاً القضاء بإبعاده عن البلاد وهي عقوبات تكميلية تجب الحكم بها عملاً بنص المادة ٧٩ / ٢ من قانون الجزاء مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

- الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٦، منشورات الموقع الإلكتروني لمركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية قواعد بيانات أحكام التمييز والاستئناف.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٧٩ / ٢ من قانون الجزاء على أن كل حكم بالحبس على أجنبي، يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته... فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة. وعلى النيابة العامة إعلان أمر القاضي بمجرد الانتهاء من تنفيذ يدل على أن مناط الحكم. العقوبة، إلى السلطة الإدارية التي يتعين عليها تنفيذه" بعقوبة الإبعاد عن البلاد أن تكون العقوبة الأصلية التي أنزلها الحكم بالمتهم تكون غير موقوف تنفيذها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية التي أنزلها بالمطعون ضده لم يأمر بإبعاده عن البلاد فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بمخالفته على غير أساس.

تعقيب بشأن القضاء الكويتي:

يبدو من حكمي محكمة التمييز أنها استندت في عدم حكمها بعقوبة الإبعاد إلى كون العقوبة الأصلية موقوف تنفيذها. وفي الحقيقة، أن هذا التفسير جانبه الصواب، ونؤيد النيابة العامة في طلبها؛ حيث إن قانون الجزاء الكويتي نص على الإبعاد ضمن العقوبات التكميلية، وهذه الأخيرة مرتبطة بالجريمة، وليس بالعقوبة الأصلية، ولذلك يلزم أن ينطق بها القاضي، وإذا لم ينطق بها فلا تطبق، وهذا على خلاف العقوبة التبعية فهي مرتبطة بالعقوبة الأصلية تدور معها وجوداً وهدماً، نطق بها القاضي أو لم ينطق.

وحيث إن الإبعاد عقوبة تكميلية في القانون الكويتي؛ فإن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا يؤثر في الحكم بها، وموقف القاضي يحكمه فرضين:

الفرض الأول، تكون العقوبة التكميلية جوازية، فلا تثور مشكلة، فالقاضي إذا أراد أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، ولا يحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في

الإبعاد، فحكمه يكون صحيحاً، وهذا هو المنطقي. ولكن يحق له أيضاً أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، ويحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الإبعاد.

الفرض الثاني، تكون العقوبة التكميلية وجوبية، وفي هذه الحالة إذا حكم القاضي بالإدانة وبالعقوبة الأصلية، فيتعين عليه أن يحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الإبعاد؛ حيث إن جعلها وجوبية يعني أن المشرع قدر عدم كفاية العقوبة الأصلية وحدها للجريمة، والحكم بها وجوبي لا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وإذا لم يحكم به فإن حكمه يكون معيباً.

كما يلاحظ أن المشرع الكويتي لم يرد به نص- مثلما ورد في بعض التشريعات- يمنح القاضي صراحة جواز وقف العقوبات الفرعية؛ سواء كانت تبعية أم تكميلية. ولا يمكن القول أن وقف التنفيذ يسري عليها؛ لأن المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي حددت مجال العقوبة محل إيقاف التنفيذ بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، وفي حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، فإن العقوبة التكميلية المتمثلة في الإبعاد تنفذ مادام حكم بها القاضي في حكم الإدانة.

فعندما تحكم المحكمة بعقوبة تكميلية وجوبية، فهي تنفذ إلا إذا كان القانون أجاز وقف تنفيذها هي الأخرى، ومادام لم ينص قانون الجزاء الكويتي على ذلك بالنسبة للإبعاد كعقوبة تكميلية؛ أي لم يمنح القاضي صلاحية إيقافها، فإنها تنفذ بل إن لم يحكم بها القاضي فإن حكمه يكون معيباً.

ونرى أنه كان يجب على المحكمة في الحكمين السابقين، أن تحكم بالإبعاد لأن الشروع في السرقة جريمة مخرقة بالأمانة، ولأن جرمي حيازة وإحراز المخدرات مختلن بالشرف، وبصرف النظر عن إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية؛ حيث لا تأثير له على الحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الإبعاد وبصفة خاصة العقوبة التكميلية الوجوبية.

المبحث الرابع

الإبعاد في الفقه الإسلامي

تمهيد:

نتناول هنا مدى وجود جزاء الإبعاد القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال بحث عقوبة التغريب الحدية المقررة في الفقه الإسلامي للزاني المسلم غير المحصن، ومدى تماثلها مع الإبعاد القضائي، وكذلك مع حظر أو منع إقامة المحكوم عليه في مكان معين في حالة ارتكاب جرائم معينة. ولتوضيح ذلك نتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول

التغريب والإبعاد القضائي

يُعد التغريب عقوبة حدية للزاني غير المحصن¹ في حالة ارتكاب جريمة الزنا؛ ويُقصد به إخراج الزاني إجبارياً من البلد الذي وقعت فيه الجريمة الحدية، ويستند الفقه الإسلامي في مشروعية التغريب، إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل: " البكر بالبكر جلد مائة والتغريب عام ". ويبدو من هذا الحديث المتعلق بجريمة الزنا الحدية² أن حد الزاني البكر هو الجلد والتغريب لمدة عام¹،².

¹ - انظر في الاختلاف حول طبيعة التغريب، د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧ ص ١٩ وما بعدها، وانظر في عقوبة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي، حامد بن محمد بن متعب العبادي : العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٣ ص ٥٥، بحث للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية وما بعدها .

² - انظر في أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، حامد بن محمد بن متعب العبادي المرجع السابق ص ٣٥ وما بعدها .

ويكون التغريب بأن يُغرب الزاني من بلده الذي زنا فيه إلي بلد آخر داخل حدود دار الإسلام³ ، وهذا هو التغريب الحقيقي الفعلي. وبما أن التغريب والجلد عقوبات حدية بالنسبة للزاني غير المحصن؛ فإن إدانة المتهم غير المحصن عن جريمة الزنا، وعقابه بالجلد فقط دون التغريب، يعد خطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. فحد الزاني غير المحصن هو الجلد والتغريب⁴.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا⁵، بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالجلد مائة جلدة، ولم يحكم عليه بالتغريب، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يتعين تصحيحه بإضافة عقوبة التغريب الى الجلد

¹ - ولا يعترف الحنيفة بالتغريب، إلا على سبيل التعزير، يجوز الحكم به إذا رآه الأمام . انظر شرح فتح القدير، الجزء الرابع ، ص ١٣٤ وما بعدها. ويقصره المالكية على الرجل وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا انظر: طعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٨ القضائية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ (شرعي جزائي)؛ حيث قالت المحكمة " إعتبار التغريب وفقا لمذهب الإمام مالك محصور كعقوبة حدية بالرجل دون المرأة لكونها بحاجة إلى حفظ وصيانة ومن غير الجائز تغريبها إلا بمحرم."

² - وكذلك يُعد النفي من الجزاءات المقررة في الفقه الإسلامي لقاطع الطريق. انظر د. حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية ١٩٧٧ ص ٣٢٨ وما بعدها. وانظر في التغريب والنفي وموجبات ومشروعية كل منهما، ابراهيم عبدالعزيز محمد الأحمد، عقوبة التغريب والإبعاد في الشريعة والقانون دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٧ ص ٥١ وما بعدها.

³ - انظر د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ٣٦٣ .

⁴ - انظر محكمة النقض أبو ظبي في الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠١١ س ٥ ق جزائي تاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠١١ .

⁵ - انظر المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات في الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩ قضائية شرعي بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٩٧ وتدور الوقائع في أن " اتهمت النيابة العامة ... مسلم غير محصن بأنه ... ارتكب مع متهمة أخرى جريمة الزنا ... قضت محكمة ... بالجلد حداً ... فطعنّت النيابة العامة ... بطريق النقض ... على ... أن الحكم ... قضى ... بجلده ... وأغفل الحكم عليه بالتغريب

المحكوم به. وكذلك قضت في حكم لها¹ بتغريب فعلي بإبعاد الزاني؛ وذلك بمعاقبته بالجلد حداً وتغريبه لمدة عام.

وفي رأي للإمام مالك يمكن أن يكون التغريب من خلال حبس الزاني في البلدة التي يغرب إليها²؛ وهذا يعد تغريباً اعتبارياً للأجنبي الزاني غير المحصن، وذلك بحبسه مدة سنة واحدة³؛ وهذا على خلاف الأصل في التغريب الذي يكون بإخراج الشخص من البلاد.

فعندما يثبت للمحكمة ارتكاب متهم غير محصن لجريمة الزنا الحدية، فإن الحكم بجلد المتهم مائة جلدة وإبعاده عن البلاد يكون صحيحاً شرعاً وقانوناً، ولكن المقصود هنا بتدبير الإبعاد توقيع عقوبة التغريب الحدية بالنفي إلى بلد آخر؛ لأن عقوبة التغريب الحدية تتسع لتشمل النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر داخل المصر نفسه أو إلى مكان يحكمه غير الحاكم الذي أوقع الحد أو إلى مكان مسافته لا تقل عن مسافة القصر⁴، كما تتسع لأن يوضع المغرب رهن الحبس مدة التغريب.

¹ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٦ قضائية شرعي بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٩٤ ، وتتحصل الوقائع في أن النيابة العامة اتهمت الأول ... ارتكب فاحشة الزنا ... الثانية : ... ارتكبت فاحشة الزنا، حكمت المحكمة : أولاً : بإدانة المتهم ومعاقبته بجلده ... وتغريبه لمدة عام هجري ... ثانياً : إدانة الطاعنة ومعاقبتها بجلدها مائة جلدة حداً وإبعادها ... طعنت الطاعنة وتقول أن الحكم قضى بإبعادها ... لأنه لا يصح إبعادها دون محرم ... النعي مردود ، ذلك ... وإذ كانت جريمة الزنا من الجرائم الواقعة على العرض ...، وهي شرعا جنائية حدية وهي قانوناً جنائية وفقاً للمادة ٢٨ من قانون العقوبات فيجب الأمر بإبعاد كل أجنبي حكم بإدانته بارتكاب جنائية الزنا سواء كان رجلاً أو امرأة ... لأن نص المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي جاء مطلقاً، وإبعادها عن الدولة يكون صحيحاً.

^٢ - انظر د. عبدالعزيز عامر ، المرجع السابق ص ٣٦١ .

- انظر المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات في الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩ قضائية سابق الإشارة إليه.³

- اختلف الفقهاء في مسافة القصر والراجح أنها لا تقل عن ٨٠ كيلو سفر انظر في ذلك الموقع الإلكتروني للشيخ⁴ فتاوى عامة رقم: ٧١٧٠ <https://www.khaledabdelalim.com> الدكتور خالد عبدالعليم متولي

فيجوز أن يكون التغريب داخل الدولة أو خارجها، ولكن خارج الدولة يكون في حق الأجنبي، وهو ما يسمى في القانون بالإبعاد، وكذلك يجوز التغريب إلى إمارة داخل الدولة غير الإمارة التي وقع فيها الزنى، وهذا يكون للمواطن وللأجنبي.

وعندما تكون العقوبة المقضي بها عقوبة حدية بدنية وهي الجلد، فإنه يتعين الحكم بالتغريب بالإضافة إلى الجلد؛ حيث لا يشترط بالنسبة للتغريب الشروط اللازمة للحكم بتدبير الإبعاد، والتي من أهمها الحكم بعقوبة مقيدة للحرية أو عقوبة الغرامة في بعض الحالات، فعقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد والتغريب فلا يكفي إحداها وإلا يكون الحكم أخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا¹ بخطأ الحكم الذي قضى بالغاء حبس الزاني البكر الحر المسلم البالغ مكثفياً بالإبعاد؛ وذلك لوجوب معاقبته بالجلد وتغريبه مدة عام حداً بسجنه عاماً كاملاً، وقضت المحكمة بأن عقوبة الزاني البكر الحر المسلم البالغ هي جلد مائة وتغريب عام، لا يعني عن ذلك الإبعاد. يتضح من الحكم توقيع الجلد مع التغريب.

ولا يجوز إطلاق مدة تغريب المتهم دون أن يتم تحديدها بالعام الهجري، المحددة شرعاً للعقوبة الحدية للزاني غير المحصن. وفي حالة صدور حكم غير محدد لمدة

¹ - انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٧ قضائية بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٩٥ جزائي،. النيابة العامة اتهمت ... بأنه ارتكب ... فاحشة الزنا ... وحكمت محكمة ... بجلد الطاعن مائة جلدة حداً وبحسبه ... ثم إبعاده ... فاستأنف وقضت محكمة الاستئناف بالغاء عقوبة الحبس وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك على اعتبار أن الحد لا يزيد ولا ينقص وأن التغريب هو المكمل للحد... النيابة العامة تقدمت بالطعن ونعت ... بأن الحكم قضى بجلد المتهم مائة جلدة حداً. وإبعاده عن البلاد بدون تغريب على اعتبار أن التغريب هو المكمل للحد وليس الحبس، وبذلك خالف الحكم أحكام الشريعة الإسلامية، وأن انزال تدبير الإبعاد في الجنايات الواقعة على العرض إعمالاً لنص المادة ١٢١ من قانون العقوبات لا يقوم مقام التغريب، لأن الإبعاد بمفهومه لا يكون له محل إلا إذا كان الجاني أجنبياً. وحيث طلبت النيابة نقض الحكم ... فيما قضى به من الغاء عقوبة التغريب ... وحيث إن هذا النعي في محله ... ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في قضائه بالغاء حبس المتهم اكتفاء بالإبعاد ...

التغريب، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المحكمة الأعلى تحديد مدة التغريب بعام هجري.

فمن المقرر في الفقه الإسلامي بالنسبة للحدود، إنه لا يجوز إنقاصها أو زيادتها، وبالتالي فإن عقوبات جريمة الزنا الحدية لايجوز إنقاصها أو الزيادة عليها بتوقيع عقوبة أخرى أو تدبير جنائي، ومن ذلك التغريب؛ لأن ذلك لايجوز شرعاً؛ حيث يشكل ذلك تعد على حد من الحدود المقررة حقاً لله تعالى، وبالنسبة لجريمة الزنا فإن الله سبحانه وتعالى حدد عقوبتها، وهي الجلد والتغريب للزاني غير المحصن، ورأى الله سبحانه وتعالى في هذه العقوبة ما يكفي لردع الجاني وردع غيره، وفي حالة درء هذه الجريمة لشبهة أو لتخلف الشروط المقررة شرعاً لإقامة الحد، فإن الجاني يُعاقب تعزيراً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية¹؛ وذلك لخلو نصوص قانون العقوبات- وغيره من القوانين العقابية المكملة له- من ثمة عقوبة لجريمة الزنا التعزيرية التي تتم بالرضا.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا²، ومحكمة نقض أبو ظبي في حكم لها³، بأن حد المسلم غير المحصن إذا زنا هو جلد مائة جلدة وتغريب عام لقول

- وتكون من جنس عقوبة الحد ولكنها لا تصل إلى درجتها¹.

لسنة ٢٠١٨ جزائي لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٧ 699 - انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم²

^٣ - انظر محكمة نقض أبو ظبي الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٩/٦/٤ . الوقائع أن النيابة العامة أحالت الطاعن وأخرى... ارتكبا جريمة الزنا ... قضت محكمة ... بمعاقبة الطاعن بالحبس ... بعد أن غيرت تهمة الزنا إلى تهمة هناك العرض ... وعن جريمة دخول مسكن ليلا بقصد ارتكابها فيه. وبحبسه لمدة شهر وتعزيمه ألف درهم عن جريمة الاعتداء على سلامة الجسم، وبإبعاده عن الدولة ... بمعاقبة ... بالحبس لمدة سنة عما أسند إليها وبإبعاده عن الدولة ... فاستأنفاه قضت محكمة الاستئناف بمعاقبة المستأنف بإقامة حد الزنا عليه بجلده مائة جلدة ... وتعزيمه، ومعاقبة المستأنفة ... بالحبس ... وإبعاده عن البلاد ... النيابة العامة طعنت ... بالنقض وتنعى بأن الحكم ... ألغى عقوبة الحبس ... إذ أن عقوبة جريمة الزنا حدا هي الجلد مائة جلدة وتغريب

رسول الله صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المطعون ضده بالجلد مائة جلدة ولم يحكم عليه بالتغريب رغم أن التغريب عقوبة حدية يجب الجمع بينها وبين عقوبة الجلد مما يعيب الحكم ويوجب نقضه. وتم الطعن بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون إذ لم يقض بإبعاد الطاعن وهو وجوبي في الجرائم الواقعة على العرض مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وقضت المحكمة برفضه.

وفي هذا الصدد، يثور التساؤل عما إذا كان الإبعاد هو ذاته التغريب أم يختلف كل منهما عن الآخر؟. ويعد التساؤل السابق ذات أهمية كبيرة، وبصفة خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بالنظر إلى المادة الأولى من قانون العقوبات الإماراتي، التي تنص على سريان أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى.

في الواقع، الإجابة على التساؤل السابق تستلزم تحديد نطاق التغريب والإبعاد من حيث الأشخاص، ومن حيث الجرائم المقرر لها هذه الجزاءات، ومن حيث مكان تنفيذ كل منها، ومن حيث مدة كل منها.

الزاني بحبسه عاماً في البلد الذي زنا فيه سواء أكان متوطناً أو غريباً ... وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أن حد المسلم غير المحصن إذا زنا هو جلد مائة جلدة وتغريب عام... ويرى الإمام مالك أن التغريب حد واجب على الرجل وأنه يغرب بعد الجلد مائة ... ومحل تغريب الغريب الذي زنا في البلد الذي نزل به فإنه يجلد ويسجن به لأن سجنه في المكان الذي زنا فيه تغريب له. لما كان ... قضى بإدانة المطعون ضده بالجلد مائة جلدة ولم يحكم عليه بالتغريب رغم أن التغريب عقوبة حدية يجب الجمع بينها وبين عقوبة الجلد مما يعيب الحكم ... وتتعى بالسبب الثالث أن الحكم ... لم يقض بإبعاد الطاعن طبقاً للمادة ١/٢١ من قانون العقوبات الاتحادي... وهو وجوبي في الجرائم الواقعة على العرض ... هذا النعي غير شديد، ذلك ... لا يجوز إنقاص العقوبات الحدية ... أو الزيادة عليها بتوقيع أي عقوبة أو تدبير جنائي آخر كتدبير الإبعاد ... لما في ذلك من تعد ... على حد من الحدود ... ولأن جريمة الزنا ... الشارع الحكيم قد حدد عقوبتها ورأى فيها دون غيرها ما يكفي ... كما أنه في حال درء هذه الجريمة ... فإن الجاني لا يُعاقب تعزيراً ... وإنما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لخلو نصوص قانون العقوبات أو غيره ... من ثمة عقوبة لجريمة الزنا التعزيرية التي تتم بالرضا من ثم يضحى النعي على غير أساس

فمن حيث الجرائم المقرر لها التغريب والإبعاد؛ يقتصر التغريب على جريمة الزنا الحدية الواقعة من غير المحصن¹، أما الإبعاد فيمكن تطبيقه على جميع الجرائم وفقاً لما ينص عليه القانون؛ وعقوبة التغريب الحدية هي عقوبة يتعين على المحكمة أن تقضي بها، متى ثبت لها ارتكاب الجاني غير المحصن لجريمة الزنى؛ حيث إنها مقدره ومحددة تحديداً ثابتاً من الله، وتجب حقاً له سبحانه وتعالى، وعدم الحكم به يكون مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، في حين أن الإبعاد يكون جوازياً في بعض الحالات، ولا تحكم به المحكمة بالرغم من صدور حكم بالإدانة ويكون حكمها صحيحاً.

ومن حيث الأشخاص تنص التشريعات المختلفة على أن الإبعاد لا يطبق إلا على الأجانب وخدمهم، فلا يجوز إبعاد المواطنين، فهو مقصور على الأجانب فقط؛ أي أن معيار الإبعاد هو الجنسية، أما التغريب والجلد مجتمعان يطبقان على المواطن والأجنبي على السواء؛ أي يجوز تغريب المواطن والأجنبي، ولكن بشرط أن يكون مسلماً؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية تخص المسلمين؛ أي أن المعيار للتغريب هو الديانة؛ وبالتالي يجوز تغريب الأجنبي المسلم، كما يجوز إبعاده، أما المواطن فيجوز تغريبه دون إبعاده. وبعبارة أخرى، الإبعاد عن البلاد محظور توقيعه على مواطني الدولة بحكم الدستور²، ولا يتصور ذلك الحظر في شأن عقوبة التغريب الحدية؛ حيث

¹ - يرى البعض في التعازير أن تكون عقوبة التعزير من جنس العقوبة الحدية في جنسها من الجرائم ما أمكن. الجنس المقدر من الشارع على العقوبة الحدية مثل : الجلد في شرب المسكر والجلد والتغريب في الزاني غير المحصن، وهكذا في سائر الحدود، فمتى كانت الجريمة التعزيرية من جنس الجريمة الحدية التي لم يثبت فيها الحد فإن التعزير عليها يكون من جنس العقوبة الحدية ما أمكن ذلك، وذلك كمن شرب الخمر للمرة الأولى ولم يثبت عليه موجب الحد، فيعزَّر بالجلد بما دون الحد ولا يسجن. انظر الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين عضو هيئة كبار العلماء - عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى - القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقاً) ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، مجلة القضائية، مجلة علمية محكمة تعني بنشر البحوث والدراسات القضائية المعاصرة تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الأول، محرم 1432 ص 92 .

- تنص المادة ٣٧ من الدستور الإماراتي على أنه " لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الإتحاد"²

إن هذا التصور يعني تعطيل توقيع عقوبة حدية على مواطني الدولة، وهو ما لا يمكن القول به.

ومن حيث مكان تنفيذ كل من التغريب والإبعاد، عقوبة التغريب الحدية تتسع لتشمل النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر داخل المصر نفسه أو إلى مكان يحكمه غير الحاكم الذي أوقع الحد أو إلى مكان مسافته لا تقل عن مسافة القصر، في حين أن الإبعاد يكون بإبعاد المحكوم عليه عن الدولة كلية.

ومن حيث مدة كل من التغريب والإبعاد، فإن عقوبة التغريب هي عقوبة توقيفية¹؛ فلا يجوز أن تزيد أو تقل عن مدة عام هجري، بينما الإبعاد يُمكن أن يقضى به لمدة تزيد على عام أو تقل؛ وذلك لأن عبارات نصوص قانون العقوبات بشأن الإبعاد في غالبية التشريعات² جاءت مطلقة دون تقييد بشأن المدة.

نخلص مما سبق أنه، لا يمكن القول بأن الإبعاد عن البلاد هو ذاته عقوبة التغريب الحدية، فكل منهما نطاقه وشروطه المختلفة عن الآخر وإن كان المضمون واحداً، وهو إخراج الشخص من مكان ارتكاب الجريمة.

وقد أدلت محكمة تمييز رأس الخيمة بدلوها في الصدد في حكم لها، تدور وقائعه حول أن النيابة العامة اتهمت شخصين مسلمين غير محصنين بارتكاب فاحشة الزنى، وقضت بالجلد مائة جلدة حداً شرعياً عن تهمة الزنى والإبعاد عن الدولة³.

- يُقصد بالتوقيفية تلك التي يكون فيها نص من كتاب أو سنة¹.

- انظر على سبيل المثال نص المادتين ١١٠ ، ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي².

^٣ - انظر محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن ٢٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨، وتدور وقائعه حول أن النيابة العامة اتهمت ... ارتكبا فاحشة الزنى ... وقضت المحكمة حضورياً بمعاقبة ... بالجلد مائة جلدة حداً شرعياً عن تهمة الزنى وأمرت بإبعادها... طعنت ... بالنقض وتعي ... أنه قد أوقع عليها عقوبة الجلد ...، قضى الحكم بإبعاد الطاعنة إلى خارج البلاد... فإذا زنى البكر جُلد مائة جلدة وغُرب عاماً والتغريب هو العقوبة الثانية للزاني، ولكن الفقهاء يختلفون في وجوبها ... ويرى مالك والشافعي وأحمد ... وجوب الجمع بين الجلد

فالجد يلزم التغريب الذي يكون داخل الدولة سواء للمواطن أو للأجنبي المسلم أو خارجها للأجنبي فقط وهو الإبعاد.

المطلب الثاني

التغريب وحظر الإقامة في مكان معين

حظر الإقامة يُعد تدبيراً يحظر بموجبه تواجد المحكوم عليه في أمكنة معينة بعد الإفراج، والتغريب يعني تحديد تواجد وإقامة المحكوم عليه في مكان معين غير المكان الذي ارتكب فيه الجريمة.

وقد نص قانون العقوبات المصري على تدبير حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة¹. وكذلك قانون العقوبات السوري¹، واستخدم قانون العقوبات

والتغريب...، واختلف الفقهاء في ماهية التغريب فقال مالك ... أن التغريب معناه الحبس في بلد غير البلد الذي وقعت فيه الجريمة، ويرى ... وأحمد ... أن التغريب معناه النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، ... ولا يُحبس فيه، ويشترط بعض الفقهاء في التغريب أن يكون لمسافة لا تقل عن مسافة القصر، ويرى البعض أن يكون النفي من عمل الحاكم إلى عمل غيره دون التقيد بمسافة معينة، فلو نفي إلى بلد تبعد عن محل الحادث ميلاً لكفى، كما يجوز أن ينفي من مصر إلى مصر لأن النفي ورد مطلقاً فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم...، لما كان ذلك وقد ثبت ... ارتكاب المستأنفة وهي غير محصنة لجريمة الزنا الحدية وكانت ... بمنية الجنسية فإن تأييد الحكم ... فيما قضى به من جلد ... مائة جلدة وإبعادها ... يكون صحيحاً ... " أنه ما قصد بتأييده تدبير الإبعاد إلا توقيع عقوبة التغريب الحدية بالنفي إلى بلد آخر، ويكون قضاؤه ... صائباً...، لما كان ... الحكم ... قد انتهى في قضاؤه بإطلاق مدة تغريب الطاعة بنفيها خارج الدولة دون أن يضرب لهذا التغريب مدة العام ... ودون أن يلتفت إلى أن التغريب ... يجوز أن يكون إلى إمارة ... غير الإمارة التي وقع فيها الزنى، فإنه يكون قد أخطأ ... خطأ يُؤذن لهذه المحكمة ... بتحديد مدة التغريب بعام هجري وتعديل مكان التغريب لأن يكون بإمارة أخرى خارج إمارة رأس الخيمة ولا ينال من ذلك القول بأن الإبعاد عن الدولة ... وقُع على الطاعة انصياعاً لحكم المادة ١٢١ / ١ ... " ... فإذا كان ذلك وكانت العقوبة المقضي بها ... ليست عقوبة مقيدة للحرية... بل هي عقوبة حدية بدنية " الجلد " ، فإن شرائط انطباق هذه المادة ... تكون غير قائمة ... فل هذه الأسباب : حكمت المحكمة ... بإلغاء أمر الإبعاد وتصحيحه بتغريب الطاعة بالنفي إلى إمارة غير إمارة رأس الخيمة لمدة عام هجري.. .

^١ - انظر نص المادة ٨٨ مكرر د قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه " يجوز ...، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية : ١ - حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة. ٢ - ... "

الإماراتي تعبير منع الإقامة²، وكذلك نص قانون العقوبات الفرنسي على تدبير حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة³.

وقد عرف قانون العقوبات الإماراتي حظر الإقامة بأنه حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الإفراج عنه هذا المكان أو الأمكنة المعينه في الحكم لمدته لاتقل عن سنه ولا تزيد على ٥ سنوات⁴.

وقد عرفه المشرع السوري بأنه⁵ حظر تواجد المحكوم عليه بعد الإفراج عنه في وتمنع الإقامة في المكان الذي اقترفت فيه الجناية أو .الأمكنة التي عينها الحكم الجنحة، وكذلك المكان الذي يسكن فيه المجنى عليه أو أنسابؤه حتى الدرجة الرابعة، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

ومنع أو حظر الإقامة في أماكن محددة داخل إقليم الدولة يعتبر جزاء، ويوقع على الأجانب والوطنين لكونه من الجزاءات الداخلية، وبالمقابل فإن الإبعاد لا يقع إلا على الأجانب. ويرتبط حظر أو منع الإقامة بالحدود الإقليمية للدولة، فهو يقع داخل إقليم الدولة؛ أي في نطاق حدودها الجغرافية في حين أن الإبعاد يعني خروج المحكوم عليه بالإبعاد إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة.

ويختلف حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة عن المنع من الدخول أو ما يسمى بالرد، وهذا الأخير هو إجراء يتخذ في مواجهة الأجنبي عند دخوله أو فور

١ - انظر المادة ٧١ من قانون العقوبات السوري التي تنص على أن التدابير ... هي ... 2 . منع الإقامة ...
 ٢ - انظر نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أنه " التدابير ... هي ... ٢ - منع الإقامة في مكان معين ...
 ٣ - انظر :

Article 131-31 du Code pénal : La peine d'interdiction de séjour emporte défense de paraître dans certains lieux déterminés par la juridiction.

٤ - انظر نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات الإماراتي.
 ٥ - انظر نص المادة ٨١ من قانون العقوبات السوري التي تنص على أن: 1 - منع الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عينها الحكم

دخوله، ويؤدي إلى عدم دخوله أو إخراجه فوراً دون منحه أية مهلة؛ وذلك لأسباب تتعلق بمصالح الدولة العليا¹. وكذلك يختلف المنع من الدخول عن الإبعاد في أن الأول مقتضاه عدم السماح للأجنبي بدخول الدولة، أما الإبعاد فيكون بعد دخول الأجنبي إلى البلاد².

الخلاصة؛ أن نطاق التغريب، والإبعاد، وحظر الإقامة، يختلف من الناحية الجغرافية؛ حيث في التغريب قد يخرج المحكوم عليه من كامل إقليم الدولة أو من منطقة معينة داخل الدولة، وفي الإبعاد يخرج الشخص من كامل إقليم الدولة التي أصدرت حكم الإبعاد، أما حظر الإقامة فيكون في منطقة أو مناطق معينة داخل الدولة، وكذلك يختلف بالنسبة للأشخاص؛ حيث في التغريب يطبق على المواطن والأجنبي المسلمين، وفي حظر الإقامة يسمح القانون بتوقيعه على مواطني الدولة، وفي الإبعاد لا يسمح القانون بتوقيعه على المواطنين.

المطلب الثالث

أثر التغريب والإبعاد على حرية المحكوم عليه

¹ - وقد يكون لدخوله غير المشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجنبي مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها أو أن يكون الأجنبي قد حاول الدخول من غير المنافذ الشرعية للدولة.

² - التمييز بين الإبعاد والاعتقال: يتفق كلاً من الاعتقال والإبعاد في أن لكل منهما سلطة تقديرية لجهة الإدارة إذا ما توافرت أسبابه، كما أن كليهما يمارسان خارج تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية، وأن كلاً منهما يشكل انتهاكاً جسيماً على الحريات، كما يتشابه الإبعاد مع الاعتقال في أنه لا يشترط لصدوره ارتكاب الشخص لجريمة أو أن يحكم بإدانته في جريمة نسبت إليه. فإن الإبعاد يحرم الشخص المبعد من جزء من هذه الحرية ويختلف الاعتقال عن الإبعاد في أن الاعتقال أمر يوجه إلى الأشخاص الخطرين من أبناء الوطن على أمن البلاد، أما الإبعاد فيوجه إلى الأشخاص الخطرين من الأجانب على أمن البلاد، كما أن أسبابه أكثر اتساعاً من أسباب الاعتقال، حيث يمكنه اللجوء إليه في مواجهة من يكون عالية على الدولة ولعدم احترام الشروط الخاصة بالإقامة. مما سبق يمكن القول أن الإبعاد يختلف فعلاً عن التسليم والنفى وحظر الإقامة إلا أنه يختلف اختلافاً جوهرياً عن المنع من الدخول وعن الطرد، حيث أن هاتين الصورتين تعدان من صور الإبعاد، بالإضافة إلى أن النفي العمل به في معظم التشريعات الوضعية.

نبين أثر التغريب والإبعاد على حرية الشخص الذي يوقع عليه أي منهما؛ فالتغريب - كما ذكرنا سلفاً - عقوبة حدية تتعلق بجريمة حدية؛ بموجبه يتم إخراج المحكوم عليه من المكان الذي وقعت فيه الجريمة إلى مكان آخر، قد يكون داخل الدولة، وقد يكون خارجها إذا كان المحكوم عليه أجنبياً، وإذا كان داخل الدولة فيتم تحديد إقامته بمكان معين، فهو قيد على حريته.

والتغريب يتشابه مع حظر الإقامة الذي يعد تدبيراً شخصياً مقيداً للحرية، وكذلك يعد الإبعاد القضائي مقيداً للحرية، فالتغريب وحظر الإقامة والإبعاد كل منها يقيد حرية المحكوم عليه بحظر تواجدته في مكان أو أماكن معينة، أو بحظر تركه مكاناً معيناً أو بحظر استمراره في مكان معين.

وهذا ما يبدو واضحاً في نصوص بعض القوانين، ومن ذلك قانون العقوبات الإماراتي؛ حيث جمع المشرع تدبير المنع من الإقامة وتدابير الإبعاد عن الدولة في نص واحد¹ وتحت عنوان واحد هو: التدابير المقيدة للحرية؛ حيث نص على أن التدابير المقيدة للحرية هي: ... ٢ - منع الإقامة في مكان معين .. ٥ - الإبعاد عن الدولة.

فقد جمع المشرع تدبير وكذلك يبدو واضحاً في نصوص قانون العقوبات السوري²، المنع من الإقامة وتدابير الإخراج من البلاد في نص واحد وتحت عنوان واحد هو التدابير الاحترازية المقيدة للحرية؛ حيث نص³ على أن التدابير الاحترازية المقيدة . - الإخراج من البلاد 5. - منع الإقامة للحرية هي: ...

¹ - انظر المادة ١١٠ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة .

² - قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته .

³ - نصت المادة ٧١ من قانون العقوبات السوري على أن التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي : ... 5 - الإخراج من البلاد.

وفي الواقع، نخلص إلى أن جزاء الإبعاد يقيد حرية المبعد؛ وهذا يعني أنه يترتب على الحكم به تقييد حرية المحكوم عليه، فلا يمكنه التنقل أو البقاء أو الحركة بمحض إرادته في الدولة المبعد عنها. ونظراً لتنوع الخطورة الإجرامية، واختلاف وتعدد درجاتها؛ فإنه يلزم مواجهة كل نوع ودرجة بالتدبير المناسب لها، والذي يؤدي إلى درئها؛ ولذلك تتنوع التدابير الاحترازية بحسب نوع الخطورة. وبعبارة تبعاً لتنوع صور الخطورة الإجرامية ودرجاتها¹. التدابير أخرى، تتعدد أنواع والتدابير الاحترازية الجنائية قد تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها أو تمس الحقوق الشخصية للخاضع لها، فتكون سالبة لهذه الحقوق، وتخضع التدابير للمبادئ الأساسية في الجزاء الجنائي، ومنها مبدأ الشخصية؛ أي تمس شخص المحكوم عليه، الذي ارتكب الجريمة وثبتت خطورته².

ويعد تدبير الإبعاد تدبيراً احترازياً ذات صفة جزائية؛ أي عقابية، ونلاحظ أن المشرع الإماراتي صنّفه ضمن التدابير الجنائية المقيدة للحرية³؛ وهذه الأخيرة تقيّد حرية المحكوم عليه، فلا يمكنه التنقل أو البقاء أو الحركة، فهو ليس تدبيراً عينياً أو مادياً مثل تدبير إغلاق المحل؛ حيث نص المشرع الإماراتي على نوعين من التدابير: الأول، التدابير الجنائية، والثاني تدابير الدفاع الاجتماعي؛ وذلك في البابين السابع والثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات. وبالنسبة

¹ - ويتم تقسيم التدابير تشريعياً إلى تدابير جنائية وتدابير الدفاع الاجتماعي، ويُقصد بالأخيرة تلك التي تطبق لمواجهة الخطورة الاجتماعية، ومن ذلك إيداع المجنون أحد المستشفيات العقلية أو التي تطبق لمواجهة ومعالجة الحالات التي يثبت بشأنها عدم وجود فائدة من تطبيق العقوبة، ومن ذلك إيداع المجرم المعتاد في أحد المؤسسات للقيام بعمل معين، انظر د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، في التدابير الجنائية ص ١٣٢ وما بعدها وفي تدابير الدفاع الاجتماعي ص ٢٠٣ وما بعدها .

- انظر د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص ١٢ و ١٣ .²

³ - انظر نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات الإماراتي.

للتدابير الجنائية نص القانون على أن التدابير الجنائية إما أن تكون مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية¹.

الفصل الثالث

التنظيم القانوني للإبعاد القضائي

تمهيد وتقسيم :

نقصد بالتنظيم القانوني، بيان القواعد والأحكام القانونية التي تحكم توقيع جزاء الإبعاد، باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، وبصفة خاصة نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، وكذلك بيان أثر الأحوال المرتبطة بالأشخاص على توقيع جزاء الإبعاد. وفي ضوء ما تقدم، نتناول هذا الفصل على النحو التالي: المبحث الأول: نطاق توقيع الإبعاد من حيث الأشخاص. المبحث الثاني: أثر الأحوال المرتبطة بالأشخاص على توقيع الإبعاد.

المبحث الأول

نطاق توقيع الإبعاد من حيث الأشخاص

تمهيد :

تنص كثير من دساتير الدول وتشريعاتها العادية على مبدأ عدم جواز إبعاد المواطنين أو نفيهم من دولتهم إلى دولة أخرى، وبالتالي ينحصر نطاق الإبعاد من حيث الأشخاص على الأجانب؛ وذلك لمبررات قانونية ومنطقية، ويلزم لعدم جواز إبعاد المواطنين ثبوت تمتع الشخص بجنسية الدولة، وقد تختلف حالة الشخص بشأن الجنسية من وقت إلى آخر، فقد لا يحمل الشخص جنسية الدولة في وقت معين ثم يكتسبها، وقد يحملها ثم يفقدها.

¹ - انظر نص المادة ١٠٩ من قانون العقوبات الإماراتي .

وفي ضوء ما تقدم، نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية: **المطلب الأول،** التلازم بين عدم جواز توقيع الإبعاد وجنسية الشخص. **المطلب الثاني،** التوقيت الذي يُعتد فيه بجنسية الشخص. **المطلب الثالث،** مبررات عدم جواز توقيع الإبعاد على المواطنين. **المطلب الرابع،** الأساس القانوني لعدم جواز توقيع الإبعاد على المواطنين.

المطلب الأول

تلازم الإبعاد وجنسية الشخص المُبعد

نعني بالتلازم بين الإبعاد وجنسية الشخص المُبعد، عدم توقيع الإبعاد على المواطن، ويُقصد بالمواطن كل من يتمتع بجنسية الدولة، ويستوجب عدم جواز تطبيق الإبعاد على المواطنين، بحث وفحص حمل الشخص جنسية الدولة والتأكد من تمتعه بها¹، ويكون هذا الفحص من خلال دراسة الأحكام المنظمة للجنسية في الدولة، وكيفية تمتع الشخص بجنسية معينة²؛ فإذا لم تثبت جنسية الدولة لشخص فهذا يعد أجنبياً ويخضع لأحكام الإبعاد.

وفي هذا الصدد، وتطبيقاً للقول بتلازم وارتباط الإبعاد بجنسية الشخص، وعدم جواز تطبيقه على المواطنين، وقصر تطبيقه على الأشخاص الأجانب، قضت المحكمة الاتحادية العليا³ بأن: الشخص غير المتمتع بجنسية دولة الإمارات هو أجنبي في

¹ - ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، انظر القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٠/١٩٧٥ .

² - انظر د. عكاشة محمد عبدالعال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية ٢٠٠٤، د. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٥. وقد نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية على أنه "تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس وفقاً لأحكام المواد التالية: ..."

³ - انظر المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٧ القضائية صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤ (شرعي جزائي) حيث تقول: " ... النيابة العامة إتهمت ... ١ - جلب مادة

حكم قانون الهجرة والإقامة، وأن كل شخص مولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة ... لأب مجهول أو لا جنسية له يعتبر مواطناً في حكم القانون¹، ولا يعتبر الشخص مواطناً لكونه حاملاً لجنسية أخرى، وذلك بالرغم من كون أمه حاملة للجنسية الإماراتية، وترتب على ذلك إبعاده. يتضح من هذا الحكم أنه لو كان الشخص يحمل الجنسية الإماراتية لم تكن المحكمة لتستطع أن تحكم بإبعاده .

وقضت محكمة تمييز دبي² بأن من لا يحمل جنسية دولة الإمارات يعد أجنبياً، والطاعن لا يحمل جنسية دولة الإمارات، ومن ثم فهو أجنبي. ويجوز الحكم بإبعاده يجوز الحكم بإبعاده، ويكون منعه في هذا الصدد غير مقبول. وكذلك قضت³ بأن قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة يجيز الحكم بإبعاد

مخدرة ... ٢ - أحرز مادة مخدرة ... حكمت محكمة ... ببراءة الطاعن ... فاستأنفت النيابة العامة ... حكمت المحكمة ... ومعاقبته بالسجن ... وإبعاده عن البلاد ... فطعن بالنقض ... وحيث إن الطاعن يعني ... ويقول ... لأن والديه يعيشان في دولة الإمارات ومقيماً باستمرار فيها . وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه من المقرر ... أنه يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وأنه لما كان الطاعن يحمل الجنسية العمانية ... فهو ليس من مواطني الدولة وإن كانت أمه تحمل الجنسية الإماراتية ... كما أوجب ... القانون إبعاد الأجنبي ... ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس ...

١ - انظر المادة ٢ المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ١٠/١٩٧٥ التي تنص على أنه : يعتبر مواطناً بحكم القانون : أ - العربي المتوطن في احدى الإمارات الأعضاء عام ١٩٢٥ م . أو قبلها الذي حافظ على اقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون . وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع . ب - المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون . ج - المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لآبيه قانوناً . د - المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له . هـ - المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس .

٢ - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١١ / ٣١٨ جزاء بتاريخ ١٢-٠٩-٢٠١١.

٣ - انظر حكم محكمة التمييز دبي الطعن رقم ٢٠١١ / ٣٩٣ جزاء بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١١، النيابة العامة قد اتهمت ... بأنه يمارس نوع من أنواع السحر. قضت محكمة اول درجة ... بالحبس وإبعاد ... طعن ... بالتمييز، ويعيب ... إبعاده عن الدولة حال انه مقيماً بها منذ خمسين عاماً ويملك قطعة ارض بالدولة وجواز من إمارة الشارقة ومن ثم فان إبعاده لم يكن متفقاً وصحيح القانون، ... ولما كانت محكمة الموضوع قد قضت بتدبير الإبعاد على الطاعن وهو أجنبي لا يتمتع بجنسية الدولة فإنها قد أقامت صحيح القانون.

الأجنبي..... ولما كانت محكمة الموضوع قد قضت بتدبير الإبعاد على الطاعن وهو أجنبي....، فإنها قد أقامت صحيح القانون.

أيضاً قضت ذات المحكمة¹ بأنه: " ... يعتبر أجنبياً كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ولا يعني عن ذلك أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية طالما أنه لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع في أنه لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة... وإذ كانت محكمة الموضوع قد رأت توقيع تدبير الإبعاد على الطاعن وهو أجنبي لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة فمن ثم يكون الحكم قد صدر وفق صحيح ... " .

وتلازم جزاء الإبعاد بجنسية الشخص، واشتراط أن يكون المحكوم عليه أجنبياً للحكم بإبعاده، يوجب أن تبين المحكمة في حكمها ما يفيد ويوضح أن المحكوم عليه لا يحمل جنسية الدولة التي تقوم بإبعاده، وفي حالة عدم تضمين الحكم ما يفيد ذلك؛ فإنه يكون مخالفاً للقانون.

وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: في حالة إضافة إلى الحكم الصادر بالعقوبة، تدبير إبعاد المتهمين دون أن يبين الوجه الذي استدلت منه على أنهم من الأجانب، لكي يستند بذلك للقضاء بإبعادهما عن البلاد، فإنه يكون مخالفاً للقانون ويتصف بقصور في تسببيه².

¹ - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١١ / ٤٣٦ جزاء بتاريخ ١٤-١١-٢٠١١.

² - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٩٩٢ / ٢١ جزاء بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٩٢؛ وتتلخص الوقائع في أن النيابة العامة أقامت الدعوى ... على ... بوصف انهم ... وهتكوا عرضه بالإكراه وتعاطوا مشروبات روحية كما حاز أولهم مجالات وأشياء مخرقة بالآداب ... حكمت محكمة الجنايات ... بالحبس ... استأنفت النيابة العامة ... وطلبت إضافة عقوبة الإبعاد... حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع إبعادهما... طعن ... بالتمييز ... لقضائه بإبعادهما حال - انهما مسجلان من حملة الجوازات المحلية ... وقد شملهم المرسوم الصادر من سمو رئيس الدولة والذي يقضى بتسجيلهم ومعاملتهم معاملة المواطنين. وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإبعاد الطاعنين على ما أورده في أسبابه من " أن استئناف النيابة قد صادف صحيح

وقد تصدر قرارات من بعض الدول بمعاملة مواطني دولة معينة معاملة مواطنيها، وهنا يثور تساؤل مؤداه هل ذلك يُكسب الأجنبي صفة المواطن أم يقتصر الأمر على تمتع مواطني هذه الدول بحرية الإقامة وممارسة الاعمال والحقوق المدنية؟.

في الواقع، أجابت على هذا التساؤل المحكمة الاتحادية العليا¹؛ حيث قضت في هذا الصدد بعدم جواز إستفادة الأجنبي المحكوم عليه بالإبعاد في جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار من قرارات مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بمعاملة مواطني دول المجلس معاملة المواطن في دول الخليج كافة؛ فهذا لا يعني أن الأجنبي يكتسب صفة المواطن، وبالتالي يجوز إبعاده.

المطلب الثاني

الوقت الذي يُعتد فيه بجنسية الشخص المُبعد

يمكن أن يمر الشخص بالنسبة للجنسية بأكثر من حالة، فقد يكون مواطناً ثم يفقد جنسيته، ويكتسب جنسية أخرى وقت ارتكاب الجريمة. وقد يكون أجنبياً ويكتسب الجنسية الوطنية بعد ارتكاب الجريمة، ويظل كذلك حتى لحظة النطق بحكم الإدانة،

القانون ويتعين أضافه عقوبة الإبعاد إلى الحكم " دون أن يبين الوجه الذي استدل منه على أن الطاعنين من الأجانب وصولاً منه للقضاء بإبعادهما عن البلاد الأمر الذي يشوب الحكم بمخالفة القانون فضلاً عن القصور في التسبيب... "

١ - انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٤ قضائية بتاريخ ١٢/٣٠/١٩٩٢. الوقائع أن النيابة العامة اتهمت... : ١- حاز بقصد الاتجار ... هيرويين ... ٢ - حاز بقصد التعاطي ... هيرويين قضت المحكمة ... بالحبس ... وبإبعاده ... الطعن ... بالنقض. ... مبنى الطعن ... وهو النعي بمقولة أن الطاعن هو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يعاملون معاملة المواطن في دول المجلس ، ثم أن الإبعاد تدبير ... تقتضيه خطورة الفعل والفاعل وهو ما لا دليل عليه ... ومن ثم فإن قضاء الحكم ... بإبعاد الطاعن ... يكون معابا ... وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك ان اتخاذ محكمة الموضوع تدبير الإبعاد ...، ينسجم مع أحكام المادة ٦٣ من قانون مكافحة المخدرات فضلاً عن المادة ١٢١ و ١٢٩ من قانون العقوبات. ولا محل لإفادة الطاعن من قرارات مجلس التعاون الخليجي بشأن معاملة مواطني دول المجلس معاملة المواطن ...، ذلك أن هذه القرارات ... يخرج عن نطاقها حالة تعاطي المخدرات.

وبالتالي يمكن تصور الفروض الآتية: الفرض الأول، حمل الجاني جنسية المواطن وقت ارتكاب الجريمة، ووقت المحاكمة. الفرض الثاني، حمل الجاني جنسية المواطن وقت المحاكمة فقط. الفرض الثالث، حمل الجاني جنسية الأجنبي وقت المحاكمة فقط. ونفصل ذلك على النحو التالي :

الفرض الأول- الجاني يحمل جنسية المواطن وقت ارتكاب الجريمة، ووقت المحاكمة:

يحمل الجاني في هذا الفرض جنسية الدولة؛ وبالتالي صفة المواطن، وقت ارتكاب الجريمة، ويظل كذلك وقت المحاكمة، ويلاحظ بالنسبة لهذا الفرض أن الجاني في جميع المراحل من وقت ارتكاب الجريمة حتى المحاكمة، يتمتع بصفة المواطن، وبالتالي فإن حكم هذا الفرض يكون واضحاً، وهو عدم جواز إبعاده.

الفرض الثاني- الجاني لا يحمل جنسية المواطن وقت المحاكمة فقط :

يحمل الجاني في هذا الفرض جنسية المواطن؛ وبالتالي صفة المواطن وقت ارتكاب الجريمة، وتزول عنه هذه الصفة وقت المحاكمة، ويكتسب صفة الأجنبي؛ أي أن الشخص تزول عنه صفة المواطن بعد ارتكاب الجريمة، ويظل هكذا؛ أي يكون أجنبياً وقت المحاكمة، بصرف النظر عن سبب زوال صفته كمواطن؛ حيث تنص القوانين المختلفة على أسباب وحالات معينة لفقد الجنسية؛ فقد يفقد الشخص جنسيته في حالة إكتسابه جنسية دولة أجنبية؛ عندما لا يسمح قانون الدولة بتعدد أو ازدواج الجنسية مع جنسية أخرى¹، أو بسبب ارتكابه جريمة أو أكثر من جرائم معينة، كما

¹ - انظر على سبيل المثال بشأن فقد الجنسية نص المادة ١٤ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن الجنسية وجوازات السفر التي تنص على أنه : - تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها.

هو الحال بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث إنها من حالات إسقاط الجنسية أو سحبها¹.

وفي هذا الفرض، يثور تساؤل عن مدى جواز توقيع جزاء الإبعاد على الجاني في حالة كونه متمتعاً بجنسية الدولة وقت ارتكاب الجريمة، ثم زالت عنه قبل صدور حكم قضائي بإدانته؟.

وفي الواقع، في هذا الفرض المتهم زالت عنه الجنسية بعد ارتكاب الجريمة؛ أي أصبح أجنبياً، وبالتالي، لا يوجد مانعاً قانونياً في أن يتضمن حكم الإدانة إبعاده عن الدولة؛ حيث إنه – أمام المحكمة - وقت المحاكمة لم يعد مواطناً، وكذلك تستطيع

١ - على سبيل المثال في دولة الإمارات نصت على إسقاط الجنسية المادة ١٥ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر التي تنص على أنه : تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية : أ - إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك . ب - إذا عمل لمصلحة دولة معادية . ج - إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية. ونصت على سحب الجنسية المادة ١٦ مقررته أنه : تسحب الجنسية عن المتجنس في الحالات التالية : ١ - إذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك. ٢ - إذا تكرر الحكم عليه بجرائم مشينة. ٣ - إذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها في منحه الجنسية. ٤ - إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على أربع سنوات. وإذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر. وفي مصر على سبيل المثال نص قانون الجنسية المصري على سحب الجنسية في المادة ١٥ التي تنص على جواز سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريقة الغش أو بناء على أقوال كاذبة...؛ وذلك خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياه . كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابها إياه ، وذلك في أية حال من الحالات الآتية : ١- إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنابية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف. ٢- إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة ، بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل . ٣- إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير " الداخلية " . وكذلك نص على إسقاط الجنسية في المادة ١٦ بقوله: يجوز ... إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية : ١- إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠ . ٢- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لأحد الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية . ٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جنابية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج . ٤- إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر بسبب إله من مجلس الوزراء بتركها ، إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج . ٥- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة. ٦- إذا عمل لمصلحة دولة حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الأضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأي مصلحة قومية أخرى. ٧- إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.

سلطات الدولة إبعاده بقرار إداري إن لم يحكم عليه، بل وتمنعه من دخول الدولة مرة أخرى.

الفرض الثالث- الجاني يحمل جنسية المواطن وقت المحاكمة فقط :

يحمل الجاني في هذا الفرض جنسية الأجنبي؛ وبالتالي صفة الأجنبي وقت ارتكاب الجريمة، ولكن وقت المحاكمة يحمل جنسية المواطن¹، ويكتسب صفة المواطن وتزول عنه الجنسية الأجنبية، وكذلك تزول هذه الصفة.

ففي هذا الفرض يكون الشخص أجنبياً وقت ارتكابه الجريمة، ثم يكتسب صفة المواطن بعد ارتكابه لها وأثناء المحاكمة وقبل صدور حكم قضائي بإدانتته. ويثور التساؤل في هذا الفرض عن مدى جواز إبعاد الشخص الذي يكتسب جنسية الدولة، ويصبح مواطناً بعد ارتكاب الجريمة، وقبل أن يصدر حكماً بإدانتته؟

في الواقع، يمكن القول أن كون الجاني أصبح مواطناً وقت المحاكمة، وقبل صدور حكم في الدعوى، فإنه لا يجوز إبعاده؛ لأنه لو أبعده يكون تم إبعاد مواطن وهو ما يخالف أحكام الدستور التي تنص على عدم جواز إبعاد المواطنين أو نفيهم². ويؤيد ذلك أن المحكوم عليه لو تم إبعاده يستطيع دخول إقليم الدولة التي اكتسب جنسيتها؛ لأنه أصبح من مواطنيها، ولا تملك السلطات الإدارية إبعاده بقرار إداري، وكذلك لا تملك منعه من دخول إقليم الدولة، وفي حالة ارتكابه جريمة لا يمكن أن يتضمن حكم الإدانة جزاء الإبعاد.

1 - ويرجع التساؤل السابق إلى أن بعض التشريعات تسمح للأفراد الأجانب بالتجنس، واكتساب جنسيتها بعد ميلادهم إلى جانب من يتمتعون بالجنسية الأصلية بحكم القانون؛ وذلك في حالة توافر شروط معينة.

2 - انظر المادة ٣٧ من الدستور الإماراتي التي تنص على أنه : لا يجوز إبعاد المواطنين ، أو نفيهم من الاتحاد . والمادة ٥١ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ التي تنص على أنه : لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز دبي بأن صدور أمر سامي ... بمنح شخص جنسية الدولة يترتب عليه عدم جواز إبعاده، فإذا أغفلت المحكمة ذلك وقضت بإبعاده، فإن الحكم يكون أخطأ في تطبيق القانون؛ إذ أنه بمجرد صدور المرسوم يكون الشخص قد حصل على جنسية الدولة، ...¹

المطلب الثالث

الأساس القانوني لعدم جواز إبعاد المواطنين

تمهيد:

نتناول الأساس القانوني لعدم جواز إبعاد المواطنين، من خلال بيان النصوص القانونية التي يستند إليها عدم جواز الإبعاد، سواء وردت هذه النصوص في الدستور أو في التشريعات العادية، ولكن يبدو من الملائم أن نوضح أولاً المبررات التي كانت وراء النص على عدم جواز إبعاد المواطنين، وذلك على النحو التالي:

¹ - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٤ ، ... النيابة العامة اتهمت ... تعاطى مواداً مخدرة ... ومؤثرات عقلية ... حكمت محكمة الجنايات بمعاينة المتهم بالحبس ... وإبعاده عن الدولة ... طعن ... بالتمييز... أخطأ الحكم بإبعاده إذ انه من مواليد الدولة وصدّر أمر سامى في ١٧/٧/٢٠٠٢ بمنحه جنسية الدولة ومن ثم فهو في حكم المواطن ولا يعتبر أجنبياً مما يعيب الحكم ... لما كان ذلك وكان ... الطاعن دفع ... بأنه صدر أمر سامي ... بمنحه جنسية الدولة ولا يجوز إبعاده وإذ ... وقضى بإبعاده فانه يكون ... أخطأ في تطبيق القانون ... إذ أنه بمجرد صدور المرسوم يكون الشخص قد حصل على جنسية الدولة ... ومن ثم ... نقض الحكم ... والغاء تدبير الإبعاد.

الفرع الأول

مبررات عدم جواز إبعاد المواطنين

نتحدث هنا عن مبررات عدم جواز تطبيق الإبعاد على المواطنين؛ في حالة نص التشريعات العادية لبعض الدول¹ على جزاء الإبعاد، ونص دساتيرها على عدم جواز إبعاد المواطنين أو نفيهم.

وفي تبرير عدم جواز تطبيق الإبعاد على المواطنين، يرى البعض أن عدم جواز تطبيق الإبعاد عليهم يرجع إلى أن للمواطنين حقاً في إقليم الدولة التي يحملون جنسيتها، وكافة المواطنين شركاء في ذلك، وبالتالي لا يجوز حرمانهم من هذا الحق²، ويؤكد ذلك أن الأساس الدستوري لعدم جواز التطبيق - وهو النصوص الدستورية - جاء موضعه في باب الحقوق والحريات العامة³.

ويرى البعض⁴ أن مبرر عدم جواز تطبيق الإبعاد على المواطنين، هو وجوب تحمل الدولة عبء المجرمين الذين يحملون جنسياتها، وعدم إلقاء هذا العبء على دولة أخرى، بإبعادهم من تلك الدولة إلى إقليم دولة أخرى، ولا فرق في ذلك بين الإبعاد بحكم قضائي أو الإبعاد بقرار من السلطة التنفيذية.

ويمكن القول أن المبرر الحقيقي في عدم جواز تطبيق الإبعاد على المواطنين، هو وجود عقبة جوهرية تتمثل في عدم إمكانية تنفيذه، في حالة رفض الدول الأجنبية-

¹ - انظر نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على الإخراج من البلاد .

² - انظر د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص ٢٤.

³ - انظر نص المادة ٣٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١، والمادة ٥١ من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ .

⁴ - انظر د. عصام الدين القصبي، الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الأول، يونيو ١٩٩٤ ص ٢٥٨ .

أي التي لا يحمل جنسيتها الشخص- قبول وجود المحكوم عليه وإقامته على إقليمها؛ نظراً لتوافر حالة الخطورة الإجرامية في جانب المحكوم عليه.

الفرع الثاني

النصوص القانونية لعدم جواز إبعاد المواطنين

نقصد بالنصوص القانونية، النصوص التي تشكل أساساً يرتكز عليه المبدأ القانوني الذي يحكم المسألة المعروضة، والمتمثلة في عدم جواز إبعاد المواطنين، سواء وردت تلك النصوص في الدستور أو في التشريعات العادية التي حصرت تطبيق الإبعاد على الأجانب فقط، ونصوص البروتوكولات الملحقة ببعض الإتفاقيات الدولية، ومن ذلك: البروتوكول الرابع الإضافي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹.

وبالنسبة للدساتير، فقد نصت كثير من الدساتير على عدم جواز إبعاد المواطنين عن إقليم وطنهم، ويستوي في ذلك الإبعاد الذي يكون بمقتضى حكم قضائي أو الذي يكون بقرار من السلطة التنفيذية، ومن هذه الدساتير: الدستور المصري، والدستور الإماراتي، والدستور الكويتي، والدستور السوري، والدستور البحريني².

وبالنسبة للتشريعات العادية، فقد نص الكثير من هذه التشريعات على حصر نطاق تطبيق تدبير الإبعاد على الأشخاص الأجانب الذين يرتكبون جرائم معينة، وعدم جواز تطبيقه على المواطنين، ومن ذلك: التشريع الفرنسي في قانون العقوبات

¹ - انظر : البروتوكول رقم (٤) للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول الذي صدر في ١٦ نوفمبر ١٩٦٣ وبدأ العمل به في ٢ مايو ١٩٦٨ .

² - المادة ٦٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ . والمادة ٣٧ من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ . والمادة ٢٨ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ . والمادة ٣٣ من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ . والمادة ١٧ من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ .

الفرنسي، والتشريع البحريني في قانون العقوبات، والتشريع السوري في قانون العقوبات، والتشريع الإماراتي في قانون العقوبات¹.

وهذه النصوص القانونية أساس عدم جواز إبعاد المواطنين عن إقليم دولتهم، تسري على الإبعاد بحكم قضائي والإبعاد بقرار من السلطة التنفيذية على السواء؛ حيث وردت النصوص الدستورية المختلفة دون قصره على نوع دون الآخر؛ فقد ورد مصطلح الإبعاد أو الطرد أو الإخراج من الدولة بصيغة مطلقة تشمل نوعي الإبعاد. وبالنسبة للاتفاقيات الدولية، فقد نصت على حظر إبعاد المواطنين المادة الثالثة من البروتوكول الرابع الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²، والتي تنص على أنه " لا يجوز طرد أي شخص من إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بإجراء ". وهذا النص يلزم جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية، ويعد فردي أو جماعي الأساس القانوني لعدم جواز تطبيق الإبعاد على المواطنين.

وعدم جواز تطبيق تدبير الإبعاد على المواطنين وقصره على الأجانب، لا يخالف مبدأ المساواة أمام القانون؛ لأنه ليس المقصود بالمساواة، مساواة حسابية. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على هذا المعنى، ومن ذلك حكمها بأن المساواة

١ - انظر نص الفقرة ٣٠ من المادة ١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي . والمادة ٦٤ مكرر من قانون العقوبات البحريني. والمادة ٨٨ من قانون العقوبات السوري. والمادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي.

٢- انظر: البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول التي تنص على أنه: مادة ٣ : ١ - لا يجوز طرد أي شخص من إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بإجراء فردي أو جماعي. ٢ - لا يجوز حرمان أي شخص من حق دخول إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها.

Protocole n° 4 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales : Article 3 Interdiction de l'expulsion des nationaux 1. Nul ne peut être expulsé, par voie de mesure individuelle ou collective, du territoire de l'État dont il est le ressortissant. 2. Nul ne peut être privé du droit d'entrer sur le territoire de l'État dont il est le ressortissant.

المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الدستور¹ ليست مساواة حسابية، إذ يملك،
المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام، وضع شروط موضوعية تتحدد
بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت
الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتمثل مراكزهم القانونية،
فإذا انتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط في بعضهم دون البعض الآخر
كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها القانون
لهم².

فالمساواة تكون عندما تتماثل المراكز القانونية، وبالتالي فعندما تختلف المراكز
القانونية يختلف الحكم. وفي هذا الصدد يتجه الرأي في فرنسا إلى أن اختلاف
المراكز القانونية التي تستند إلى اختلاف الجنسية، يؤدي إلى اختلاف معاملة
الأجانب عن معاملة المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة³.

المبحث الثاني

أثر ظروف الأجنبي على توقيع الإبعاد

تمهيد :

^١ - الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، والذي صدر في ظل الحكم، والمادة ٤٠ تقابل المادة ٥٣ من الدستور الحالي.
^٢ - انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٩/١/٢ .
حيث قضت في هذا الحكم بأن: ... أولاً - بأن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٤٠
من الدستور - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو
بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين
الأشياء وإذ جاز للدولة أن تتخذ بنفسها مآثره ملائمة من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توفيقاً لشر تقدر ضرورة
رده؛ وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازماً؛ إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفاً عن
نزواتها، ولا مبنياً عن اعتناقها لأوضاع جائرة، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا
تمايز بينهم إلاءً أو عسفاً ومن ثم فمن الجائز بالتالي أن تغيّر السلطة التشريعية - ووفقاً لمقاييس منطقية - بين
مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها.

^٣ - انظر :

تحيط بالشخص الأجنبي أحوال وظروف في بعض الأحيان؛ وهذه تتنوع بين ظروف شخصية أو عائلية أو ظروف إضطهاد إضطرته إلى اللجوء إلى دولة غير دولة جنسيته، وهنا يثور التساؤل عن أثر تلك الظروف على توقيع جزاء الإبعاد؟. ونبين إجابة هذا التساؤل من خلال مطلب أول: أثر الظروف الشخصية للأجنبي على توقيع جزاء الإبعاد. وفي مطلب ثاني: أثر الظروف العائلية للأجنبي على توقيع جزاء الإبعاد. وفي مطلب ثالث: أثر وجود الشخص في غير دولته هرباً من الإضطهاد على توقيع جزاء الإبعاد. وفي مطلب رابع تعقيب بشأن أثر ظروف الشخص الأجنبي على توقيع الإبعاد. ونفصل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أثر الظروف الشخصية للأجنبي

تمهيد:

قد تلحق بالأجنبي ظروف معينة ملتصقة بشخصه، تتعلق بعدم تمتعه بأية جنسية أو بعدم حمله أوراقاً ثبوتية تحدد جنسيته، أو بكونه في مرحلة سنية معينة من عمره، أو بجنسه ذكراً كان أو أنثى، أو بمكان إقامته أو بحالته الصحية. والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو مدى تأثير تلك الظروف على توقيع جزاء الإبعاد؟. إجابة هذا التساؤل نبينها من خلال موقف التشريعات، وموقف القضاء في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

الموقف التشريعي بشأن الظروف الشخصية

نبين الموقف التشريعي من الظروف الشخصية سالفة الذكر من خلال بيان موقف القوانين المختلفة من كل ظرف على حدة، وذلك على النحو التالي:

أولاً – بالنسبة لمن هم بدون جنسية:

الأشخاص الذين هم بدون جنسية، هم أشخاص لا تعتبرهم أية دولة من مواطنيها في إطار قوانينها، ويأخذ حكمهم الأشخاص الذين لا يحملون أوراقاً ثبوتية، وأن مصطلح الأجنبي يتصف به كل من لا يحمل جنسية الدولة بحسب قوانينها الداخلية، وبالتالي فإن هؤلاء يعدون أجنبياً.

وقد يتضح من التحقيقات عدم تمتع الشخص المتهم بأية جنسية أو لا يحمل أوراقاً ثبوتية تحدد جنسيته، وهنا يثور تساؤل عن أثر هذه الحالة على توقيع جزاء الإبعاد؟ وفي الواقع، لا تضع الكثير من التشريعات أية قيود على توقيع جزاء الإبعاد على الأجنبى، وقد نصت على إمكانية توقيع جزاء الإبعاد على كل من تثبت له صفة الأجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة، بصرف النظر عن حمله جنسية دولة أخرى أم لا، ومن ذلك: التشريع الإماراتي؛ حيث قرر جزاء الإبعاد بالنسبة للأجنبى؛ ونص على إبعادهم دون ذكر تفرقة في النص بين الأجنبى الذين يحملون جنسية دولة أخرى، والذين لا يحملون أية جنسية. فالمشروع لم ينص على وجوب تمتع الأجنبى بجنسية دولة أخرى؛ لكي يتم توقيع جزاء الإبعاد عليهم.

ثانياً – بالنسبة لسن الأجنبي:

بالنسبة لسن الأجنبي، وما إذا كان حدثاً أو غير ذلك، وأثر ذلك على توقيع جزاء الإبعاد، نص القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن الأحداث الجانحين والمشردين¹ على جزاء الإبعاد من البلاد باعتباره من التدابير التي يمكن توقيعها على الحدث، دون ذكر تفرقة في النص بين الأحداث الأجنبى الذين يحملون جنسية دولة أخرى، والذين لا يحملون أية جنسية، وكذلك لم ينص قانون العقوبات على تفرقة معينة بسبب سن الأجنبي.

¹ - انظر المادة ١٥ البند ٨ من القانون الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.

وقد نص قانون الأحداث الجانحين والمشردين على أنه إذا ارتكب الحدث جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، وكان أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره، يحكم القاضي باتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير¹؛ حيث نص على عدة تدابير يختار القاضي منمها ومن ضمنها الإبعاد، ومؤدى ذلك أن الإبعاد هو تدبير مستقل قائم بذاته يمكن توقيعه على الحدث².

ونص قانون الأحداث على أن إبعاد الأحداث غير المواطنين من البلاد قد يكون جوازياً، وقد يكون وجوبياً في حالة عودة الحدث إلى إحدى حالات التشرّد أو الجناح³. ونص أيضاً على أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد⁴؛ حيث وضع النص القاعدة بجواز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث، ولكنه أخرج الإبعاد من مجال الطعن بالإستئناف، وبالتالي فلا يجوز إستئنافه، إذا كان هذا التدبير مستقلاً، أما إذا كان تدبير الإبعاد مرتبطاً بتدبير آخر، فإن هذا النص لا يتناول ذلك.

ويكون الحكم في هذه الحالة قابلاً للإستئناف وفق القواعد العامة باعتبار أنه يجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير متى اقتضت مصلحته ذلك⁵، ولو لم يكن الإستئناف

- انظر المادة ٧ من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر.¹

- انظر المادة ١٥ من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦ سالفه الذكر.²

- المادة ٢٤ من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦: يجوز للمحكمة – إذا كان الحدث من غير المواطنين – أن تحكم بإبعاده³ من البلاد ويكون الحكم بالإبعاد وجوبياً إذا عاد الحدث إلى إحدى حالات التشرّد أو الجناح

- المادة ٣٢ من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦: يجوز استئناف الأحكام ... عدا الحكم بالإبعاد أو ... ويرفع الاستئناف⁴ بتقرير إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ اعلان الحكم إذا كان غيابياً. وتفصل فيه المحكمة على وجه السرعة.

- انظر المادة ٢٥ من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦: يجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير من التدابير المشار إليها⁵ فيما تقدم متى اقتضت مصلحته ذلك.

جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض التدابير. ومادام لا يجوز الاستئناف، فلا يجوز الطعن عليه بالنقض " التمييز "، وينفذ حكم الإبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره¹.

وفي الواقع، إن عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث الأجانب بالإبعاد يجعل هؤلاء في وضع أسوأ من وضع الأجانب البالغين، وبصفة خاصة عندما يكون إبعاد الحدث وجوبياً. ولذلك يجب النص على حق الحدث الأجنبي في استئناف جزاء الإبعاد أسوة بالجناة غير الأحداث.

ثالثاً - بالنسبة لجنس الأجنبي :

نقصد بجنس الأجنبي، نوعه من حيث ما إذا كان ذكراً أم أنثى، وقد نص التشريع الإماراتي- سواء قانون العقوبات أو القوانين الخاصة- على جزاء إبعاد الأجانب بصرف النظر عما إذا كان الشخص محل الإبعاد ذكراً أو أنثى، ودون ذكر تفرقة في النص بين الذكر والأنثى.

وفي ضوء ما تقدم يطبق جزاء الإبعاد على الأنثى مثلما يطبق على الذكر. ففي الحالة التي يكون فيها الإبعاد خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة، فإن الحكم يكون صحيحاً سواء حكمت به أو لم تحكم، وفي الحالة التي يكون فيها غير خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة، فإن لم تحكم به المحكمة يكون حكمها معيباً.

رابعاً - بالنسبة لمكان إقامة الأجنبي :

يلاحظ أنه يوجد تشريعات لا تأخذ في الاعتبار طول مدة إقامة الشخص في الدولة، وأنه يقيم فيها منذ فترة ، ولا تجعل ذلك قيداً على الإبعاد. ولكن يوجد تشريعات أخرى تأخذ طول مدة الإقامة في الاعتبار ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي يراعي

¹ - انظر المادة ٢٤ من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦ : يجوز ... وينفذ حكم الإبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

الظرف المتعلق بمكان إقامة الشخص الأجنبي محل الإبعاد؛ حيث نص قانون العقوبات الفرنسي¹ على أنه في مجال الجرح، لا تستطيع المحكمة أن تنطق بعقوبة المنع من الإقليم الفرنسي والعودة إلى الحدود إلا من خلال حكم مسبب يأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة، والوضع الشخصي للأجنبي عندما يتعلق الأمر بالحالات الآتية: الحالة الأولى حالة الأجنبي الذي يثبت انه مقيم بصفة معتادة في فرنسا منذ أكثر من خمس عشرة سنة، بشرط أن لا يكون طوال هذه المدة حاملاً لتصريح إقامة مؤقت أو متعدد السنوات يحمل علامة طالب.

والحالة الثانية حالة الأجنبي الذي يقيم بصفة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشر سنوات، بشرط ألا يكون طوال هذه المدة حاملاً لتصريح إقامة مؤقت أو متعدد السنوات يحمل علامة طالب.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي يراعي ظروف طائفة الأجانب سألقة الذكر في مواجهة جزاء الإبعاد؛ حيث يستلزم لتوقيعه تسبباً خاصاً يأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة والظروف سألقة الذكر للمحكوم عليه.

بل وإمعاناً في مراعاة الظروف الشخصية للأجنبي محل الإبعاد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 131 من قانون العقوبات على أنه لا يمكن النطق بجزاء المنع من الإقليم الفرنسي والعودة إلى الحدود – أي جزاء الإبعاد –

¹ - انظر :

Article 131-30-1 Code pénal Modifié par [LOI n°2016-274 du 7 mars 2016 - art. 57](#) : En matière correctionnelle, le tribunal ne peut prononcer l'interdiction du territoire français que par une décision spécialement motivée au regard de la gravité de l'infraction et de la situation personnelle et familiale de l'étranger lorsqu'est en cause : 3° Un étranger qui justifie par tous moyens qu'il réside habituellement en France depuis plus de quinze ans, sauf s'il a été, pendant toute cette période, titulaire d'une carte de séjour temporaire ou pluriannuelle portant la mention " étudiant " ; 4° Un étranger qui réside régulièrement en France depuis plus de dix ans, sauf s'il a été, pendant toute cette période, titulaire d'une carte de séjour temporaire ou pluriannuelle portant la mention " étudiant " ;

عندما يتعلق الأمر بالحالات الآتية¹ : الحالة الأولى، الأجنبي الذي يثبت بأي وسيلة أنه يقيم بصفة معتادة في فرنسا منذ أن بلغ سنة ثلاثة عشر سنة على الأكثر. الحالة الثانية الأجنبي الذي يقيم بصفة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشرين سنة.

خامساً - بالنسبة للحالة الصحية الأجنبي:

يلاحظ أنه يوجد تشريعات لا تأخذ في الاعتبار الحالة الصحية للمحكوم عليه بالإبعاد، فلا أثر لإصابة العمل والمرض المهني، والاحتياج للرعاية الصحية، ولكن من جانب آخر نلاحظ بعض التشريعات تأخذ الحالة الصحية في الإعتبار ومن ذلك القانون الفرنسي؛ حيث يراعي ظروف الأجنبي المصاب بإصابة عمل أو مرض مهني ويحصل بسبب ذلك على معاش يتم دفعه بصفة دورية من إحدى الهيئات الفرنسية، فلا يجوز إبعاده إلا بحكم مسبب تسببياً خاصاً وبشرط أن تكون نسبة العجز عشرون في المائة على الأقل².

¹ - انظر :

Article 131-30-2 Code pénal Modifié par [LOI n°2018-778 du 10 septembre 2018](#) : La peine d'interdiction du territoire français ne peut être prononcée lorsqu'est en cause : 1° Un étranger qui justifie par tous moyens résider en France habituellement depuis qu'il a atteint au plus l'âge de treize ans ; 2° Un étranger qui réside régulièrement en France depuis plus de vingt ans ;...

² - انظر :

Article 131-30-1 Code pénal Modifié par LOI n°2016-274 du 7 mars 2016 : En matière correctionnelle, le tribunal ne peut prononcer l'interdiction du territoire français que par une décision spécialement motivée au regard de la gravité de l'infraction et de la situation personnelle et familiale de l'étranger lorsqu'est en cause :; 5° Un étranger titulaire d'une rente d'accident du travail ou de maladie professionnelle servie par un organisme français et dont le taux d'incapacité permanente est égal ou supérieur à 20 %.

كذلك لا يجوز أبعاد الأجنبي التي تستلزم حالته الصحية رعاية طبية¹، يترتب على عدم توفيرها أثراً خطيرة على صحته، ويكون مقيماً في فرنسا ويحمل بطاقة الإقامة المؤقتة الموسومة بعلامة "الحياة الخاصة والعائلية"².

الفرع الثاني

الموقف القضائي بشأن الظروف الشخصية

نبين هنا الموقف القضائي بشأن الظروف الشخصية، التي تتمثل في عدم وجود جنسية للأجنبي، وفي سن الأجنبي، وفي نوع جنس الأجنبي؛ من خلال القضاء الإماراتي؛ حيث غزارة أحكامه في هذا الصدد؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً – بالنسبة لمن هم بدون جنسية:

تختلف أحكام القضاء الإماراتي بشأن إبعادهم، فبعضها يشترط أن يتمتع المحكوم عليه بجنسية دولة أخرى لكي يتم إبعاده، وأحكام أخرى لا تشترط ذلك، وتكتفي بعدم حمله لجنسيتها. ونبين موقف القضاء بشأنهم من خلال موقف محكمة تمييز دبي، وموقف المحكمة الاتحادية العليا. ونفصل ذلك على النحو التالي :

¹ - انظر :

Article 131-30-2 Code pénal Modifié par LOI n°2018-778 du 10 septembre 2018 : La peine d'interdiction du territoire français ne peut être prononcée lorsqu'est en cause :...; 5° Un étranger qui réside en France sous couvert du titre de séjour prévu par le 11° de l'article L. 313-11 du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile.

² - انظر :

Article L313-11 de Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asileSauf si sa présence constitue une menace pour l'ordre public, la carte de séjour temporaire portant la mention " vie privée et familiale " est délivrée de plein droit :11° A l'étranger résidant habituellement en France, si son état de santé nécessite une prise en charge médicale dont le défaut pourrait avoir pour lui des conséquences d'une exceptionnelle gravité et si, eu égard à l'offre de soins et aux caractéristiques du système de santé dans le pays dont il est originaire, il ne pourrait pas y bénéficier effectivement d'un traitement approprié.

١ – موقف محكمة تمييز دبي :

قضت محكمة تمييز دبي¹ بأنه من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية يعد أجنبياً، وقررت إنه .ويوقع عليه جزاء الإبعاد، ولا يغير من ذلك أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يعتبر أجنبياً كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ولا يغني عن ذلك أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية طالما أنه لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي حكم آخر² قضت بإبعاد شخص أثبتت التحقيقات أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية، وقررت أن نشأة الشخص بالدولة وإقامته فيها فترة زمنية، وبفرض صحته، لا يكفي لإسباغ جنسية الدولة عليه، طالما لم يقم الدليل عليها، ومؤدي ذلك، جواز إبعاده عن البلاد .

^١ - انظر محكمة تمييز دبي بتاريخ ١٤-١١-٢٠١١ في الطعن رقم ٢٠١١ / ٤٣٦ جزاء ... النيابة العامة قد اتهمت المتهم الأول بأنه : حاز بقصد تزويد الغير بمشروبات كحولية ... المتهم الثاني - : اشترك بطريقي التحريض والاتفاق ... حكمت محكمة أول درجة ... بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس ... لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم فطعنن عليه بالاستئناف ... حكمت المحكمة ... في الاستئناف ... بإضافة تدبير إبعاد كل من المتهمين ... طعن ... بالتمييز ... لقضائه بإبعاد الطاعن عن الدولة دون أن يبين إذا كان أجنبياً من عدمه حال أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية مما لا يعتبر أجنبياً في القانون إذ أنه لا ينتمي إلى دولة أجنبية بالمعنى القانوني ... من المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة انه يعتبر أجنبياً كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ولا يغني عن ذلك أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية طالما انه لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات... وإذ كانت محكمة الموضوع قد رأت أن توقيع تدبير الإبعاد ... فمن ثم يكون الحكم قد صدر وفق صحيح القانون ..

^٢ - حكم محكمة التمييز دبي في الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١١ جزاء بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١١ " وحيث إن النيابة العامة قد اتهمت ... بأنه ... تظاهر من أجل الحصول على كسب بأنه يمارس نوع من أنواع السحر ... والمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الدبوى لسنة ١٩٧٠ ... قضت محكمة أول درجة ... بمعاقبة المتهم بالحبس... وإبعاد ... طعن المحكوم عليه ... بالتمييز ... ويعيب... إبعاده عن الدولة حال انه مقيماً بها منذ خمسين عاماً ويملك قطعة ارض بالدولة وجواز من إمارة الشارقة ومن ثم فان إبعاده لم يكن متفقاً وصحيح القانون... لما كان ... من المقرر ... أن الإبعاد عن البلاد لا يكون إلا بالنسبة لمن لا يحمل جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ولما كان ... وثبت من تحقيقات النيابة العامة انه لا يحمل أوراق ثبوتية وبأنه من موالد إيران ولما كانت نشأته بالدولة وإقامته فيها فترة زمنية ... لا يكفي لإسباغ جنسية الدولة عليه ... ولما كانت محكمة الموضوع قد قضت بتدبير الإبعاد ... فإنها قد أقامت صحيح القانون ...

وفي هذا الحكم تقول المحكمة إنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الإبعاد عن البلاد لا يكون إلا بالنسبة لمن لا يحمل جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ولما كان الطاعن لا ينازع في أنه لا يحمل تلك الجنسية وثبت من تحقيقات النيابة العامة أنه لا يحمل أوراق ثبوتية وبأنه من مواليد إيران ولما كانت نشأته بالدولة وإقامته فيها فترة زمنية وبفرض صحة ذلك لا يكفي لإسباغ جنسية الدولة عليه التي لم يقدم الدليل عليها

وقضت أيضاً بأن من لا يحمل جنسية، يعتبر أجنبي¹، النيابة العامة اتهمت ... تعاطي مادة مخدرة ومؤثرات عقلية ... حكمت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم بالسجن ... مع ابعاده عن الدولة ... فطعن عليه بالاستئناف ... حكمت المحكمة برفضه وبتأييد طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالتمييز ... قضى بإبعاده حالة ان الحكم المستأنف لا جنسية له ولا يجوز ابعاده.

وحيث ...، لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون ... في شأن الهجرة و الإقامة تنص على أنه يعتبر اجنبياً في حكم هذا القانون من لا يتمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة مما مفاده ... أن كل من لا يتمتع بجنسية الدولة يعد أجنبياً ولا يغنى عن ذلك أنه من مواليد الدولة أو نشأ فيها فترة زمنية طويلة طالما أنه لا يتمتع بجنسية دولة الامارات، لما كان ذلك وكان الطاعن لا يدع بأنه يتمتع بجنسية دولة الامارات فإنه يعتبر اجنبياً مما يحق معه لمحكمة الموضوع ان تقضي بإبعاده ...

كذلك قضت² بأنه من لا يحمل جنسية دولة الإمارات يعد أجنبياً، يجوز الحكم بإبعاده، ومادام الطاعن لا يحمل جنسية دولة الإمارات، فإنه يكون أجنبياً يجوز الحكم بإبعاده،

¹ - حكم محكمة التمييز - دبي في الطعن رقم ٢٠٠٤ / ٧٥ جزء و ٢٠٠٤ / ٨٣ جزء بتاريخ ٢٦-٠٦-٢٠٠٤ .

² - حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١١ جزء بتاريخ ١٢-٠٩-٢٠١١ " وحيث إن النيابة العامة قد اتهمت ... بأنه ... أولاً : سرق بالإكراه وبمشاركة آخرين هاربين... ثانيا : انتحل وآخرين هاربين وظيفة من الوظائف

وفي حالة طعن المحكوم عليه في هذا الشأن، فإن طعنه في هذا الصدد يكون غير مقبول.

وفي حكم آخر قضت بأنه من المقرر أن من لا يتمتع بجنسية الدولة يعد أجنبياً ولا يعني عن ذلك أنه من مواليد الدولة وأنه نشأ فيها فترة زمنية طويلة ولما وكان . الثابت أن الطاعن أجنبي من ثم فإن الحكم بإبعاده قد صادف صحيح القانون ..¹

٢ – موقف المحكمة الاتحادية العليا :

تميل المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في أحكام كثيرة لها إلى القضاء بصحة الأحكام التي تصدر برفض توقيع جزاء الإبعاد على الشخص الذي لا يحمل جنسية؛ أي الذي يكون بدون جنسية، مستندة في ذلك إلى أن تطبيق حكم الإبعاد يكون على الأجانب فقط دون غيرهم. وهي تقصد هنا الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الإماراتية، ولكنهم يتمتعون بجنسية دولة أخرى، وليسوا عديمي الجنسية.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة بوجوب القضاء بإبعاد الأجنبي، المنتمي إلى بلد آخر، المحكوم بإدانته في إحدى الجرائم؛ حيث تقول إن عقوبة الإبعاد لا تنفذ إلا على

العامة ... حكمت محكمة الجنايات بحبس المتهم مدة سنة وإبعاده عن الدولة ... طعن المحكوم عليه ... بالتمييز ... ينعى على الحكم المطعون فيه ... والخطأ في تطبيق القانون ... لما كان ذلك وكان الطاعن لا يحمل جنسية دولة الإمارات من ثم فهو أجنبي يجوز الحكم بإبعاده ويكون منعه ... غير مقبول...

١ - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١١ / جزاء بتاريخ ٢٨-١١-٢٠١١ ... النيابة العامة قد اتهمت ... بأنه ... تعاطى مؤثرات عقلية ... حكمت محكمة أول درجة ... بحبس المتهم ... وإبعاده ... طعن المحكوم عليه ... بالتمييز ... طلب... رفض ... إضافة تدبير الإبعاد ... والطاعن يقيم وعائلته في الدولة ويقاؤه لا يشكل خطورة إجتماعية مما يعيب الحكم ... وكان من المقرر أن من لا يتمتع بجنسية الدولة يعد أجنبياً ولا يعني عن ذلك أنه من مواليد الدولة وأنه نشأ فيها فترة زمنية طويلة ... وكان الثابت أن الطاعن أجنبي من ثم فإن الحكم بإبعاده قد صادف صحيح القانون...

من له بلد آخر يمكن إبعاده إليه¹ ؛ وهذا يعني أن المحكمة تستلزم ضرورة أن يحمل الأجنبي جنسية دولة أخرى.

فجزاء الإبعاد لا يسلط إلا على من له بلد آخر يمكن إبعاده إليه، أما من لا يحمل جنسية أي دولة فإنه يستحيل إبعاده؛ إذ لا يوجد له بلد آخر سوى المكان الذي استوطن فيه بالدولة.

وقضت المحكمة كذلك، بأنه لما كان الثابت من تحقيقات النيابة العامة، ومن محاضر الشرطة، أن المطعون ضده بدون جنسية، وأحالاته النيابة العامة إلى المحكمة، بصفته عديم الجنسية، حيث أوردت في أمر الإحالة أنه بدون جنسية، فإنه أمام هذا

١ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ القضائية بتاريخ ٩/١٨/٢٠٠٤ (شرعي جزائي) .
 " ... وحيث ... النيابة اتهمت... المتهم الأول الطاعن : ١ - حاز وأحرز مادة مخدرة ... ٢ - سهل للمتهم الثاني تعاطي مخدر ... ٣ - تعاطي مؤثرات عقلية. ٤ - قاد مركبة ميكانيكية على الطريق العام ، وهو واقع تحت تأثير المخدر. ... حكمت محكمة ... أولاً : ... ثانياً : بمعاقبته بالسجن ... وتغريمه ... عن جريمة تسهيله ... ثالثاً : بمعاقبته بالسجن ... عن باقي الاتهام ... فاستأنف،... حكمت المحكمة ... وبتعديل الحكم المستأنف بإبعاد ... من الدولة بعد تنفيذ العقوبة ... فطعن ... بالنقض ... يقول الطاعن ... أن الحكم ... أخطأ في قضائه بإبعاده لأنه لا يحمل جنسية ... وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أنه ... قد استقر قضاء هذه المحكمة على أن عقوبة الإبعاد لا تسلط إلا على من له بلد آخر يمكن إبعاده إليه. أما من لا يحمل جنسية أي دولة فإنه يستحيل إبعاده . إذ لا يوجد له بلد آخر سوى المكان الذي استوطن فيه بالدولة ... وكان الثابت ... أن الطاعن من فئة (البدون) الموجودين على أرض الدولة - وقد أحالته النيابة العامة على أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية ... ولما كان الأمر بالإبعاد في هذه القضية يستحيل تنفيذه لعدم وجود جنسية للطاعن مما يتعدّر معه نفيه لأية دولة أخرى ويستحيل معه تنفيذ حكم الإبعاد في حقه ... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً ... انظر أيضاً الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢١ القضائية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٠ (جزائي) ؛ حيث قضت المحكمة بوجوب تأكيد المحكمة من انتماء الأجنبي إلى بلد معين يمكن إبعاده إليه قبل قضائها بالإبعاد لاعتبار إبعاد من ليس له جنسية معينة امراً مستحيلًا تنفيذه. وكذلك الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢١ القضائية بتاريخ ١/٢٠٠٠ / ٢٢ (جزائي) ؛ حيث قضت المحكمة بعدم امكانية توقيع عقوبة الإبعاد إلا على أجنبي له جنسية بلد معين يمكن إبعاده إليه.

الوضوح بشأن الجنسية يكون من غير الضروري على المحكمة أن تسأل الشخص عن جنسيته أو تحكم بإبعاده، لأن الإبعاد يكون للأجنبي فقط¹.

وهذا يعني من وجهة نظر المحكمة، أنه الشخص الذي له جنسية معلومة ووطن يبعد إليه، ومادام أن الثابت لدى المحكمة من خلال ما تم من تحقيقات وتحريات ومن الصفة التي أحيل بها المطعون ضده أنه بدون جنسية فإن حكمها إذ أحجم عن إبعاد المطعون ضده يكون قد حكم دون أية مخالفة لنص قانون العقوبات.

يتضح من جماع الأحكام السابقة أنه عندما تثبت المستندات- من محاضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة وغير ذلك مما هو موجود بملف القضية- أن المتهم من فئة البدون الموجودين على أرض الدولة؛ أي من فئة عديماء الجنسية، وتحيله النيابة العامة إلى المحاكمة على أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية، وأمام استحالة تنفيذ الحكم بالإبعاد لعدم وجود جنسية له؛ أي عدم وجود دولة له، مما يتعدّر معه نفيه لأية دولة أخرى، فإن المحكمة الاتحادية العليا تتجه إلى عدم توقيع جزاء الإبعاد عليه.

ثانياً – بالنسبة لسن الأجنبي:

¹ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٨ القضائية صادر بتاريخ ٦/٢٨ / ١٩٩٧ (شرعي).
" ... النيابة العامة اتهمت ... بدون جنسية أنه ... : ١ - خطفوا المجني عليه ... قضت محكمة... بجلد كل واحد من المتهمين مائة جلدة وحبسه سنة، فاستأنف النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المحكوم عليهم، ... قضت محكمة الاستئناف ... بجلد كل واحد منهم تسعين جلدة وحبسه ست أشهر ... وحيث إن الطعن أقيم على ... أن الحكم ... لم يحكم بإبعاد... وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الثابت ... أن المطعون ضده بدون جنسية وقد احالته النيابة العامة على المحكمة بهذه الصفة حيث أوردت في أمر الإحالة أنه بدون جنسية، فلم يكن على المحكمة أمام وضوح هذه الحقيقة أن ... تحكم بإبعاده، لأن الإبعاد ... يكون للأجنبي فقط أي الذي له جنسية معلومة ووطن يبعد إليه، وطالما أن الثابت ... أنه بدون جنسية فإن حكمها إذ أحجم عن إبعاد المطعون ضده يكون ... دون أية مخالفة لمقتضيات ... قانون العقوبات وانظر أيضاً الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢١ القضائية صادر بتاريخ ٥/٢٠٠٠ / ٢٠ (شرعي) وفيه قضت المحكمة بعدم وجوب توقيع عقوبة الإبعاد على حدث أجنبي ليس له جنسية بلد معين يمكن إبعاده إليه.

بالنسبة لموقف القضاء بشأن تأثير سن الأجنبي محل الإبعاد على توقيع جزاء الإبعاد، فهل إذا كان الأجنبي حدثاً يتغير موقف القضاء بشأن إبعاده عن البالغ؟ وبعبارة أخرى، هل سن الأجنبي وما إذا كان حدثاً أو غير ذلك، يؤدي إلى اختلاف الحكم؟.

في الإجابة على هذا التساؤل قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها¹ بأن: المادة السابعة من القانون ٩ لسنة ٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين نصت على أنه: إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير، ومؤدى ذلك أنه إذا أتم الحدث السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره وجب على القاضي اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير، ومن هذه التدابير المنصوص عليها في المادة ١٥ ... ٨ - الإبعاد من البلاد . ومؤدى ذلك أن الإبعاد هو تدبير مستقل قائم بذاته يجوز توقيعه على الحدث، بالإضافة إلى

ولا يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد². وقضت المحكمة الاتحادية العليا بذلك في حكم لها³؛ حيث قررت عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة

١ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٤ القضائية صادر بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٣ شرعي جزائي؛ الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٠ القضائية صادر بتاريخ ٦/٣ / ٢٠٠٢ أمن دولة . وانظر الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٣٠ القضائية صادر بتاريخ ٦/١٧ / ٢٠٠٢ (أمن دولة) .

٢ - المادة ٣٢ - يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد أو ... ويرفع الاستئناف بتقرير الى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ اعلان الحكم إذا كان غيابياً . وتفصل فيه المحكمة على وجه السرعة .

٣ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٩ جزائي بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩ ، ... النيابة العامة أحالت الطاعة... حالة كونها حدث لم تتم السادسة عشر من عمرها، تعاطت مؤثرين عقليين ... قضت محكمة أول درجة ... بإبعاد المتهمه ...، استأنفت ... قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف قطعنت ... بطريق النقض وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة ... أن عدم جواز استئناف الحكم الصادر على الحدث بتدبير الإبعاد ... حال كون هذا التدبير مستقلاً أما في حال ارتباطه بتدابير أخرى فجاز استئناف الحكم ... وحيث إن انغلاق باب الطعن بطريق الاستئناف يعنى ... انغلاقه بالنسبة للطعن بطريق النقض ومن ثم يتعين

على الأحداث بالإبعاد قائلة أن: نص المادة ٣٢-١ من ذات القانون أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد أو بالتوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ... فإن مفاد هذا النص أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر على الحدث بتدبير الإبعاد أو التوبيخ ... إذا كان هذا التدبير مستقلاً، أما إذا كان تدبير الإبعاد مرتبطاً بتدبير آخر ، فإن هذا النص لا يتناول ذلك. ويبقى الحكم في هذه الحالة قابلاً للإستئناف وفق القواعد العامة باعتبار أنه يجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير متى اقتضت مصلحته ذلك، عملاً بالمادة ٢٥ من هذا القانون. ولو لم يكن الإستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض التدابير.

ومادام لا يجوز الاستئناف، فلا يجوز الطعن عليه بالنقض " التمييز "، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن اعتبار انغلاق باب الإستئناف بالنسبة لبعض الأحكام مؤدياً إلى عدم جواز سلوك طريق الطعن بالنقض فيها¹.

ثالثاً - بالنسبة لجنس الأجنبي :

القضاء بعدم جواز هذا الطعن. كذلك الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٤ القضائية بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٣ شرعي جزائي. " ... النيابة العامة إتهمت الحدث ... شرع ليلاً في سرقة ... حكمت محكمة جنح... وإبعاده... فاستأنف حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ... فطعنتم النيابة بالنقض... تنعي... وقد قبل الحكم المطعون فيه الإستئناف ... دون أن ينظر صراحة نص المادة ٣٢ من قانون الأحداث ... التي لا تجيز استئناف الحكم بإبعاد الحدث ... وحيث أن هذا النعي غير سديد ؛ ذلك ... أن مفاد هذا النص أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر على الحدث بتدبير الإبعاد ... إذا كان هذا التدبير مستقلاً، أما إذا كان ... مرتبطاً بتدبير آخر، فإن هذا النص لا يتناول ذلك ولما كان تدبير الايداع غير مستثنى من الطعن عليه بالإستئناف ... فمن ثم فإن تدبير الإبعاد في هذه الحالة يكون استئنافه جائزاً بالتبعية وفق القواعد العامة ، ويكون النعي على غير أساس ...

^١ - انظر الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٧ القضائية صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ شرعي جزائي . انظر كذلك الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٦ القضائية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ شرعي جزائي؛ حيث قضى بأن هدف الشرع من عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد ... هو اغلاق باب الطعن بالاستئناف وبالنقض منعا من اطالة اجراءات المحاكمة.

بالنسبة لجنس المبعد وما إذا كان ذكراً أم أنثى ، فإن القضاء لا يفرق بين الذكر والأنثى، ويوقع جزاء الإبعاد بغض النظر عما إذا كان الشخص محل الإبعاد ذكراً أو أنثى. وهذا يعني أن جنس الأجنبي لا يمنع الحكم بالإبعاد.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة تميز دبي بإبعاد ثلاث سيدات ولم يمنع كون المتهمات سيدات من الحكم بالإبعاد، وكانت الوقائع تدور حول أن النيابة العامة اتهمت كل من: ... لأنهن ... ١ - سرقة الأموال ... ٢ - شرعن في سرقة ... محكمة أول درجة قضت بحبس كل متهمة شهراً عن كل تهمة وإبعادها..... فاستأنفت المحكوم عليهن قضت المحكمة الاستئنافية ... وفي الموضوع برفضه المحكوم عليهن طعنوا ... بطريق التمييز ... تنعى الطاعنات... أنه ... قضى الحكم بإبعادهن عن الدولة رغم انتفاء موجبيه ، وذلك كله مما يعيبه بما يستوجب نقضه

وحيث إن ... وإذ كانت المحكمة في الدعوى المعروضة قد دانت المتهمات بوصف السرقة وقضت بإبعادهن عن الدولة فإنها تكون قد أعملت صحيح القانون.

وكذلك قضت بإبعاد امرأة¹؛ قائلة أنه : من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ولا عيب على المحكمة وهي توقع عقوبة الإبعاد على الطاعنة بمقتضى حقها المخول لها في المادة ١٢١ المشار إليها مادام أن ملاك الأمر يرجع إلى تقديرها

- تعاطت 1 وكذلك قضت في حكم لها بإبعاد أنثى²، حيث إن النيابة العامة اتهمت... قادت المركبة ... وهي ٢ - .المشروبات الكحولية في غير الأحوال المصرح بها واقعة تحت تأثير الكحول...

^١ - انظر محكمة التمييز في الطعن رقم 342 / 2018 جزاء تاريخ 14-05-2018 ، وفي الطعن رقم ٢٠١١ / ٢٦١ جزاء بتاريخ ٢٢-٠٨-٢٠١١ وفي الطعن رقم ١٩٩٢ / ٥٥ جزاء بتاريخ ١٤-١١-١٩٩٢ .
^٢ - حكم محكمة التمييز - دبي في الطعن رقم ٢٠١٣ / ١٤١ جزاء بتاريخ ١٣-٠٥-٢٠١٣ .

حكمت محكمة أول درجة ... بأبعادها عن الدولة ... فطعنت عليه بالاستئناف...
طعنت المحكوم عليها ... بالتمييز ... تنعى على الحكم .وتأييد الحكم المستأنف
المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضي بإبعاد ... لما كان ذلك وكان الحكم
الابتدائي بما له من سلطة تقديرية في تقدير العقوبة قد قضي بأبعاد الطاعنة فمن ثم
فإن الحكم المطعون فيه ... يكون قد صادف صحيح القانون ...

وكذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بالإبعاد بصرف النظر عن جنس الشخص محل
الإبعاد سواء كان ذكراً أو أنثى¹، الوقائع تتلخص في أن النيابة العامة اتهمت
الطاعنة ... وآخر، ... (١) اختلت بالمتهم الأول خلوة محرمة شرعاً (٢) وجدت في
مكان عام بحالة سكر ... حكمت محكمة أول درجة ... بحبسها ... وتغريمها ...
وإبعادها عن البلاد. فاستأنفت ... قضت المحكمة ... وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت
بالنقض ... وحيث ... فإن الثابت ... أن الطاعنة أجنبية عن البلاد، تحمل الجنسية
الأوكرانية – وعاقبتها المحكمة عن جريمتها بحبسها ...، وهي عقوبة مقيدة للحرية
عن جريمة تحسين المعصية، فيكون تدبير الإبعاد مبرراً عملاً بالمادة ١٢١ سالفه
البيان. ويكون النعي غير قائم على أساس.

^١ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٣ القضائية لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢.

المطلب الثاني

أثر الظروف العائلية للأجنبي

تمهيد :

قد تحيط بالأجنبي ظروف عائلية خاصة، كأن يكون زوجاً لمواطن أو قريب له، واستناداً إلى هذه الظروف، قد تقرر بعض التشريعات قيوداً تضيق من نطاق إبعاد الأجانب الذين تحيط بهم هذه الظروف، وهنا يثور التساؤل عن أثر تلك الظروف على توقيع جزاء الإبعاد. وبعبارة أخرى، هل تؤدي هذه الظروف إلى عدم توقيع جزاء الإبعاد على الأجنبي، الإجابة على هذا التساؤل نبحتها في القانونين الإماراتي والفرنسي على النحو التالي:

الفرع الأول

موقف القانون الإماراتي من الظروف العائلية

قد يكون لدى الشخص الأجنبي روابط وظروف عائلية، ومن ذلك أن يرتبط برابطة زوجية بطرف يحمل الجنسية الإماراتية، أو قد يكون له أولاد أو أقارب يحملون الجنسية الإماراتية. فهل هذه الظروف تؤثر في توقيع جزاء الإبعاد سلباً أو إيجاباً؛ أي في القضاء أو عدم القضاء به ؟ .

في الواقع، قبل إضافة الفقرة الثالثة إلى نص المادة ١٢١¹ من قانون العقوبات، كان لا تأثير لكل ماسبق؛ لأن المعيار هو الجنسية، والجنسية وحدها هي التي كان يُنظر إليها عند صدور حكم الإبعاد، بل هي التي كان ينظر إليها أيضاً في حالة الإبعاد بقرار من السلطة التنفيذية. ومن لا يتمتع بجنسية الدولة يعتبر أجنبياً، ولا يغير من

- تم إضافة الفقرة الثالثة إلى المادة ١٢١ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ تاريخ ١

ذلك أنه من مواليد الدولة أو نشأ فيها منذ فتره زمنية طويلة أو كان زوجه مواطناً أو لديه أولاداً مواطنين، أو من أقارب لمواطنين، فمادام توافرت في جانبه صفة الأجنبي يطبق عليه الإبعاد¹.

وقد كانت محكمة تمييز دبي² تقضي بأنه لا تأثير لمثل تلك الظروف سائلة الذكر التي تتعلق بالمحكوم عليه في حكم لها، وذلك حين تم الطعن أمامها في حكم قام بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإبعاد المحكوم عليه الطاعن عن البلاد دون أن يتأثر بأن بوجود رابطة زوجية أحد أطرافها مواطن، بل إنه لم يتأثر بكون المبعد تحمل جنياً في أحشائها، ودون أن يتأثر بالقول بأن الإبعاد يتضمن إبعاد الجنين الذي تحمله بين أحشائها عن موطنه وحرمان أهله منه؛ ونحن نؤيد المحكمة في ذلك؛ لأن بالنسبة للجنين فعند ولادته حياً يحصل على جنسية أبيه، وبالتالي لايجوز منعه من دخول الدولة، وكذلك لايجوز إبعاده.

١ - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١١ جزء بتاريخ ٢٨-١١-٢٠١١ " من لا يتمتع بجنسية الدولة. إعتبره أجنبياً. لا يغير من ذلك أنه من مواليد الدولة أو نشأ فيها فتره زمنية. مثال بشأن إبعاد عن البلاد ". وانظر أيضاً محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٩ جزء بتاريخ ٢٧-٠٤-٢٠٠٩ " من لا يتمتع بجنسية الدولة . إعتبره أجنبياً. لا يغنى عن ذلك أنه من مواليد الدولة أو نشأ فيها فترة زمنية".

٢ - انظر حكم محكمة التمييز دبي في الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١١ جزء بتاريخ ٢٢-٠٨-٢٠١١، وكذلك حكمها في الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٢ جزء بتاريخ ١٤-١١-١٩٩٢. موقع محاكم دبي الالكتروني تاريخ الدخول الموق، / ١١ / ٢٠١١ . وتتلخص الوقائع في أن " ... النيابة العامة اتهمت الطاعنة ... أولاً : ساعدت آخرين على انتهاك حرمة ملك الغير ليلا بطريق الاتفاق والمساعدة . ثانياً : هناك العرض بالرضا ... حكمت المحكمة بحبسها ... وإبعادها ... طعنت الطاعنة ... بطريق التمييز ... وذلك حين قام ... بإبعادها ... دون أن يواجه دفاعها التي تمسكت فيه بأنها متزوجة من مواطن وهي حامل منه ومن شأن هذا الإبعاد إبعاد جنينه الذي تحمله بين أحشائها من موطنه وحرمان أهله منه. وحيث أن هذا النعي مردود ذلك انه لما كانت المادة ١٢١ من قانون العقوبات قد جرى نصها على انه (إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة). وكان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ... لما كان ذلك ... يكون النعي على غير أساس.

وبعد إضافة نص الفقرة الثالثة إلى نص المادة ١٢١ ، أصبح هناك مراعاة للظروف العائلية للمحكوم عليه بشأن تدبير الإبعاد؛ حيث نصت على عدم جواز إبعاد زوج المواطن؛ أي زوجة المواطن أو زوج المواطنة، وكذلك لا يجوز إبعاد أقارب المواطن بالنسب من الدرجة الأولى؛ وهذا يعني أن الإبعاد لا يطبق على الزوج لمواطن رجلاً كان أو امرأة، كأن يكون الرجل مواطن وزوجته أجنبية، أو الزوجة مواطنة والزوج أجنبي، أو أقارب المواطن من الدرجة الأولى بالنسب وليس بالمصاهرة؛ أي الآباء والأمهات وأبنائهم¹.

ولكن نصت الفقرة الثالثة على سريان الإبعاد في حالة ارتكاب هؤلاء جريمة من جرائم أمن الدولة² ، سواء من الداخل أو الخارج؛ سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الجنائية الخاصة³، وبالتالي فإن الإبعاد يكون في هذه الحالة وجوبياً، ولا يطبق صدر الفقرة الثالثة.

¹ - انظر نص الفقرة الثالثة التي أضيفت إلى المادة ١٢١ من قانون العقوبات بموجب المادة ٢ من [المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٤ وجاء نصها على النحو التالي](#): واستثناء من نص الفقرتين السابقتين ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

- انظر عجز نص الفقرة الثالثة : واستثناء من نص الفقرتين السابقتين ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا² يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد ... ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

³ - ومثال ذلك المادة ٤٤ من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تنص على أنه : " تعتبر الجرائم الواردة في المواد ٤ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة".

الفرع الثاني

موقف القانون الفرنسي من الظروف العائلية

يلاحظ أن المشرع الفرنسي يأخذ بعين الإعتباره الظروف العائلية التي تحيط بالأجنبي ؛ حيث قرر في بعض الحالات إمكانية إبعاد الأجنبي بشأنها واشترط لذلك تسبباً خاصاً لحكم الإبعاد، وفي حالات أخرى منع إبعاد الأجنبي؛ ويبدو ذلك واضحاً من نصوص قانون العقوبات¹؛ حيث نص على أنه لا تستطيع المحكمة في نطاق الجرح، أن تنطق بالمنع من الإقليم الفرنسي والعودة إلى الحدود إلا من خلال قرار مسبب بالنظر إلى جسامة الجريمة، عندما يتعلق الأمر بالحالات الآتية :

الحالة الأولى، حالة الأجنبي الذي يكون أباً أو أمّاً لإبن فرنسي قاصر، يقيم في فرنسا، بشرط إثبات أنه يسهم بفعالية في إعالة وتعليم هذا الإبن بحسب الشروط المنصوص عليها في التقنين المدني²، منذ ولادة هذا الإبن أو منذ سنة على الأقل من تاريخ العرض على المحكمة. ويلزم ألا يعيش حالة تعدد زوجات.

والحالة الثانية، حالة الأجنبي المتزوج من فرنسية منذ ثلاث سنوات على الأقل، بشرط أن يكون هذا الزواج سابقاً على الوقائع التي أدت إلى الحكم بإدانته، وأن

¹ - انظر :

Article 131-30-1 du Code pénal Modifié par LOI n°2016-274 du 7 mars 2016 : En matière correctionnelle, le tribunal ne peut prononcer l'interdiction du territoire français que par une décision spécialement motivée au regard de la gravité de l'infraction et de la situation personnelle et familiale de l'étranger lorsqu'est en cause : 1° Un étranger, ne vivant pas en état de polygamie, qui est père ou mère d'un enfant français mineur résidant en France, à condition qu'il établisse contribuer effectivement à l'entretien et à l'éducation de l'enfant dans les conditions prévues par l'article 371-2 du code civil depuis la naissance de celui-ci ou depuis au moins un an ; 2° Un étranger marié depuis au moins trois ans avec un conjoint de nationalité française, à condition que ce mariage soit antérieur aux faits ayant entraîné sa condamnation, que la communauté de vie n'ait pas cessé depuis le mariage et que le conjoint ait conservé la nationalité française ; ..

² - انظر المادة 371 - 2 من التقنين المدني .

تكون الحياة الزوجية ما تزال مستمرة دون توقف منذ الزواج ، وأن تكون الزوجة محتفظة بالجنسية الفرنسية .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي يوفر حماية لطائفة الأجانب سألقة الذكر في مواجهة جزاء الإبعاد، فتوقيعه يحتاج تسبياً خاصاً بالنظر إلى جسامة الجريمة والظروف سألقة الذكر للمحكوم عليه.

وتكريساً لمراعاة الظروف العائلية للأجنبي نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على أنه لا يمكن النطق بجزاء المنع من الإقليم الفرنسي والعودة إلى الحدود – أي الإبعاد – عندما يتعلق الأمر بالحالات الآتية¹ :

الحالة الأولى، حالة الأجنبي الذي يكون متزوجاً من مواطنة فرنسية منذ اربع سنوات على الأقل وماتزال محتفظة بالجنسية الفرنسية، وبشرط أن يكون الزواج سابقاً على الوقائع الإجرامية سبب الإدانة، وأن تكون الزوجية ما تزال قائمة ودون توقف من وقت الزواج، ويكون مقيماً بصفة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشر سنوات، وينطبق ذات الحكم وبذات الشروط إذا كانت الزوجة أجنبية مقيمة بصفة معتادة في فرنسا منذ أن بلغ سنها ثلاثة عشر سنة على الأكثر .

¹ - انظر :

Article 131-30-2 du Code pénal Modifié par LOI n°2018-778 du 10 septembre 2018 : La peine d'interdiction du territoire français ne peut être prononcée lorsqu'est en cause :... 3° Un étranger qui réside régulièrement en France depuis plus de dix ans et qui, ne vivant pas en état de polygamie, est marié depuis au moins quatre ans avec un ressortissant français ayant conservé la nationalité française, à condition que ce mariage soit antérieur aux faits ayant entraîné sa condamnation et que la communauté de vie n'ait pas cessé depuis le mariage ou, sous les mêmes conditions, avec un ressortissant étranger relevant du 1° ; 4° Un étranger qui réside régulièrement en France depuis plus de dix ans et qui, ne vivant pas en état de polygamie, est père ou mère d'un enfant français mineur résidant en France, à condition qu'il établisse contribuer effectivement à l'entretien et à l'éducation de l'enfant dans les conditions prévues par [l'article 371-2 du code civil](#) depuis la naissance de celui-ci ou depuis au moins un an ; 5° Un étranger qui réside en France sous couvert du titre de séjour prévu par le 11° de [l'article L. 313-11](#) du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile.

الحالة الثانية، حالة الأجنبي الذي يكون أباً أو أما لابن فرنسي قاصر مقيم في فرنسا، بشرط أن يشارك في نفقات إعاشة وتعليم الإبن وفق الشروط الوارد في المادة ٣٧١-٢ من التقنين المدني ، منذ ولادة الإبن منذ سنه على الأقل، ويكون مقيماً بصفة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشر سنوات، ويشترط في الزوج أن لا يكون متعدد الزوجات.

ونص القانون على أنه مع ذلك، لا تنطبق الأحكام المنصوص عليها في البندين رقمي ٣ و ٤ سالف الذكر عندما تكون الجريمة التي أدين من أجلها تم ارتكابها ضد الزوجة أو أطفاله منها أو أي طفل آخر يمارس عليه السلطة الأبوية¹.

ومنع إبعاد تلك الفئات لا يسري على كل الجرائم؛ حيث يطبق الإبعاد على الجرائم المرتكبة ضد المصالح الأساسية للدولة²، والمتعلقة بالخيانة والتجسس³، وبالانتهاكات الأخرى لمؤسسات الدولة وسلامة أراضيها⁴، وكذلك الجرائم التي

¹ - انظر الفقرة الثانية من المادة ٢ - ٣٠ - ١٣١ :

Les dispositions prévues au 3° et au 4° ne sont toutefois pas applicables lorsque les faits à l'origine de la condamnation ont été commis à l'encontre du conjoint ou des enfants de l'étranger ou de tout enfant sur lequel il exerce l'autorité parentale.

² - انظر الفقرة الثالثة من المادة ٢ - ٣٠ - ١٣١ :

Les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux atteintes aux intérêts fondamentaux de la nation prévus par les chapitres Ier, II et IV du titre Ier du livre IV et par les [articles 413-1 à 413-4](#), [413-10](#) et [413-11](#), ni aux actes de terrorisme prévus par le titre II du livre IV, ni aux infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous prévues par les [articles 431-14 à 431-17](#), ni aux infractions en matière de fausse monnaie prévues aux [articles 442-1 à 442-4](#).

^٣ - انظر :

De la trahison et de l'espionnage : Article 411-1 du Code pénal .

^٤ - انظر :

Des autres atteintes aux institutions de la République ou à l'intégrité du territoire

ترتكب وتطبق عليها الأحكام الخاصة، في حالة الحصار أو حالة الطوارئ المعلنة، أو في حالة التعبئة العامة أو التحذير الذي تقررته الحكومة¹.

كذلك يطبق الإبعاد بشأن جرائم الإعتداء على القوات المسلحة، وعلى مناطق الأمن القومي²، وجرائم الإعتداء على أسرار الأمن القومي³. وجرائم الأعمال الإرهابية⁴. والجرائم المرتكبة من الجماعات المسلحة⁵. وكذلك أخرج جرائم تزييف العملة⁶.

المطلب الثالث

تواجد الشخص في غير دولته هرباً من الإضطهاد

قد يترك بعض الأشخاص الدولة التي يحملون جنسيتها، ويقيمون في دولة أخرى خوفاً من تعرضهم للإضطهاد، بسبب دينهم أو فئتهم الإجتماعية أو آرائهم... الخ، وطلباً للحماية فيها، ويثور تساؤل بشأن هؤلاء مفاده: مدى جواز الحكم بإبعادهم عن الدولة التي يقيمون فيها طلباً للحماية؟

¹ - انظر : Dispositions particulières : Articles 414-1 à 414-9 du Code pénal.

² - انظر:

Des atteintes à la sécurité des forces armées et aux zones protégées intéressant la défense nationale : Article 413-1; Article 413-2 ; Article 413-3; Article 413-4 du Code pénal.

³ - انظر :

Des atteintes au secret de la défense nationale : Article 413-10 ; Article 411-10 du Code pénal.

⁴ - انظر : Des actes de terrorisme : Articles 421-1 à 421-8 du Code pénal.

⁵ - انظر :

Des groupes de combat et des mouvements dissous : Article 431-14 ; Article 431-15 ; Article 431-16 ; Article 431-17 du Code pénal.

⁶ - انظر :

De la fausse monnaie : Article 442-1 ; Article 442-2 ; Article 442-3; Article 442-4 du Code pénal.

في البداية يمكن القول بأن هؤلاء هم من يطلق عليهم وصف اللاجئين، فقد حددت الإتفاقية الدولية المتعلقة بأوضاع اللاجئين¹، المقصود باللاجئ بأنه: كل شخص يوجد، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ وذلك نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير ١٩٥١، وبسبب خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية وأن يكون للخوف ما يبرره، وأنه كل شخص ليس له جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بسبب مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد ولا يعتبر الشخص محروماً من حماية. بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد بلد جنسيته إذا هو لم يطلب حماية أحد البلدان التي يتمتع بحمل جنسيتها².

١ - الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها يوم ٢٨ يولييه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ أبريل ١٩٥٤.

٢ - المادة ١ تعريف لفظه "لاجئ" ألف- لأغراض هذه الإتفاقية، تنطبق لفظه لاجئ علي : ١ - كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣، و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئين دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع. ٢ - كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ صراحة على أن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو الإلتجاء إليها هرباً من الإضطهاد في بلده، ولا يستطيع أن ينتفع بهذا الحق من تم تقديمه للمحاكمة عن جرائم غير سياسية؛ أي جرائم لا تصطبغ بالصبغة السياسية، ومن ذلك السرقة والنصب والقتل، أو عن أعمال تتنافى وتتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

وتنص الإتفاقية الدولية المتعلقة بأوضاع اللاجئين على حظر طرد أو رد اللاجئين السياسيين، مقررة عدم جواز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأيّة صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته فيها مهددتين؛ إذا كان سبب ذلك عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. ولكن الإتفاقية قيدت ذلك بأنها لا تسمح لأي لاجئ باستخدام هذا الحق في حالة توافر تتوافر أسباب جدية تبرر اعتباره خطراً على أمن الدولة التي يوجد فيها أو شكل خطراً على أمنها ومصالحها، بالنظر لوجود سابقة صدور حكم نهائي عليه بسبب ارتكابه جريمة ذات خطورة بالغة وكبيرة².

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. وتنص المادة ١٤ على أنه: (1) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. (2) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

² - انظر نص المادة ٣٣ من الإتفاقية الدولية المتعلقة بأوضاع اللاجئين لسنة ١٩٥١ التي تنص على أنه: " 1 - لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأيّة صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. 2. - علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد. وانظر أيضاً المواد ٣١ و ٣٢ من الإتفاقية: المادة ٣١: 1- تتمتع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. 2 - تتمتع

وفي ضوء ما سبق، تكون الإجابة على التساؤل المتعلق بمدى تطبيق الإبعاد بشأن المتواجدين في غير دولتهم هرباً من الإضطهاد؛ وبناء عليه يظل هؤلاء أجناب وبالتالي يجوز إبعادهم عن الدولة، وهذا ما يراه بعض الفقه¹ بشأن اللاجئين السياسي يكون أجنبياً عن الدولة التي يلجأ إليها ويقيم فيها، ولذلك يكون من الممكن إبعاده منها. فتواجد هؤلاء الأشخاص في دولة غير دولتهم طلباً للحماية من الإضطهاد لا يمنع هذه الدولة من تطبيق القاعدة العامة في إبعاد الأجناب في أي وقت تقرر فيه ذلك؛ استناداً إلى خطورته أو ارتكابه جرائم.

وهذا يتماثل مع الوضع في الدول التي لم تنص دساتيرها على مبدأ منع إبعاد المواطنين أو نفيهم ونصت قوانينها على جزاء الإبعاد، وبالتالي يكون من الممكن إبعادهم²، وقد توقع المشرع في هذه الدول عدم قبول الدول الأجنبية للمبعدين فوضع

الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه. المادة ٣٢: الطرد I - لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2 - لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة. 3 - تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

^١ - انظر د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٢٥ وما بعدها.

^٢ - ومن الدول التي لم ينص دستورها على مبدأ عدم جواز تطبيق الإبعاد على المواطنين أو نفيهم لبنان، انظر الدستور اللبناني؛ حيث لم ينص على عدم تطبيق الإبعاد على المواطنين.

حلاً لهذه المشكلة؛ حيث قرر توقيع عقوبة الاعتقال¹ أو الإقامة الجبرية² على المحكوم عليه بالإبعاد.

بأن أحكام الاتفاقيات لاتحول دون أن وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية³ يصدر القضاء أحكاماً بالمنع من الأراضي الفرنسية في مواجهة اللاجئين السياسي الذي يحكم عليه بالإدانة في جنائية أو جنحة.

المطلب الرابع

تعقيب بشأن ظروف الشخص الأجنبي والإبعاد

تمهيد:

نعلق هنا على أثر الظروف الشخصية، والعائلية، وتواجد الشخص في غير دولته هرباً من تعرضه للإضطهاد، على توقيع جزاء الإبعاد، ولكن يكون من الملأئم في البداية أن نبين المركز القانوني لمن هم بدون جنسية من صفتي المواطن والأجنبي.

¹ - انظر نص المادة ٤٧ من قانون العقوبات اللبناني معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ لسنة ١٩٨٣ التي تقرر " الإبعاد هو إخراج المحكوم عليه من البلاد. ... وإذا لم يستطع المبعود مغادرة البلاد أو اكره على العودة إليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على ارضها ابدلت من عقوبة الإبعاد عقوبة الاعتقال أو الإقامة الجبرية لمدة أقصاها الزمن الباقي من العقوبة.

^٢ - وقد عرفت المادة ٤٨ من قانون العقوبات اللبناني الإقامة الجبرية مقررة: " الإقامة الجبرية هي تعيين مقام المحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم ولا يمكن في حال من الأحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة أو في محل سكن المجنى عليه أو أنسابه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة.

^٣ - انظر :

Cour de cassation chambre criminelle 21 septembre 2011 N° de pourvoi: 10-87763 Non publié au bulletin Rejet . la cour de cassation, chamber criminelle, a rendu l'arrêt suivant: Statuant sur le pourvoi formé par : - M. X..., contre l'arrêt de la cour d'appel de Colmar, chambre correctionnelle, en date du 21 septembre 2010, qui, pour infractions à la législation sur les stupéfiants, importation en contrebande de marchandises prohibées, falsification de document administratif et usage, infraction à une interdiction de séjour en récidive, l'a condamné à neuf ans d'emprisonnement, 15 000 euros d'amende et a prononcé l'interdiction définitive du territoire français ; rejette le pourvoi ;

أولاً – بشأن المركز القانوني لمن هم بدون جنسية:

يُسمى الأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المتواجدون على إقليمها أو جنسية أية دولة أخرى، بـ«عديماء الجنسية»¹. ونبين هنا مركز ووضع هؤلاء من صفتي المواطن والأجنبي؛ حيث يثور التساؤل بشأنهم، هل يعدون أجنب، أم مواطنين؟ .

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التفرقة بين التشريعات التي خلعت عليهم صراحة وصفاً قانونياً محدداً وتلك التي التزمت الصمت في وصفهم، وبالتالي يكون وصفهم بطريق الاستنتاج الضمني من خلال تحديدها المقصود بكل من الأجنبي والمواطن.

ومن التشريعات التي خلعت عليهم صراحة وصفاً قانونياً محدداً التشريع الفرنسي؛ من قانون دخول وإقامة الأجنب L 111-1 حيث حدد المشرع الفرنسي في المادة وحق اللجوء، المقصود بالأجنبي بقوله: يعتبرون أجنب بموجب هذا القانون الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية، سواء كان لديهم جنسية أجنبية أو ليس لديهم جنسية².

¹ - وقد اهتمت بـ«عديماء الجنسية» إتفاقية نيويورك بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ وقد عرفت الإتفاقية عديماء الجنسية بأنهم الأشخاص الذين لا تعتبرهم أية دولة مواطنين فيها في إطار قانونها. الإتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية اعتمدها في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د-١٧) المؤرخ في ٢٦ أبريل ١٩٥٤. تاريخ بدء نفاذها ٦ يونيو ١٩٦٠، انظر المائة الأولى منها :

Article 1 of the 1954 convention relating to the Status of Stateless Persons : definition of the term “stateless person” 1. For the purpose of this Convention, the term “stateless person” means a person who is not considered as a national by any State under the operation of its law.

² - انظر :

Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile - Version en vigueur au 1 mars 2005 : Article L111-1 : Sont considérées comme étrangers au sens du présent code les personnes qui n'ont pas la nationalité française, soit qu'elles aient une nationalité étrangère, soit qu'elles n'aient pas de nationalité .

أنه أضفى صراحة وصف L111-1 فيلاحظ من نص المشرع الفرنسي في المادة الأجنبي على عُدْماء الجنسية؛ فالأجنبي وفقاً للقانون الفرنسي قد يكون حاملاً لجنسية أخرى أو يكون عديم الجنسية، ولا يحمل الجنسية الفرنسية. وفي ضوء ما تقدم، فإن عديم الجنسية في القانون الفرنسي يكون أجنبياً، وبالتالي يمكن توقيع جزاء الإبعاد عليه.

ومن التشريعات التي التزمت الصمت في وصفهم، وبالتالي يكون وصفهم بطريق الاستنتاج الضمني من خلال تحديدها المقصود بكل من الأجنبي والمواطن، التشريع الإماراتي؛ حيث عرف القانون الإماراتي بشأن دخول وإقامة الأجانب¹، الأجنبي بقوله: يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

وعرف قانون المعاملات المدنية الإماراتي² المقصود بالمواطن بقوله: ... ويقصد بالمواطن كل من تثبت له جنسية الإمارات، وكذلك حدد المقصود بالأجنبي بقوله: ويقصد بالأجنبي كل من لم يثبت له تلك الجنسية.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي في تعريفه للأجنبي في قانون المعاملات المدنية، لم يختلف عن تعريف قانون دخول وإقامة الأجانب، فالضابط والمعيار في اعتبار الشخص أجنبياً هو عدم تمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي فكل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات يعد أجنبياً، حتى ولو كان لا يتمتع بجنسية دولة أخرى، وهذا هو الحال بالنسبة لعُدْماء الجنسية.

وكذلك التشريع المصري؛ حيث حدد قانون دخول وإقامة الأجانب المصري، الأجنبي بقوله: يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر

¹ - انظر المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم " ٦ " لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٧/٧ .

² - انظر المادة ٧٥ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .

العربية¹. فالمشرع حدد الأجنبي بأنه من لا يحمل الجنسية المصرية، سواء يحمل جنسية أخرى أم لا ، وبمفهوم المخالفة من يحمل الجنسية المصرية يعد مواطناً سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة².

وفي الواقع، يلاحظ من جماع ما سبق، أن التشريع الفرنسي وصف صراحة عديم الجنسية بالأجانب، وأن كل من التشريع الإماراتي والتشريع المصري إهتم بتعريف المواطن وتعريف الأجنبي، وبالتالي يعد أجنبياً كل من لا ينطبق عليه تعريف المواطن، وهذا الأخير هو من يحمل جنسية الدولة³، وهذا يعني أن مصطلح الأجنبي يتصف به كل من لا يحمل جنسية الدولة بحسب قوانينها الداخلية؛ وبالتالي فإن عديم الجنسية يكون أجنبياً.

ثانياً - بشأن إبعاد من هم بدون جنسية :

بالتأصيل على صفة من لا يتمتعون بأية جنسية من حيث كونهم أجانب أم مواطنين؛ وما رأيناه من إختلاف أحكام القضاء الإماراتي بشأن إبعادهم، بين اتجاه يقضي بإبعادهم واتجاه يرفض ذلك، وما رأيناه من أن التشريعات إعتبرتهم أجانب سواء صراحة أو ضمناً، والنص جاء مطلقاً يشمل جميع الأجانب من لهم جنسية ومن هم بدون جنسية.

ومادام هؤلاء يعدون أجانب؛ فإنه يطبق عليهم جزاء الإبعاد، وفي ضوء ذلك نؤيد الاتجاه القضائي الذي يقضي بإبعادهم عند توافر شروط الإبعاد. وبالتالي فإن القضاء عندما يحكم بإبعاد عديم الجنسية، يصيب صحيح القانون، الأمر الذي يضحى معه

¹ - انظر المادة رقم "١" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب..

² - انظر في اكتساب الجنسية وزوالها، د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية ومركز الأجنبي، إطلالة على قانون الاستثمار رقم ٧٢ / ٢٠١٧ ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٨ ص ١٤٤ وما بعدها .

³ - انظر في هذا المعنى د. عكاشة محمد عبدالعال ود. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجنبي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ص ٤٧٣.

القول بغير ذلك غير مقبول قانوناً؛ ولا يجوز الإحتجاج بالقول بعدم وجود دولة يمكن إبعادهم إليها كما يرى البعض¹ ، والذي لا نؤيده في ذلك².

ويدعم رأينا صدور حكم حديث نسبياً للمحكمة الاتحادية العليا³ أيد- على عكس أحكام سابقة لها- إبعاد عديم الجنسية؛ حيث قضت بصحة الحكم المطعون فيه القاضي بإبعاد الطاعن غير المتمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة المُدان بجريمة تعاطي المؤثرات العقلية.

وتتحصل الوقائع في أن النيابة العامة أسندت للمتهم ... أنه ... تعاطى المؤثرات العقلية ... قضت محكمة أم القيوين الابتدائية بحبسه مدة سنة، وبإبعاده عن البلاد استأنف المحكوم عليه فقضت محكمة استئناف... وتأييد الحكم المستأنف.

... فطعن عليه بالنقض ... وحيث ... ينعى الطاعن ... أنه قضى بإبعاد الطاعن عن البلاد ...، مع أن المبدأ هو أن عقوبة الإبعاد لا تسلط إلا على من له بلد آخر يمكن إبعاده إليه، أما من لا يحمل جنسية أي دولة فإنه يستحيل إبعاده، إذ لا يوجد له بلد

¹ - انظر :

François: le problème des apatrides , Recueil des cours ,1935 III, p.291 .

² - لأن هذه الحجة لا تُثار إلا بعد صدور الحكم وفي مرحلة التنفيذ، وقد أوجد المشرع العراقي حلاً لمشكلة إبعاد عديم الجنسية؛ حيث نص على أن لوزير الداخلية أن يقرر تحديد محل إقامتهم لمدة يعينها في القرار تمدد عند الاقتضاء إلى حين إمكان إبعادهم انظر قانون اقامة الأجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد رقم ٢٦٦٥ بتاريخ ٢٤-٠٧-١٩٧٨ رقم الصفحة ١٠٠٧ الجزء رقم ١؛ حيث تنص المادة ١٦ على أنه: عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير ان يقرر تحديد محل اقامته لمدة يعينها في القرار تمدد عند الاقتضاء إلى حين امكان إبعاده أو إخراجه من أراضي الجمهورية العراقية. وتنص المادة ١٧ عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه من العراق وكان ممن يخشى منه على الامن فللوزير ان يامر بحجزه لمدة مؤقتة إلى حين امكان إبعاده أو إخراجه.

³ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٥ جزائي صادر بتاريخ ١٨/٠١/٢٠١٦ .

سوى المكان الذي استوطن فيه بالدولة، وطالما أن الطاعن لا جنسية له، يكون الحكم الذي قضى بإبعاده قد أساء تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ... لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أدين من أجل تعاطي المؤثرات العقلية...، ولا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الحكم المطعون فيه... بقضائه بإبعاد الطاعن... يكون قد أصاب صحيح القانون...،.

ثالثاً – بشأن سن الأجنبي:

لا تتور مشكلة من حيث السن بشأن إمكانية إبعاد الأجنبي، فالتشريعات وأحكام القضاء لا تضع قيوداً من حيث السن؛ فيجوز الإبعاد أياً كان سن المحكوم عليه. ولكن المشكلة في بعض القوانين، تكمن في عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث الأجانب بالإبعاد؛ حيث إن ذلك يجعل هؤلاء في وضع أسوأ من وضع الأجانب البالغين، وبصفة خاصة عندما يكون إبعاد الحدث وجوبياً؛ ولذلك فإن العدالة تقتضي النص على حق الحدث الأجنبي في استئناف جزاء الإبعاد أسوة بالجناة غير الأحداث.

رابعاً – بشأن جنس الأجنبي :

التشريعات وأحكام القضاء تطبق جزاء الإبعاد على الأنثى مثلما يطبق على الذكر دون تفرقة بينهما، ففي الحالة التي يكون فيها الإبعاد خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة، فإن الحكم يكون صحيحاً سواء حكمت به أو لم تحكم، وفي الحالة التي يكون فيها إلزامياً للمحكمة غير خاضع لسلطتها التقديرية، فإن لم تحكم به المحكمة يكون حكمها معيباً، وفي الحالتين؛ التقديري وغير التقديري إذا لم تحكم به المحكمة مستندة في ذلك إلى جنس المحكوم عليه؛ كأن يستند الحكم إلى أن المحكوم عليه أنثى، فإن الحكم يكون معيباً؛ ولكن نرى أنه في جرائم الحدود، في حالة ارتكاب جريمة الزنا الحدية لبكر ببكر وتوافرت شروط توقيع الحد المتمثل في الجلد

والتغريب، فيجب توقيعهما معاً، ويكون تغريب الأنتى تغريباً حكماً غير حقيقي، ويكون ذلك بحسبها¹، وذلك لكي يستقيم الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما في حالة الجلد دون التغريب، فإن الحكم يكون معيباً.

خامساً - بشأن مكان إقامة الأجنبي :

رأينا في هذا الصدد أنه يوجد تشريعات لا تأخذ في الاعتبار طول مدة إقامة الشخص في الدولة، وأنه يقيم فيها منذ فترة، ولا تجعل ذلك قيماً على الإبعاد، ولا مانع بالنسبة لهذه التشريعات من النحو نحو المشرع الفرنسي في هذا الصدد بالنسبة للمقيمين في الدولة منذ فترة طويلة، وكذلك بالنسبة للمولودين فيها؛ فهؤلاء يرتبطون بروابط ذات تأثير كبير في المجتمع²، وتضع بعض القيود التي تضيق من إبعاد هؤلاء وبما يتفق والمصالح العليا للدولة.

سادساً - بشأن الحالة الصحية للأجنبي:

رأينا أن كثير من التشريعات لا تأخذ في الاعتبار الحالة الصحية للمتهم، فلا أثر لإصابة العمل والمرض المهني، والاحتياج للرعاية الصحية على الإبعاد. ويكون من الأفضل أخذ هذه التشريعات بما يتبعه القانون الفرنسي من وضع بعض القيود بشأن إبعاد الأجنبي المصاب بإصابة عمل أو مرض مهني أو التي تستلزم حالته الصحية رعاية طبية، يترتب على عدم توفيرها أثراً خطيراً على صحته .

سابعاً - بشأن الظروف العائلية للأجنبي :

- راجع ما سبق من هذا البحث بشأن الإبعاد في الفقه الإسلامي¹.

² - انظر في هذا المعنى د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة وفقاً لأحدث أحكام مجلسي الدولة المصري والفرنسي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بدون دار نشر طبعة ٢٠٠٣ ص ٤٦٥.

بالنسبة للظروف العائلية رأينا أن أحكام الإبعاد في فرنسا تراعي ظروف الأجانب وتصنيفهم في فئات مختلفة، وذلك بالنظر إلى ظروف هؤلاء الأجانب في المجتمع الفرنسي. فأحكام الإبعاد في فرنسا تراعي الجوانب الإنسانية للمبعد؛ مع الملاءمة بين المصالح العليا للدولة وبين ظروف المبعد؛ وذلك من خلال التضييق من نطاقه؛ حيث تهتم ببعض أفراد المجتمع الفرنسي الذين يرتبطون بروابط معينة مع أجنبي، مع مراعاة مصالح الأجانب الذين لهم مصلحة في البقاء داخل الدولة، وقد راعى القانون الإماراتي الظروف العائلية للأجنبي وحظر إبعاد الزوج لمواطن وأقارب المواطن من الدرجة الأولى بالنسب، وهذا حفاظاً على لم شمل الأسرة لهؤلاء، وهو اتجاه نؤيده وندعمه.

ثامناً – بشأن تواجد الشخص في غير دولته هرباً من الإضطهاد :

بالنسبة لتواجد الشخص في غير دولته هرباً من الإضطهاد، قلنا أنه يجوز إبعاده؛ وذلك يكون بترحيله إلى دولة أخرى غير الدولة التي هرب منها؛ لأن بعكس ذلك يعد تسليمياً إلى الدولة التي هرب منها، وفي حالة وجود مشكلة في عدم الحصول على دولة أخرى تقبل وجوده في إقليمها، نرى أن يتم عرض أمره على سلطات الدولة وتقرر في شأنه من الإجراءات ما يؤدي إلى تجنب خطورته الإجرامية، ومن ذلك أن تحدد محل إقامته في أماكن معينة داخل الدولة، وكذلك تتخذ من الإجراءات ما يؤدي إلى تقويمه وتهذيبه وإصلاحه.

الفصل الرابع

أحكام تنفيذ الإبعاد القضائي وعقبته

تمهيد وتقسيم :

تنفيذ الجزاء الجنائي- بصفة عامة- هو الطريق الطبيعي إلى انقضائه، وهذا يسري على صورتَي الجزاء الجنائي: العقوبة والتدابير؛ فتنفيذ عقوبة الحبس لمدة ستة

أشهر، يكون بوضع المحكوم عليه مدة الستة أشهر في محبسه، وتنفيذ الإبعاد يكون بخروج المُبعد من نطاق حدود الدولة المُبعد منها.

ولكن قد توجد أسباب تؤدي إلى سقوط العقوبة أو إنقضائها كاملة أو جزء منها وعدم تنفيذها، فهل تؤدي هذه الأسباب نفس الأثر بالنسبة للإبعاد، وقد تظهر عقبات تعترض السير الطبيعي لتنفيذ الإبعاد، وفي حالة عدم وجود أسباب تمنع تنفيذه أو تؤثر عليه، فكيف يكون ترتيب التنفيذ مع العقوبة الأصلية¹، وفي حالة التنفيذ وإخراج المحكوم عليه، فهل الإبعاد يكون دائماً أم مؤقتاً، الإجابة على تلك التساؤلات هي محل البحث على النحو التالي:

المبحث الأول

أثر أسباب انقضاء العقوبة على الإبعاد

تمهيد:

قد يتوافر سبب أو أكثر من أسباب سقوط العقوبة وانقضائها كاملة أو جزء منها، والتي تتمثل بشكل مباشر في التقادم، والوفاء، والعفو الخاص، وبطريق غير مباشر في العفو الشامل، وفي هذا الصدد يثور تساؤل بالنسبة للإبعاد مؤداه: هل تلك الأسباب تسري بشأن جزاء الإبعاد، وتؤدي إلى سقوطه وعدم تنفيذه، وبالتالي يظل الشخص داخل الدولة، ما لم يتم إبعاده من السلطة الإدارية المختصة؟.

وفي الواقع يترتب على الوفاة إنقضاء العقوبة، ويسري ذلك على الإبعاد أيضاً، والأمر لا يحتاج إلى تفصيل في هذا الشأن، والإجابة على بقية الأسباب تحتاج إلى شئ من التفصيل نبينه على النحو التالي:

- انظر في كيفية تنفيذ العقوبات، د. محمد عبدالحميد مكي : تنفيذ الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ٢٠١٠¹

المطلب الأول

العفو الخاص وانقضاء جزاء الإبعاد

يُقصد بالعفو الخاص تنازل الدولة عن تنفيذ العقوبة أو العقوبات المحكوم بها على شخص معين، أو التنازل عن بعضها أو عن المدة المتبقية منها، أو أن يستبدل بها عقوبة أخف، ويشمل نطاق العفو الخاص جميع المحكوم عليهم أياً كانت جنسيتهم؛ مواطنين أو أجانب.

ويعد العفو الخاص وسيلة لتجنب تنفيذ العقوبة المقضي بها طبقاً للقانون، عندما يتضح لسلطات الدولة أن المصلحة العامة تقتضي العفو عنها أو استبدالها بعقوبة أخف¹؛ فالعفو الخاص مرتبط في وجوده بالعقوبة.

وبشأن جزاء الإبعاد يثور تساؤل مؤداه هل ينقضي الإبعاد بالعفو الخاص؟. في الإجابة على هذا التساؤل نبين الوضع في بعض التشريعات مع الأخذ في الاعتبار أن بعضها يعتبره عقوبة والبعض الآخر يعتبره تدبيراً: الوضع في التشريع الإماراتي، المبدأ المقرر في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، هو أن التدابير الجنائية لاتسقط كأثر للعفو الخاص، ومن هذه التدابير الإبعاد عن الدولة؛ وهذا يعني أن التدابير لا يؤثر عليها العفو الصادر عن العقوبة، ولا تنقضي إلا إذا نص مرسوم العفو صراحة على ذلك.

وذلك تطبيقاً لنص صريح في قانون العقوبات الإماراتي¹ يقرر إن العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو

¹ - انظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨ ص ٦٩٥؛ د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٩٨٨، د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للجزاء الجنائي مطبوعات جامعة الجزيرة، ٢٠٠٩ ص ٤٥٠.

بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقرر قانوناً، ويقرر أيضاً إنه لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجنائية الأخرى ولا التدابير الجنائية مالم ينص المرسوم على خلاف ذلك، ونص أيضاً على أنه لا يكون للعفو الخاص أثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات. ويقرر ذات القانون إن سقوط العقوبات أو التدابير الجنائية بالعفو الخاص تعد في حكم تنفيذها².

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أنه لامانع من تطبيق العفو الخاص على تدبير الإبعاد في القانون الإماراتي؛ ولكن يلزم لهذا التطبيق أن ينص مرسوم العفو صراحة على ذلك، وهذا يعني تنفيذ تدبير الإبعاد إلا في حالة نص قرار العفو على الإعفاء من تنفيذه.

الوضع في التشريع السوري: نص قانون العقوبات على العفو الخاص³، ونص على أن يمنحه رئيس الدولة⁴، والعفو الخاص شخصي، وقد يكون بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيفها. ولا يتضمن العفو الخاص التدابير الاحترازية المقضي بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا إذا نص صراحة المرسوم الذي يمنحه على ذلك⁵. وقد اعتبر هذا القانون أن إسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي يعد بمثابة تنفيذاً لها⁶. وهو في هذا الصدد يتشابه مع القانون الإماراتي.

١ - انظر نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الإماراتي .

٢ - انظر نص المادة ١٤٦ من قانون العقوبات الإماراتي .

٣ - المادة ١٥٢ من قانون العقوبات السوري ١ . العفو الخاص شخصي. ٢ . ويمكن أن يكون بإبدال العقوبة أو بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً. ٣ . ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية المقضى بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه.

٤ - المادة ١٥١ : ١ . يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو. ٢ . لا يمكن

٥ - انظر نص المادة ١٥٢ سالفة الذكر.

٦ - انظر نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات السوري .

ويتضح مما تقدم أن جزاء الإخراج من البلاد، وهو يكون بالنسبة للأجنبي¹، يمكن أن يكون محلاً للعفو الخاص، ولكن يلزم لذلك أن يقرره مرسوم العفو صراحة.

وبالنسبة للقوانين التي اعتبرت الإبعاد عقوبة نأخذ كمثال لها القانون الفرنسي والقانون الكويتي. الوضع في التشريع الفرنسي: نص قانون العقوبات الفرنسي على أن يقتصر العفو الخاص على الإعفاء من تنفيذ العقوبة فقط²، ويستوي أن تكون عقوبة أصلية أو عقوبة فرعية؛ وحيث إن المشرع الفرنسي نص على الإبعاد- المنع من الأراضي الفرنسية- في نفس باب العقوبات، فإن ذلك يؤدي إلى القول بانقضاء الإبعاد بالعفو الخاص.

وبالنسبة للوضع في القانون الكويتي، أخذ المشرع بنظام العفو الخاص، حيث نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية³ على أنه: يحق للامير أن يصدر أمراً بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها؛ وذلك سواء بعد صدور الحكم بالعقوبة وقبل تنفيذ أو أثناء التنفيذ. ولا يترتب على العفو الخاص عن العقوبة إلغاء الحكم، ولكنه يؤدي إلى تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها تم تنفيذها.

¹ - المادة ٨٨ من قانون العقوبات اللبناني- كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأرض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم. وإذا حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. يقضي بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة.

² - انظر في القانون الفرنسي :

Article 133-7 du Code pénal : La grâce emporte seulement dispense d'exécuter la peine.
Article 133-8 La grâce ne fait pas obstacle au droit, pour la victime, d'obtenir réparation du préjudice causé par l'infraction.

³ - انظر المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في على أنه: للامير ، بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ، أن يصدر أمراً بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها. لا يترتب على العفو عن العقوبة إلغاء الحكم ، وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت.

ويسري حكم هذا النص على الإبعاد؛ حيث يعتبر عقوبة تكميلية في القانون الكويتي، ومرسوم العفو هو الذي يحدد العقوبة محل العفو سواء كانت العقوبة الأصلية وحدها أم الأصلية والتكميلية معاً، وهذا العفو لا يعتبر إعتداء على السلطة القضائية؛ لأن الدستور هو الذي منح الأمير هذه السلطة لاعتبارات المصلحة العامة¹.

المطلب الثاني

التقادم وانقضاء جزاء الإبعاد

يُقصد بالتقادم هنا تقادم الجزاء الجنائي، وليس تقادم الدعوى الجنائية، وهو يعني مضي فترة من الزمن يحددها المشرع تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً " باتاً " أو من تاريخ صدور الحكم إذا كان غيابياً من محكمة الجنايات في جناية. دون اتخاذ إجراء لتنفيذ الجزاء المحكوم به، وبعدها ينقضي حق الدولة في تنفيذ العقوبة²، ويترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ الجزاء مع بقاء حكم الإدانة قائماً.

وبعض الجزاءات الجنائية تعد منفضة بمجرد صدور الحكم بها؛ أي لا تحتاج إلى إتخاذ إجراءات لتنفيذها، وبالتالي تخرج عن نطاق التقادم؛ ومن ذلك التدابير السالبة للحقوق والمصادرة³، ومن ثم فإن البحث في انقضاء التدابير الاحترازية عموماً⁴

¹ - المادة ٧٥ من دستور الكويت التي تنص على أنه : للأمر أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفصها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترحة قبل اقتراح العفو.

² - انظر د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٣١ وما بعدها، د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

- انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ٩٠٩.

⁴ - لم يرد في القانون المصري حكماً صريحاً في شأن تقادم التدابير الاحترازية؛ حيث نص قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وسقوط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين. وسقوط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين، ونص على بدء سريان المدة من وقت أن يصبح الحكم نهائياً، إلا في الحالة التي تكون

ومنها الإبعاد، بمضي المدة إنما ينصرف إلى الحالات التي يتطلب فيها تنفيذ التدابير اتخاذ إجراءات مادية وأعمالاً إيجابية محدد، الأمر الذي يصدق على الإبعاد.

والحكم بشأن أثر التقادم على جزاء الإبعاد يختلف بحسب تكييف كل تشريع له وما إذا كان عقوبة أم تدبيراً؛ فبالنسبة للتشريعات التي كيفته على أنه تدبير، نبين الوضع فيها من خلال التشريع الإماراتي، حيث نص المشرع الإماراتي على نظام تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية¹ مقررًا عدم تقادم جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المحكوم فيها نهائياً بالإعدام أو السجن المؤبد، ومقررًا إنقضاء العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات الأخرى بمضي ثلاثين سنة، وإنقضاء العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي سبع سنوات، وإنقضاء العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين. وتبدأ المدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات في جنحة فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

ويبدو مما سبق أن المشرع الإماراتي لم ينص على التقادم بشأن التدابير؛ حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على تقادم العقوبة المحكوم بها فقط، وفي هذا

فيها العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات في جنحة، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم. وكذلك نص على انقطاع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، واتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ في مواجهته أو تصل إلى علمه. وفي غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضاً، إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة مماثلة للجريمة المحكوم عليه بشأنها أو من نوعها.

١ - انظر المادة ٣١٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ٣٥ لسنة ١٩٩٢، معدلة في ٢٠٠٥ التي تنص على أنه : فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المحكوم فيها نهائياً بالإعدام أو السجن المؤبد تنقضي العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات الأخرى بمضي ثلاثين سنة ميلادية. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي سبع سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين، وتبدأ المدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات في جنحة فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

الصدد يرى بعض الفقه¹ أنه في حالة القضاء بالتدبير بالإضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، فإن انقضاء العقوبة بالتقادم لا يمنع تنفيذ التدبير، وفي حالة القضاء . واستناداً إلى ذلك يستبعد القضاء بالتدبير وحده، فإن التدبير لا يسقط بالتقادم الإماراتي التدابير الاحترازية من نطاق التقادم ومنها تدبير الإبعاد، وهذا ما قضت به أحكام محكمة تمييز دبي².

ويمكننا تأييد الرأي الفقهي والقضاء السابقين فيما ذهبوا إليه من عدم سريان التقادم على التدابير؛ وذلك لأن التدابير ترتبط بالخطورة الإجرامية وجوداً وهدماً، ولا نستطيع الجزم بأن مرور فترة زمنية معينة تعني زوال الخطورة الإجرامية للجاني التي هي الأساس في توقيع جزاء التدبير، ولكن يلزم فحص شخصيته للتأكد من انتفاء خطورته وزوالها، فإذا زالت الخطورة لا ينفذ التدبير، وبالعكس ذلك ينفذ التدبير، فانقضاء التدبير لا يكون بالتقادم ولكن يكون بزوال الخطورة الإجرامية. وبالنسبة للقوانين التي أدرجت الإبعاد ضمن العقوبات، وبعبارة أكثر تحديداً ضمن العقوبات التكميلية، ومنها قانون العقوبات الفرنسي³، الذي نص على أن القاعدة

¹ - انظر د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص ٩٠ . وانظر أيضاً :

Merle R., et Vitu A.: Traite de criminal , T.1 Paris 1984, P. 800.

² - حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١٧ / ٢٣٦ جزاء بتاريخ ١٧-٠٤-٢٠١٧ . وحكم محكمة تمييز

دبي في الطعن رقم ٢٠١١ / ٣٩٢ جزاء بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١١.

³ - تقادم عقوبة الجناية انظر :

Article 133-2 du Code penal: Les peines prononcées pour un crime se prescrivent par vingt années révolues à compter de la date à laquelle la décision de condamnation est devenue définitive.

وتقادم عقوبة الجنحة انظر :

Article 133-3 Les peines prononcées pour un délit se prescrivent par six années révolues à compter de la date à laquelle la décision de condamnation est devenue définitive

وتقادم عقوبة المخالفة انظر :

Article 133-4 Les peines prononcées pour une contravention se prescrivent par trois années révolues à compter de la date à laquelle la décision de condamnation est devenue définitive.

العامّة في تقادم عقوبة الجنائية هي عشرين سنة، وفي تقادم عقوبة الجنحة هي عشر سنوات، وفي تقادم عقوبة المخالفات هي ثلاث سنوات، وكل ذلك يبدأ من تاريخ الحكم النهائي.

وكذلك نص قانون الجزاء الكويتي على سقوط عقوبة الحبس المؤبد، أو الحبس المؤقت الذي مدته تزيد على ثلاث سنوات المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائياً، وسقوط عقوبة الإعدام بمضي ثلاثين سنة ونص على سقوط عقوبة الحبس المحكوم بها في الجرح والذي مدته لا تتجاوز ثلاث سنوات وعقوبة الغرامة ، بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائياً¹.

ونص قانون الإجراءات الجزائية القطري² على أن عقوبات الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات المحكوم بها في جنائية تسقط بمضي عشرين سنة، وكذلك نص على أن عقوبات. ونص على سقوط عقوبة الإعدام بمضي ثلاثين سنة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال المحكوم بها في جنحة بأنها تسقط بمضي خمس سنوات. وكذلك نص على سقوط العقوبة وتبدأ تلك المدد من وقت. المحكوم بها في مخالفة وهي الغرامة بمضي سنتين صيرورة الحكم باتاً.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن أحكام العقوبات ومنها التقادم تنطبق على الإبعاد باعتباره عقوبة في تلك القوانين؛ وهذا يعني أن الإبعاد تسري عليه مدة التقادم ويبدأ سريان مدة تقادم الإبعاد المحكوم به إضافة لعقوبة سالبة للحرية من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته، أو من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية لأي سبب آخر.

¹ - انظر المادتان رقمي ٤ و ٦ من قانون الجزاء الكويتي .

² - انظر [المادة ٣٧٥](#) من قانون الإجراءات الجزائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

المطلب الثالث

العفو الشامل وسقوط جزاء الإبعاد

يقصد بالعفو الشامل، أو العفو عن الجريمة¹، تجريد بعض الأفعال الإجرامية المرتكبة من الصفة غير المشروعة، وبحيث يصبح لها حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً؛ أي أنه يزيل الوصف الإجرامي عن الفعل².

يترتب على العفو الشامل زوال الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، ويزيل الصفة الإجرامية في جميع صورها، فلا يجوز بعد صدور العفو الشامل عن الفعل ملاحقة الجاني عن ذات الفعل بوصف جنائي آخر، ويستفيد منه جميع المساهمين فيها³.

والعفو الشامل يؤدي إلى انقضاء كافة الآثار الجنائية التي تترتب على ارتكاب الجريمة، بما فيها التدابير الاحترازية، فالعفو الشامل ينصب على الجريمة فيمحوها، وبالتالي تزول التدابير الاحترازية التي تم الحكم بها على الجاني⁴.

¹ - ويصدر العفو الشامل عادة عندما تمر دولة من الدول بفترات اضطرابات سياسية وتنتهي هذه الفترات، ويكون محل العفو في الغالب سلوكيات ذات صلة بهذه الاضطرابات. انظر د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٩٩٤ وما بعدها، د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

^٢ - انظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٨ ص ١٣٢ وما بعدها، د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٦٣.

^٣ - د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٦٣ و ص ٨٦٤.

^٤ - قد يصدر العفو الشامل قبل رفع الدعوى وهنا تصدر النيابة العامة أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى أو بالحفظ بحسب الأحوال. أو يصدر بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة وهنا تقضي المحكمة بعدم قبولها لانقضائها بالعفو

ويكون من الملائم أن نتناول أثر العفو الشامل على جزاء الإبعاد في نوعين من التشريعات: الأول التي كيفته على أنه عقوبة، والثاني تلك التي كيفته على أنه تدبيراً . وبالنسبة للقوانين التي كيفته على أنه تدبيراً نبحت الوضع في التشريع الإماراتي كمثال لها؛ حيث نص في قانون العقوبات على نظام العفو الشامل¹ على أنه في حالة صدور عفو شامل عن جريمة أو جرائم معينة تنقضي الدعوى الجنائية إذا لم يكن قد تم الفصل فيها أو محو الحكم الصادر بالإدانة إذا صدر العفو الشامل بعد الحكم البات، واعتبار الجرائم كأن لم تكن، وتسقط كل العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية، والعفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يكون بقانون، ولكن لا يكون له تأثير على العقوبات والتدابير الجنائية التي سبق تنفيذها، ونص أيضاً على أنه في حالة صدوره عن جزء من العقوبات المحكوم بها فإنه يعد في حكم العفو الخاص وتسري عليه أحكامه.

ويستفاد مما سبق، ان العفو الشامل يؤدي الي انقضاء وسقوط جميع التدابير الجنائية ويقصر المشرع الاتحادي أثر العفو الشامل على التدابير الجنائية دون غيرها من التدابير الأخرى²، وهو يساوي في ذلك في الحكم بين التدابير وبين العقوبات التي تنقضي بالعفو الشامل. وحيث إن الإبعاد بحكم قضائي يعد تدبيراً

الشامل، أو يصدر بعد الحكم البات في الدعوى وهنا ينقضي الحكم بأثر رجعي وتنقضي جميع اثاره، سواء في ذلك العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية أو سائر اثاره الجنائية. فلا يعتد بهذا الحكم كسابقة في العود، ولا يطلب المحكوم عليه رد اعتباره عنه.

¹ - انظر نص المادة ١٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أنه " العفو الشامل من جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لم تكن وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية".

² - اما تدابير الدفاع الاجتماعي فتظل سارية؛ ويرجع ذلك إلى أن هذه الطائفة من التدابير تواجه حاله خطرة من نوع خاص ترجع أساساً إلى المرض العقلي أو النفسي أو الجنون أو إلى ثبوت تأصل العوامل الإجرامية في الجاني كما هو الشأن بالنسبة للمجرم المعتاد ويعني ذلك ان يغدو من غير الملائم تركه لا لشيء الا لأن المشرع قرر اغماض الاعين عن جرائم ارتكبت في فترة معينه.

جنائياً شخصياً في القانون الإماراتي، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء التدبير بالعفو الشامل. وقررت ذلك اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة¹ التي نصت على رفع أسماء المدرجين على قوائم الممنوعين من دخول البلاد في حالة توافر حالة من الحالات التي نصت عليها ومنها صدور قانون بالعفو الشامل عن الجريمة التي ارتكبتها المٌبعد². ورفع أسماء المٌبعدين من قائمة الممنوعين من دخول البلاد، ليعني إمكانية دخولهم الدولة تلقائياً دون قيد أو شرط، ولكن يُشترط لذلك الحصول على إذن خاص بالدخول من وزير الداخلية أو من يفوضه³، وهذا ما تسيّر عليه أحكام القضاء⁴.

ومع أن ما سبق هو صحيح حكم القانون في التشريع الإماراتي، إلا أننا نميل إلى أن المنطق القانوني يقتضي القول بأن العفو العام يجب ألا يشمل نصه التدابير الاحترازية الجنائية ومنها الإبعاد؛ وذلك لأن التدبير متلازم مع الخطورة الإجرامية،

¹ - انظر المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧ التي تنص على أنه : دون اخلال بأحكام المادة ١٠٤ من هذه اللائحة ترفع اللجنة أسماء المدرجين المشار إليهم في الفقرة ج من المادة ١٠١ ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، وذلك إذا ثبت لها توافر احدى الحالات الآتية في شأنهم :... صدور قانون بالعفو الشامل عن الجريمة التي ارتكبتها المبعد طبقاً لأحكام المادة ١٤٣ من قانون العقوبات ، أو صدور مرسوم بالعفو الخاص عن العقوبة طبقاً لأحكام المادة ١٤٥ من ذات القانون بشرط أن ينص في المرسوم على اسقاط تدبير الإبعاد. المادة ١٠٤ من هذه اللائحة تنص على أنه : ترفع اللجنة توصياتها لوزير الداخلية لتقرير حذف الأسماء المدرجة أو استمرار الإدراج وذلك بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة ١٠٢/ب، ج والمادة ١٠٣ من هذه اللائحة إذا كانت الادانة في واحدة أو أكثر من نوعية معينة من الجرائم نصت عليها. نص الفقرة ج من المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية: تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذه اللائحة بما يأتي:... ج - مراجعة أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم الممنوعين من دخول البلاد بغرض رفع أسماء الأجانب الذين تم إبعادهم تنفيذاً لقرارات قضائية صدرت في حقهم وذلك وفقاً للضوابط المبينة في المواد اللاحقة.

^٢ - انظر المادة ١٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي .

- تم التعديل ولم يعد الإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه سبق الإشارة إلى ذلك .³

^٤ - انظر محكمة تمييز رأس الخيمة الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥ ق ٢٠١٠ جزائي بتاريخ ٢٠ من يوليو سنة ٢٠١٠ .

والعفو العام لا علاقة له بالخطورة الإجرامية، فهو لا يعني انتفاء الخطورة الإجرامية، وزوال التدبير يكون بالتأكد لزوال الخطورة، ويكون ذلك من خلال فحص حالة المحكوم عليه.

وبالنسبة للتشريعات التي كيفته على أنه عقوبة، نبحت الوضع في التشريع الفرنسي والتشريع الكويتي كمثالين؛ حيث نص قانون العقوبات الفرنسي على أن العفو الشامل يمحو الإدانات المحكوم بها، ويترتب عليه زوال كافة العقوبات¹.

وكذلك نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي² على أنه : يحق لأمير البلاد أن يصدر عفواً شاملاً عن جريمة أو جرائم معينة، وفي أي وقت، ويترتب عليه إلغاء جميع الاجراءات والاحكام السابقة عليه والتي تتعارض مع أحكامه، بل واعتبره بمثابة حكم بالبراءة.

وحيث نص القانون الفرنسي وقانون الجزاء الكويتي على الإبعاد في باب العقوبات، فإنه يمكن القول أن تدبير الإبعاد ينقضي بالعفو الشامل؛ لأن النص تحدث عن العقوبات، والإبعاد عقوبة في هذه القوانين وليس تدبيراً.

¹ - انظر :

Article 133-9 du Code pénal : L'amnistie efface les condamnations prononcées. Elle entraîne, ..., la remise de toutes les peines. .. Article 133-10 :L'amnistie ne préjudicie pas aux tiers.

² - انظر المادة ٢٣٨ للامير في أي وقت ان يصدر عفوا شاملاً عن جريمة او جرائم معينة. ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة ، ويترتب عليه الغاء جميع الاجراءات والاحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه ، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني.

المبحث الثاني

عوارض تنفيذ جزاء الإبعاد

تمهيد:

نقصد بالعوارض ظروف وأحداث قد تحيد بتنفيذ جزاء الإبعاد عن سيره الطبيعي، فقد تحدث إجراءات قانونية تعترض السير الطبيعي لتنفيذ جزاء الإبعاد في بعض الأحيان، وتتجسد هذه العوارض في عدة أمور: نقل المُبعد تنفيذاً لاتفاقية تعاون قضائي دولي في المسائل الجنائية، وكذلك صدور حكم بالمنع من السفر، وطلب تسليم المجرمين، وحالة اكتساب الجنسية في تاريخ لاحق على حكم الإدانة. وهنا يثور تساؤل عن أثر تلك العوارض على تنفيذ الإبعاد، هل يترتب عليها عرقلة تنفيذه بصفة مؤقتة أو منع تنفيذه بصفة دائمة. ونفصل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

نقل المحكوم عليه إلى دولته لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية

تتجه كثير من الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات، تتعلق بنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية؛ لتنفيذها في الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، بدلاً من الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة، وينفذ الحكم فيها كله أو المدة المتبقية منه؛ وذلك في ضوء أحكام التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

وقد تتعلق الإتفاقية بنقل المحكوم عليهم فقط؛ أي يتحدد موضوعها بتنظيم هذا الاجراء وحده، كما هو الشأن في اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون الخليجي، وقد يرد ضمن بنود اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بوجه عام.

ولا أهمية لما إذا كانت إتفاقيات نقل المحكوم عليهم جماعية بين عدة دول أم ثنائية بين دولتين، بحيث تتعهد كل دولة بنقل مواطني الدولة الأخرى المحكوم عليهم لديها إلى دولتهم، وقد تنص بعض الدول على أحكام نقل المحكوم عليهم في قانونها الداخلي، ومن ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة¹.

وقد توي هذه الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بالتعاون الجنائي الدولي إلى تنفيذ جزاء الإبعاد قبل تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة السالبة للحرية، أما لو قيل بتنفيذ العقوبة قبل الإبعاد كما نصت بعض التشريعات²، فإن غاية النقل لن تتحقق؛ لأن الغاية من نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية؛ هي تنفيذها في الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ويكون النقل تنفيذاً لجزاء الإبعاد بإجراء واحد في ذات الوقت.

المطلب الثاني

منع المحكوم عليه من السفر

قد يصدر حكم قضائي بمنع المدين من السفر؛ وهذا يعني عدم إمكانية إخراج من الدولة، وقد يكون صدر حكم قضائي بإبعاده إلى خارج الدولة، فكيف يتم حل هذا التعارض نبحث هذا الأمر في قانون دولة الإمارات كمثال للدول التي تأخذ بنظام المنع من السفر:

أخذ المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة، بنظام منع المدين من السفر؛ حيث نصت اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي³ على أنه : للدائن ولو

¹ - القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في مسائل الجنائية .

² - انظر المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

³ - انظر المادة ١٨٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية على أنه: " ١- للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جديدة يُخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم ما لم يكن نفقة مقررة أو التزاماً بعمل أو امتناعاً عن عمل أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إصدار

قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يُخشى معها فرار المدين في حالات محددة ووفقاً لشروط قانونية معينة أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إصدار أمر بمنع المدين من السفر.

ونصت اللائحة أيضاً على أنه لا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد، ويُعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات أو أمر إداري بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما.

يتضح مما سبق أنه قد تقوم حالة المنع من السفر الذي يعنى عدم جواز مغادرة المُبعد للبلاد، والذي يكون بحكم قضائي يصدر بالمنع من السفر؛ وهذا الأخير يعنى وجود حكم قضائي بعدم جواز مغادرة المُبعد للبلاد¹، يتعارض مع حكم قضائي بالإبعاد، وهنا يلزم حل هذا التعارض الذي يثير تساؤل عن أي الحكمين أولى بالتنفيذ أولاً؟.

أمر بمنع المدين من السفر في أي من الحالتين الآتيتين: أولاً: إذا كان الدين معلوماً ومستحق الأداء غير مقيد بشرط. ثانياً: إذا لم يكن الدين معين المقدار يقوم القاضي بتقديره تقديراً مؤقتاً، على أن يتوافر الشرطان الآتيان: أ- أن تستند المطالبة بالحق الى بيّنة خطية. ب- أن يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر إذا تبين أن الدائن غير محق في ادعائه. ٢- وللقاضي قبل إصدار الأمر، أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب، كما له أن يأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزنة المحكمة وتعميم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة في حالة إصدار الأمر بالمنع من السفر. ٣- ولقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية حال توفر إحدى الحالات الواردة في المواد من (١٤٩) الى (١٥١) من القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية أن يصدر أمراً بمنع المحضون من السفر. ٤- ولمن صدر الأمر بمنعه من السفر وفقاً للبندين (٢) و(٣) من هذه المادة أن ينظم منه ... ٥- ولا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد، ويُعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات أو أمر إداري بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما. ٦- ويجوز لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه الموافقة على سفر المدين

^١ - قد يحدث المنع من السفر من خلال تحايل المحكوم عليه بالإبعاد، وذلك بأن يتفق مع شخص آخر على أن يدعي الآخر بأن المبعد مدين له بمبلغ مالى مستحقاً في ذمة الأول، ويقوم باستصدار أمر بمنعه من السفر .

الإجابة على هذا التساؤل قد جاءت بها اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث نصت على أنه: لا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد¹.

ويلاحظ أن المشرع في اللائحة التنظيمية وضع قاعدة عامة مقتضاها تنفيذ الأحكام الصادرة بتدبير الإبعاد عندما تصبح باتة، ولحل التعارض نص على عرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما².

وفي ضوء ما تقدم قد تقرر اللجنة تنفيذ الأمر بالمنع من السفر أولاً، وبالتالي تأجيل تنفيذ الحكم البات الصادر بالإبعاد وعدم التنفيذ الفوري، وقد تقرر اللجنة تنفيذ حكم الإبعاد أولاً وعدم تنفيذ الأمر بالمنع من السفر³.

¹ - انظر الفقرة ٥ من المادة ١٨٨ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي التي تنص على أنه : ... ولا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد... .

² - انظر الفقرة ٥ من المادة ١٨٨ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي التي تنص على أنه: ... ويعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما.

³ - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦ طعن مدني بتاريخ ١٥-١٠-٢٠٠٦؛ حيث قضت محكمة تمييز دبي بأن النص في المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات المدنية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ يدل على أن صدور حكم جزائي بات ضد المدين بإبعاده عن الدولة لا يتعارض مع حق الدائن في طلب منع مدينه من السفر كإجراء تحفظي ضمانا للحصول على دينه ولا يحول صدور الحكم الجزائي بالإبعاد دون وجوب تصدي القاضي للأمر أو محكمة الموضوع المعروض عليها التظلم من الأمر الصادر بمنع المدين من السفر، لبحث مدى توافر شروط إصدار هذا الأمر، ذلك انه وان كانت المادة ٣٢٩ المشار إليها بعد تعديلها قد أوجبت تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة ضد المتهم بتدبير الإبعاد رغم صدور الأمر من القاضي المختص بمنعه من السفر، إلا أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة - والمضافة بموجب القانون الجديد رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ - قد أوجبت عرض هذا التنازع بين هذا الأمر وبين تدبير الإبعاد الجزائي على لجنة قضائية خاصة برئاسة قاض للنظر في شأن تنفيذ أيهما، مما مفاده ان الأمر يتعلق بتنفيذ أي من الأمرين فحسب، حسبما تراه اللجنة المشار إليها مناسبا مما تستخلصه من ظروف الواقع المطروح عليها، ولم يمنع النص المذكور القاضي من إصدار الأمر بمنع المدين من السفر. عند توافر شروطه . ولو صدر حكم جزائي بات بإبعاده عن الدولة، غاية ما في الأمر أنه

وقد نص المشرع العماني في المادة ٢٨ من قانون إقامة الأجانب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦، على منع الأجنبي من مغادرة السلطنة إذا كان قد صدر ضده حكم واجب النفاذ، أو أمر بالضبط والإحضار أو التوقيف أو صدر من الجهة المختصة أمر بمنعه من السفر؛ وذلك حتى يتم تنفيذ الحكم أو الإفراج عنه أو إلغاء أمر منعه من السفر .

ويجوز بقرار من المفتش العام منع الأجنبي من مغادرة السلطنة إذا كانت عليه التزامات مدنية ثابتة بحكم وطلب المحكوم له منعه من المغادرة ، وذلك حتى الوفاء بتلك الإلتزامات أو تقديم كفيل يتولى الوفاء بها .

وفي الواقع، عندما يكون هناك تثبت من وجود دين حقيقي في ذمة الممنوع من السفر؛ فإننا نرى أولوية تنفيذ الأمر بمنع المدين من السفر حفاظاً على حقوق الدائنين، وحتى لا يتهرب المدين من دفع الدين، وبعد الفصل في مسألة الدين يتم تنفيذ حكم الإبعاد مع معاملة المحكوم عليه بالإبعاد معاملة المحبوس احتياطياً.

علق تنفيذ أي من هذين الأمرين لحين صدور قرار من اللجنة القضائية المختصة للأمر بتنفيذ أيهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه . - الصادر في ٢٢-٢-٢٠٠٦ في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ - بإلغاء الأمر الصادر بمنع المطعون ضده من السفر على ما أورده بمدوناته من أن المحكمة الجزائية قد قضت بإبعاد المستأنف عن البلاد باعتباره من التدابير الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد أصبح حكمها نهائياً وواجب نفاذه فإنه لا يقبل من المستأنف ضدها طلب منعه من السفر تطبيقاً للمادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات المدنية ولو توافرت شروطها، إذ يترتب على إيجابتها إلى هذا الطلب وقف تنفيذ تدبير الإبعاد عن البلاد الصادر ضده . ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب، وإذ حجه ذلك عن بحث مدى توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بمنع المطعون ضده من السفر والمشار إليها بنص المادة ٣٢٩ المعدلة سالفة البيان، وبالتالي فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

المطلب الثالث

طلب تسليم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

طلب التسليم قد يقدم بشأن شخص قيد التحقيق أو قيد المحاكمة أو تم الحكم عليه، والفرص هنا هو تسليم المحكوم عليه، والفرص هنا كذلك أن الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية بالإضافة لجزاء الإبعاد، وأن تنفيذ تدبير الإبعاد يكون بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وفي أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، قد تتقدم دولة من الدول إلى الدولة المحكوم فيها على المتهم، بطلب تسليمه إليها بعد انتهاء تنفيذ عقوبته. وفي هذا الفرص يثور التساؤل عن أولوية تنفيذ حكم الإبعاد بمجرد انتهاء تنفيذ العقوبة أم يجب على الدولة بحث طلب التسليم المقدم إليها، وفي حالة إنتهاء البحث بعدم وجود ما يمنع من التسليم، تقوم بتسليمه إلى الدولة التي طلبت؟.

في دولة الإمارات نص المشرع الإماراتي¹ على تأجيل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بصدور حكم بات إذا كان المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة، وإذا كان محكوماً عليه يُسلم بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

١ - انظر الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون اتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية التي تنص على أنه : إذا كان المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة ، يؤجل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بصدور حكم بات، وإذا كان محكوماً عليه يسلم بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ويجوز للدولة تسليمه بصفة مؤقتة إذا تعهدت الدولة الطالبة بإعادته في أقرب وقت بمجرد صدور قرار بشأنه أو خلال الأجل الذي تحدده الدولة على ألا يجاوز ستة أشهر من تاريخ التسليم.

وقد نص المشرع الإماراتي كذلك على جواز أن تقوم الدولة بتسليم الشخص المطلوب بصفة مؤقتة إذا تعهدت الدولة الطالبة بإعادته في أقرب وقت بمجرد صدور قرار بشأنه أو خلال الأجل الذي تحدده الدولة على ألا يجاوز ستة أشهر من تاريخ التسليم¹.

وتنص الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين في هذا الصدد على أنه يجب على الدولة البت في طلب التسليم على الرغم من أن الشخص المطلوب تسليمه يكون متهماً أو محكوماً عليه في الدولة المطلوب التسليم إليها عن جريمة غير تلك التي يقوم عليها طلب التسليم².

والإشكالية هنا هي أن الدولة التي تطلب تسليم المحكوم عليه قد لا تكون دولته التي يحمل جنسيتها أو دولة لا يريد أن يكون إبعاده إليها، وفي الحقيقة أن لو الدولة طالبة التسليم هي الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، لاثور مشكلة؛ فالتسليم والإبعاد يتفقان، ولكن لو طالبة التسليم دولة أخرى فهنا تكون الأهمية، وفي هذه الحالة يتم التسليم إلى الدولة طالبتة وهو في ذات الوقت تنفيذ للإبعاد.

المطلب الرابع

إكتساب المحكوم عليه جنسية الدولة

يشترط للحكم بجزاء الإبعاد أن يكون المحكوم عليه أجنبياً³، وبالتالي لا يجوز تطبيقه على المواطنين، ولكن قد يحدث أن يكتسب المحكوم عليه جنسية الدولة بعد صدور

¹ - انظر الفقرة الثانية من المادة العاشرة القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية .

² - انظر المادة ٤٧ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت لسنة ١٩٧٧ .

- ذكرنا في موضع سابق الفروض المختلفة التي من الممكن أن يمر بها الشخص بشأن الجنسية من فقد واكتساب³ وأثر ذلك على الحكم بالإبعاد.

حكم الإدانة؛ فهل يجوز إبعاده عن الدولة التي اكتسب جنسيتها واكتسب صفة المواطن وأصبح من مواطنيها؟.

في الواقع يجب التفرقة بين مرحلتين: مرحلة الحكم وهو يعد صحيحاً¹؛ لأنه وقت النطق به كان الشخص أجنبياً، ومرحلة تنفيذ الحكم وفيها الشخص يعد مواطناً؛ وبالتالي لا يجوز تنفيذ الحكم في مواجهته لانتفاء صفة الأجنبي. وأنه أصبح مواطناً مثل بقية المواطنين لايجوز إجباره على الخروج من الدولة بالإبعاد أو النفي، وهذا ما تنص عليه الدساتير².

المبحث الثالث

ترتيب تنفيذ جزاء الإبعاد وإجراءاته

تمهيد :

يصدر الحكم القضائي الجنائي بالإدانة متضمناً جزاءً جنائياً؛ وهذا الأخير قد يكون العقوبة الأصلية والإبعاد، وقد يصدر الحكم بالإبعاد وحده كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وهنا يثور التساؤل عن كيفية تنفيذ جزاء الإبعاد المحكوم به بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وكذلك كيفية إجراءات تنفيذه في حالة الحكم به وحده كبديل للعقوبة الأصلية سالبة للحرية. ونفصل ذلك على النحو التالي:

¹ - انظر ما سبق من هذا البحث في هذا الشأن.

² - انظر على سبيل المثال المادة ٣٧ من الدستور الإماراتي.

المطلب الأول

تنفيذ الإبعاد في حالة الحكم به مع عقوبة أصلية

من المتصور أن يصدر الحكم القضائي الجنائي بالإدانة، متضمناً عقوبة جنائية أصلية، بالإضافة إلى الإبعاد، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن ترتيب تنفيذ جزاء الإبعاد، نبين ذلك في عدة قوانين على النحو التالي:

نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على توقيت تنفيذ التدابير؛ حيث قرر إنه: لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية، وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة تدبير الإيداع في مأوى علاجي؛ حيث ينفذ قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر، وتنفذ التدابير المادية فوراً دون انتظار تنفيذ العقوبة ومن أمثلتها الغلق، ويطبق ذلك إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك¹. يتضح مما سبق أن جزاء الإبعاد باعتباره أحد التدابير الجنائية يكون تنفيذه تالياً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهذا على فرض جمع حكم الإدانة بتدبير الإبعاد وعقوبة.

وفي دولة البحرين ينص قانون الإجراءات الجنائية البحريني على عدم تنفيذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. واستثناء من ذلك، ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أية عقوبة أو تدبير وتنفذ التدابير المادية فوراً، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك².

فالمشرع البحريني يرتب كقاعدة أسبقية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على تنفيذ التدابير. ومع ذلك نص على استثناءين من هذه القاعدة: حيث يتم تنفيذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أية عقوبة أو تدبير. تنفيذ التدابير المادية فوراً.

¹ - المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

² - انظر نص المادة (٣٧٦) قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة ٢٠٠٢ لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. واستثناء من ذلك ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أية عقوبة أو تدبير آخر وتنفذ التدابير المادية فوراً، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا يعد تدبير الإبعاد من التدابير المادية، وبالتالي فإن تنفيذه يخضع للقاعدة التي تقرر ترتيب تنفيذ التدابير بعد العقوبات السالبة للحرية .

ونص القانون الفرنسي على تنفيذ جزاء المنع من الأراضي الفرنسية بعد انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس أو الاعتقال، وهذا ما نصت عليه المادة ١٣١-٣٠ من قانون العقوبات؛ حيث نصت على أن عقوبة المنع من الأراضي الفرنسية تؤدي بقوة القانون إلى إبعاد الشخص خارج الحدود بعد انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن¹

ويلجئ على التشريعات السابقة أن تنفيذ تدبير الإبعاد يكون بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتنفيذ الإبعاد بعد العقوبة السالبة للحرية يعد أمراً منطقياً؛ لأن القول بعكس ذلك قد يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بعد أن يتم إبعاده ويخرج عن نطاق سيطرة الدولة التي أبعده.

المطلب الثاني

تنفيذ الإبعاد في حالة الحكم به وحده

الفرض هنا أنه قد يصدر الحكم القضائي بالإدانة موقفاً على المتهم جزاء الإبعاد وحده، دون عقوبة أصلية أخرى معه، ويكون ذلك في حالة الحكم بالإبعاد كبديل للعقوبة السالبة للحرية المقررة في الجرح، ولا تثير هذه الحالة مشكلة ترتيب التنفيذ؛ فالتنفيذ ينصب عليه مباشرة؛ حيث لا يوجد جزاء غيره في الحكم.

¹ - انظر نص :

Article 131-30 du Code pénal:... L'interdiction du territoire entraîne de plein droit la reconduite du condamné à la frontière, le cas échéant, à l'expiration de sa peine d'emprisonnement ou de réclusion..

ينص قانون تنظيم المنشآت العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة¹ على أنه :
يخصص بالمنشأة مكان معزول للأجانب الذين يصدر حكم قضائي بإبعادهم عن
البلاد، ليحجزوا فيه وقتاً حتى ينفذ أمر الإبعاد، ويعامل هؤلاء معاملة المحبوسين
احتياطياً².

يتضح مما سبق أن المشرع قرر تخصيص مكان منفصل ومستقل يتم تخصيصه لمن
يحكم بإبعادهم عن الدولة ، وكذلك قرر معاملة هؤلاء مثل معاملة المحبوسين
احتياطياً. ويعني ذلك أن المحكوم عليهم بالإبعاد يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة
للمحبوس احتياطياً، ومن ذلك - على سبيل المثال - أن القانون الاتحادي في شأن
تنظيم المنشآت العقابية³ يضع المحبوسين احتياطياً ضمن الفئة الأولى من فئات
المسجونين.

وبشأن حقوق ونظام معاملة هذه الفئة، نص القانون⁴ على أن يكون لهذه الفئة من
المسجونين الحقوق التالية : ١- الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة ... ٢- الحق في
جلب أصناف الغذاء من خارج المنشأة على حسابهم الخاص. ٣ - مقابلة زائريهم
ومراسلة من يشاؤون وذلك ما لم يرد بأمر الإيداع ما يمنع ذلك. ٤ - للمحبوس
احتياطياً حق الإقامة المنفردة داخل المنشأة. ويتمتع المبعد بهذه الحقوق خلال فترة
وجوده في المنشأة العقابية في انتظار تنفيذ حكم الإبعاد بحقه.

وكذلك نص قانون تنظيم المنشآت العقابية على أنه: لايجوز تشغيل هذه الفئة من
المسجونين إلا بالقيام بتنظيف غرفهم بمراعاة حالتهم الصحية. ويجوز لهم ممارسة
حرفهم أو هواياتهم الخاصة المشروعة داخل المنشأة، ويجب أن تهيأ لهم وسائل

^١ - القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢م لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن تنظيم المنشآت العقابية .

^٢ - المادة ٦٢ من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢م لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن تنظيم المنشآت
العقابية .

^٣ - المادة ١٦ من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية .

^٤ - المادة ١٧ من ذات القانون .

ذلك قدر الإمكان، ويمكن عند الحاجة تشغيل أحد من هؤلاء نظراً لما لديه من مهارة معينة في حالة موافقته على العمل، مع منحه الأجر المناسب لما يقوم به من أعمال¹.

المبحث الرابع

الإبعاد القضائي بين التأقيت والتأييد

نعني هنا بحث ما إذا كان الإبعاد يتصف بالتأقيت، ويستطيع القاضي بعد الحكم به أن يتدخل ويعدله أو ينهيه أم لا، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فهل هذا يعني أنه يتصف بالتأييد وأن من تم إبعاده لا يستطيع العودة مرة أخرى إلى الدولة التي تم إبعاده منها أم أنه يستطيع العودة مرة أخرى إلى تلك الدولة.

أولاً - بالنسبة لإنهاء أو تعديل الإبعاد: القاعدة وفقاً لقوانين الإجراءات الجنائية، أنه إذا أصدرت المحكمة حكمها في الموضوع، فإنها تكون قد استنفدت ولايتها، ولا يجوز لها الرجوع فيه إلا إذا كان هناك خطأ مادي في الحكم،² ولا يجوز إعادة نظر الدعوى إلا وفقاً لطرق الطعن المقررة قانوناً³. واستناداً إلى هذه القاعدة، لا تتور مشكلة بالنسبة للقوانين التي كيفته على أنه عقوبة، فلا يجوز للقاضي الذي أصدر الحكم بالإبعاد التدخل بعد ذلك لإلغاء هذا الجزاء أو تعديله، ولكن يكون ذلك من خلال طرق الطعن.

¹ - وفقاً للمادة ٢٠ من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية .

- انظر المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.²

- انظر المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.³

وفي هذا الصدد، قضت محكمة تمييز دبي بأن الأصل في نظام التقاضي أنه متى صدر حكم في الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاد ولايتها وامتنع عليها العودة لنظرها من جديد¹.

وقضت كذلك² بأنه إذ كانت محكمة أول درجة قد فصلت في موضوع الدعوى وقضت بالبراءة وإذ استأنفت النيابة العامة وقضت المحكمة الاستئنافية وبإجماع آراء قضااتها بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن وفي موضوع الدعوى بإدائته فإن محكمة أول درجة تكون بذلك قد استنفذت ولايتها في نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها إلا في حالة الخطأ المادي³، بل ولو ثبت خطأ هذا الحكم⁴، فالحكم إعادة نظرها الجنائي الفاصل في الموضوع تخرج به الدعوى من حوزة المحكمة التي اصدرته،

¹ - انظر حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٩ جزء بتاريخ ٠٩-٠٨-٢٠٠٩ .
^٢ - انظر حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ١٩٩٧ / ٨ جزء و ١٩٩٧ / ٩ جزء بتاريخ ١٩-٠٧-١٩٩٧ .
^٣ - انظر المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
^٤ - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١١ جزء بتاريخ ١٣-٠٦-٢٠١١ ، حيث قضت بأنه :
لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ... ولما كان الحال في الدعوى الماثلة أن محكمة أول درجة قد قضت في موضوع الدعوى واستنفذت ولايتها فكان لزاماً على المحكمة المطعون في حكمها ... أما وقد نصت بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه كذلك انظر حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٠٩-٠٨-٢٠٠٩ جزء، وانظر محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٣٧١٣ لسنة ٦٢ جلسة ٢٤/٠١/١٩٩٦ س ٤٧ ، ص ١٢٧ ق ١٨ ، والطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ جلسة ١١/٠١/١٩٧٩ س ٣٠ ، ص ٧١ ق ١١ (متى كان الثابت أن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بالحكم في موضوع المعارضة بالتأييد ، فإنه كان على المحكمة الإستئنافية ... أن تقوم هي بتصحيح البطلان و الحكم في الدعوى . و من ثم فإن الحكم إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة على خلاف المادة سالفة الذكر يكون قد أخطأ مما يتعين معه نقضه .
والطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٩ جلسة ٠٢/٠٣/١٩٧٠ س ٢١ ، ص ٣٣٨ ق ٨٤ والطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ، ص ١٤٣٠ ق ٢٩٥ .

وبالتالي يمتنع عليها ان ترجع فيما قضت به أو تعدله¹، بل إذا أصبح الحكم باتاً فلا يجوز العودة إليه ولو شابته أخطاء².

وبالنسبة للتشريعات التي كيفت الإبعاد على أنه تدبير، يثور تساؤل مفاده هل يجوز للقاضي الذي أصدر الحكم به التدخل بعد ذلك لإنهائه أو تعديله؟. في الواقع، بالنسبة للتدابير بصفة عامة، فمن المقرر أن انتهائها مرتبط بالخطورة الإجرامية³؛ وبالتالي يستطيع القاضي- كقاعدة- أن يعدلها أو ينهيها وفقاً لدرجة الخطورة الإجرامية⁴، وبالنسبة لتدابير الإبعاد بصفة خاصة أجاب المشرع الإماراتي على هذا التساؤل مفرقاً بين التدابير بصفة عامة، وتدابير الإبعاد بصفة خاصة؛ حيث يختلف الأمر؛ فقد نص قانون العقوبات⁵ على أنه : للمحكمة أن تأمر بناء طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بإنهاء تدبير أمرت به من التدابير المنصوص عليها في القانون أو بتعديل نطاقه ويجوز لها أن تلغي هذا الأمر في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة.

¹ - انظر د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٤٣٧ .

² - انظر د. عبدالرؤف مهدي، المرجع السابق ص ٨٨٩ .

³ - د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية طبعة ٢٠١١ ص ١٠٣٤ ، د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٧٣٩ وما بعدها.

⁴ - انظر المادة ١٣٢ من قانون العقوبات الإماراتي. وفي قانون العقوبات المصري يلاحظ أن المشرع المصري لم يضع نظرية عامة لتدابير الاحترازية، وإنما نص عليها في مواضع متفرقة ، ويصفها أحياناً بأنها عقوبات تكميلية أو تبعية ، وينص عليها في أحيان أخرى كعقوبة أصلية مثل مراقبة البوليس في الحالات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المنتسدين والمشتبه فيهم، ومن أمثلة التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات الإبداع في إحدى مؤسسات العمل المنصوص عليه في المادتين ٥٣ من قانون العقوبات لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم معتاد الإجرام . والتدابير المقررة لمرتكبي الجرائم الإرهابية إلى جانب العقوبة ؛ حيث تنص المادة ٨٨ مكرراً (د) من قانون العقوبات على أنه : «يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة معينة ، والإلزام بالإقامة في مكان معين، وحظر التردد على أماكن أو محال معينة.

⁵ - المادة ١٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي للمحكمة فيما عدا تدبير الإبعاد أن تأمر بناء على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بإنهاء تدبير أمرت به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه ويجوز لها أن تلغي هذا الأمر في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة. وإذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه.

وبالنسبة لتدبير الإبعاد فإن الأمر مختلف؛ حيث قد استثناه المشرع من الحكم السابق؛ أي لا يجوز إنهاؤه أو تعديل نطاقه بعد الحكم به من القاضي الذي حكم به؛ أي يأخذ حكم العقوبة من هذه الناحية.

ثانياً - بالنسبة للتساؤل الخاص بمدى استطاعة المبعد العودة إلى البلاد بعد إخراجها لتنفيذاً للحكم القضائي: التساؤل هنا هل الإبعاد يكون مؤبداً لا يستطيع المبعد العودة إلى البلاد مجدداً، أم مؤقتاً يمكنه العودة إلى البلاد بعد فوات مدة زمنية معينة؟.

في الواقع التشريعات هي التي تحدد تأبير أو تأقبت الإبعاد؛ أي هي التي تحدد ما إذا كان مدى الحياة أو مؤقتاً بمدة محددة، وفي هذا الصدد نلاحظ إختلاف موقف التشريعات؛ فالبعض تعرض للمدة الزمنية، والبعض الآخر التزم الصمت.

بالنسبة للتشريعات التي تعرضت للمدة الزمنية: يوجد بعض التشريعات حددت مدة زمنية معينة يظل خلالها المحكوم عليه مبعداً ولا يستطيع العودة إلى الدولة التي أبعده إلا بعد انتهائها، والبعض الآخر جعله دائماً يمنع المحكوم عليه من العودة إلى الدولة؛ ومن هذه التشريعات ما كلفته على أنه تدبير ومنها ما كلفته على أنه عقوبة.

ومن التشريعات التي كلفته على أنه تدبير وتعرضت للمدة الزمنية، القانون السوري¹؛ حيث نص على أن الإخراج من البلاد، قد يكون نهائياً بموجبه لا يمكن للأجنبي العودة إلى البلاد مرة أخرى، وقد يكون محدداً بمدة معينة بعدها يمكنه العودة مرة أخرى وتتراوح هذه المدة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، وتحديد المدة يقرها القاضي وفقاً لنص القانون².

¹ - المادة ٧١ من قانون العقوبات السوري تنص على أن التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي: ١ ٥ . الإخراج من البلاد.

² - انظر نص المادة ٨٨ الفقرة ٣ من قانون العقوبات السوري التي تنص على أنه: ١ . كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأراضي السورية بموجب فقرة خاصة في الحكم. ٢ . وإذا حكم عليه بعقوبة جنحية

ومن التشريعات التي كلفته على أنه عقوبة وتعرضت للمدة الزمنية قانون العقوبات الفرنسي؛ حيث نص على فترة زمنية لعقوبة الإبعاد؛ حيث نص على نوعين- على غرار العقوبات- الإبعاد المؤبد والإبعاد المؤقت، والإبعاد المؤبد يمنع الشخص من العودة إلى فرنسا مرة أخرى، والإبعاد المؤقت حدد مدته بما لا يجاوز عشر سنوات¹

بالنسبة للتشريعات التي التزمت الصمت بشأن مدة الإبعاد: يوجد بعض التشريعات لم تتعرض للمدة الزمنية ولم تحدد فترة معينة يكون خلالها المحكوم عليه ممنوع من العودة إلى الدولة التي أبعده، والتزمت الصمت تجاه مشكلة تأييد أو تأقيت جزاء الإبعاد القضائي.

ومن هذه التشريعات ما كلفته على أنه تدبير مثل قانون العقوبات الإماراتي ومنها ما كلفته على أنه عقوبة مثل قانون الجزاء الكويتي. فلم ينص كل من قانون العقوبات الإماراتي، وقانون الجزاء الكويتي على تحديد مدة معينة للإبعاد، وبالتالي لم يحدد كل منهما موقفه من تأييد الإبعاد أو تأقيته؛ وهنا يثور تساؤل حول مدى إمكانية عودة المبعود إلى الدولة؟. وفي هذا الصدد نبين موقف الفقه والتشريع والقضاء:

بالنسبة للفقه يرى رأي² أن صدور حكم قضائي بالإبعاد، لا يعني أنه إبعاد دائم، ولا يعني أن جهة الإدارة لا تستطيع منح ترخيص جديد بالإقامة، بل لها الحق في منحه؛ حيث إن الحكم القضائي بالإبعاد ينهي الترخيص الساري وقت الحكم، وبالتالي يكون

فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليه القانون. ٣. يقضى بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

١ - انظر :

Article 222-48 du Code pénal; Modifié par LOI n°2018-778 du 10 septembre 2018 : L'interdiction du territoire français peut être prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-30, soit à titre définitif, soit pour une durée de dix ans au plus, à l'encontre de tout étranger coupable de l'une des infractions définies aux articles ...

٢ - انظر د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٨٠.

المحكوم عليه مرتكباً لجريمة إقامة بدون تصريح إذا استمر في الدولة ولم يغادرها بعد صدور الحكم، ولا يعد مرتكباً لهذه الجريمة إذا استمر في الإقامة بناء على ترخيص جديد يصدر بعد حكم الإبعاد. ويقول ذات الرأي¹ أنه إذا كان ما حصل عليه المتهم هو " إذن جديد أو تأشيرة بدخول البلاد؛ فإن ذلك لا يفيد أنه لم يصبح خطراً على الأمن، وبناء عليه يخطئ الحكم الذي ينتهي إلى زوال ما يمثله الأجنبي من خطر على أمن البلاد لمجرد حصوله على إذن جديد بدخول البلاد، لما يميز التصريح بالإقامة من مجرد تأشيرة أو إذن الدخول.

وبالنسبة للموقف التشريعي، نتعرض للوضع التشريعي في كل من التشريع الإماراتي، والتشريع الكويتي في هذا الشأن، قلنا أن قانون العقوبات الإماراتي، وقانون الجزاء الكويتي كل منهما التزمت الصمت، ومع ذلك يمكن إستنتاج الموقف من الوضع في التشريعات الخاصة، ويمكننا القول أن الإبعاد القضائي يكون مؤقتاً؛ حيث أجاز كل من القانون الإماراتي في شأن دخول واقامة الأجانب، والمرسوم القانون الكويتي في هذا الشأن العودة مرة أخرى إلى البلاد وفق إجراءات وشروط محددة؛ ففي القانون الإماراتي يشترط للعودة الحصول على إذن خاص من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية². ويشترط المرسوم الكويتي للعودة الحصول على إذن من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام³.

- انظر د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٥٨١.

^٢ - انظر المادة ٢٨ من قانون اتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول واقامة الأجانب التي تنص على أنه : لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة الى الدولة الا باذن خاص من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

^٣ - انظر المادة ١٩ من المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ : لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الكويت إلا بإذن خاص من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

¹ ، بأن سبق إبعاد المتهم الأجنبي وبالنسبة لموقف القضاء: قضت محكمة تمييز دبي عن البلاد، يترتب عليه عدم جواز عودته إليها إلا بموجب إذن خاص من وزير الداخلية²، ويكون باطلاً قيام إدارة الجنسية والإقامة بمنح المتهم تأشيرته أو إذن دخول إلى البلاد قبل صدور إذن الوزير؛ وذلك لمخالفة نص المادة ٢٨ من قانون دخول وإقامة الأجانب والمواد ١٣ ، ٩١ ، ٩٢ من اللائحة التنفيذية، ومنح إدارة الجنسية والإقامة للمتهم تأشيرته أو إذن دخول إلى البلاد لا يكسبه مشروعية الدخول إلى البلاد أو البقاء فيها ويضحي وضعه كمن دخلها ابتداءً وأقام فيها بصورة غير مشروعة، وذلك ما لم يكن لدى إدارة الجنسية والإقامة تفويض من وزير الداخلية بممارسة صلاحية منح هذا الإذن.

في حالة ثبوت أن المحكوم عليه قد سبق إبعاده قضائياً ثم عاد³ وقضت أيضاً بأنه إلى البلاد دون الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية، فإن دخوله الدولة بموجب موافقة الجنسية والإقامة يكون غير مشروع لمخالفته القانون، وإذا قُضِيَ بإبعاده عن الدولة فإنه الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون الطعن المستند على موافقة الجنسية والإقامة في غير محله.

ولا يختلف موقف المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد؛ حيث قضت⁴ بأنه : في حالة ثبوت أن المحكوم عليه سبق إبعاده عن البلاد، وأنه عاد إليها ثانية دون

^١ - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١١ جزء، بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١١ ، وحكمها في الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١١ جزء، بتاريخ ١٩-٠٩-٢٠١١ ، وحكمها بتاريخ ١٨-١٠-٢٠١٠ في الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٠ جزء .

^٢ - تنويه: تم تعديل قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ [بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٩](#) وأصبح الإذن من اختصاص رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وليس وزير الداخلية وننوه إلى مراعاة ذلك في كل الأحكام.

^٣ - حكم محكمة التمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١٧ / ٢٣٦ جزء بتاريخ ١٧-٠٤-٢٠١٧ ، والطعن رقم ٢٠١٤ / ٧٥٨ جزء بتاريخ ٢٤-١١-٢٠١٤ .

^٤ - انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٣٠/٠٦/٢٠١٣ جزائي.

الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية يُرخص له ابتداءً دخول البلاد من جديد بعد سبق الإبعاد، فإن دخوله البلاد وإقامته فيها يكون غير مشروع، وفي حالة الحكم بخلاف هذا النظر وقضى بالبراءة فإنه يكون معيباً لمخالفة القانون ويتعين نقضه.

وقضت أيضاً¹، بعدم جواز عودة الأجنبي الذي سبق الحكم بإبعاده الى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، ويعد منح إدارة الجنسية والهجرة لتأشيرة إقامة غير كاف لأنه لا يغطي الحظر المفروض على دخول الأجنبي إلا بإذن خاص من وزير الداخلية والذي يظل مقيداً بضرورة الحصول عليه، ولا يقوم مقامه أي إجراء آخر؛ وتقول المحكمة أن المشرع حينما فرضه فإنما شرعه لغاية هادفة لحفظ الدولة من كل المحكوم عليهم بالإبعاد نظراً لخطورة الأفعال المقترفة منهم على الأمن والنظام العام، وفي ضرورة حصولهم على الأذن نوع من الرقابة الخاصة.

وضرورة الحصول على إذن وزير الداخلية يسري على الأجنبي السابق إبعاده بحكم قضائي أو قرار إداري للمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو لإحدى الحالات الواردة بالمادة ٢٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣، ولا يكتفى بالحصول على إقامة سارية²، وهذا الإذن الخاص بالدخول الأجنبي السابق إبعاده لا يُفترض ولا يُستخلص ضمناً ولا يقوم مقامه الحصول على تأشيرته عمل أو أي إجراء آخر³.

نخلص من جماع ما سبق، أن الإبعاد القضائي ليس مؤبداً، ويجوز للمبعد الرجوع إلى الدولة، بعد الحصول إذن من السلطة المختصة، ولكن العودة بعد سبق الإبعاد

^١ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٨ جزائي

- انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٣، سبق الإشارة إليه^٢.

^٣ - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠١٠ جزائي .

دون الحصول على هذا الإذن تعد جريمة¹، وجريمة مستمرة طالما استمر في الإقامة بدون هذا الإذن.

وبالنسبة لمسألة عودة المبعد مرة أخرى إلى الدولة، فمن المقرر أن الطريق الطبيعي لانقضاء أي حق هو اقتضاؤه، وكذلك الحال بشأن حق الدولة في إنزال الجزاء الجنائي بالجاني، فذلك الحق ينقضي بدهاءة بتنفيذه، وعندما يتم تنفيذ الجزاء الجنائي كما نطق به الحكم القضائي يفترض أن الجزاء حقق أغراضه النفعية والأخلاقية، وتبرأ ساحة المحكوم عليه ويعد قد أوفى بدينه تجاه المجتمع تماماً كما تبرأ ذمة المدين بالوفاء²، وأمام ذلك يمكن القول، أن تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بالإدانة يعني تنفيذ مضمونه ومقتضاه؛ فتنفيذ حكم الإعدام مثلاً يعني إزهاق روح المحكوم عليه، وتنفيذ حكم الحبس يعني وضعه في محبسه وتقييد حريته، وبتطبيق ذلك على الإبعاد، فإن تنفيذه يعني إخراج شخص المحكوم عليه من الدولة وليس فقط مجرد إلغاء سند إقامته أو إنهاء الترخيص الساري وقت الحكم؛ لأن الهدف من الإبعاد إزالة خطورة موجودة في شخص، ولا يكون ذلك إلا بإزالة مصدر هذه الخطورة وهو الشخص، وهذا يتحقق بإخراجه من الدولة. والقول بغير ذلك يفرغ الحكم من مضمونه.

كما أن إعطاء إذن جديد بدخول الدولة أو حتى بالإقامة في الدولة من أي جهة غير مختصة أو غير مفوضة بإعطائه، لايزيل جزاء يتعلق بواقعة سابقة؛ حيث إن إزالة الجزاء المقضي به بحكم بات دون تنفيذه لاتكون إلا بعفو عام أو خاص أو بالتقادم أو بالوفاة.

¹ - انظر المادة ٢١ من القانون ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة سبق الإشارة إليه.

^٢ - انظر د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٧٧ وما بعدها.

ونرى أنه يكون من الملائم اختلاف الموقف بشأن العودة مرة أخرى إلى الدولة؛ وذلك بحسب موقف تكييف التشريعات له، فالتشريعات التي تكيفه على أنه تدبير فإن العودة مرتبطة بزوال الخطورة الإجرامية للجاني والتي تستنتج من خلال فحص الحاني وأثر الجزاء على سلوكه وشخصيته الإجرامية، وهذه مسألة تخضع للسلطة التقديرية لسلطات الدولة، وفي ضوء النتائج تمنحه أو تمنعه، فهذا حقها وفقاً لمصلحتها وحفاظاً على أمنها من المجرمين الأجانب. والتشريعات التي تكيفه على أنه عقوبة يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من رد الاعتبار، والذي يُعد من حالات رفع إسم المُبعد من القائمة السوداء للمنعين من دخول الدولة والعودة إليها¹.

١ - انظر [القرار الوزاري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧](#) وتعديلاته باصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م. في شأن دخول واقامة الأجانب المواد الآتية: المادة ١٠٢ - دون اخلاص بأحكام المادة ١٠٤ من هذه اللائحة ترفع اللجنة أسماء المدرجين المشار اليهم في الفقرة ج من المادة ١٠١ ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، وذلك اذا ثبت لها توافر احدى الحالات الآتية في شأنهم: أ - ب - صدور حكم قضائي برد الاعتبار ج - حالة رد الاعتبار القانوني. د - المادة ١٠٣ - دراسة حالات المدرجين تنفيذاً لأحكام قضائية والمصنفين الى فئات ثلاث: تقوم اللجنة بمراجعة أسماء المدرجين بقوائم الممنوعين من دخول البلاد تنفيذاً لأحكام قضائية، وذلك بدراسة حالات المدرجين مع تصنيفهم الى الفئات الثلاث الآتية: أ - المحكوم عليهم بعقوبة جنائية وانقضت خمس سنوات من تاريخ الابعاد تنفيذاً للحكم الصادر في حقهم، ولم تسجل ضدّهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية. ب - المحكوم عليهم بعقوبة جنحة مع اعتبارهم عائدين وانقضت خمس سنوات من تاريخ الابعاد تنفيذاً للحكم الصادر في حقهم، ولم تسجل ضدّهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية. ج - المحكوم عليهم بعقوبة جنحة بدون عود وانقضت ثلاث سنوات من تاريخ الابعاد تنفيذاً للحكم الصادر في حقهم، ولم تسجل ضدّهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية. المادة ١٠٤ - ترفع اللجنة توصياتها لوزير الداخلية لتقرير حذف الأسماء المدرجة أو استمرار الإدراج وذلك بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة ١٠٢/ب، ج والمادة ١٠٣ من هذه اللائحة المادة ١٠٥ - ترفع أسماء الأشخاص المدرجة على القائمة السوداء وفقاً للشروط الآتية: أ - الممنوعون من الدخول: ١- الاشخاص الذين تمت اضافتهم بناء على قرار محكمة مختصة، تطبق بشأنهم الاجراءات والضوابط المنصوص عليها في المواد ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ من القرار الوزاري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧ المشار اليه أعلاه. ٢ - الاشخاص الذين تم ادراج أسمائهم بقرار من وزير الداخلية أو من يفوضه تنفيذاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون دخول واقامة الأجانب المشار اليه يتم رفع أسمائهم بقرار منه. ٣ - أما الأشخاص الذين تم ادراج أسمائهم في القائمة بناء على طلب من

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الإبعاد، باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، يصدر بحكم قضائي، وبيننا المقصود به، وأنه يُقصد به إخراج المحكوم عليه من إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، وأنه تدبير يقيد حرية المحكوم عليه في التنقل داخل إقليم الدولة المُبعد منها.

وأوضحنا أنه يوجد صورة أخرى من الإبعاد، وهي الإبعاد الذي يصدر بقرار إداري من السلطة التنفيذية؛ والذي يكون مراعاة لمقتضيات الصالح العام، حتى ولو لم يرتكب الشخص محل الإبعاد أية جريمة، أو ارتكب جريمة ولكن كان الإبعاد بشأنها تقديري؛ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولم يحكم به، وبيننا الفوارق بين الصورتين.

وبحثنا مدى اعتبار توقيع الإبعاد الذي يصدر بقرار من السلطة التنفيذية، مخالفاً لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن جريمة واحدة، في حالة حكم المحكمة بعقوبة جنائية فقط، وعدم حكمها بجزاء الإبعاد، وبيننا أن ذلك لا يعد ازدواجاً للجزاء عن جريمة واحدة؛ أي لا يعد معاقبة للشخص مرتين عن جريمة واحدة.

وبحثنا المفاهيم والإجراءات والجزاءات الأخرى التي قد تختلط مع الإبعاد الذي يصدر بحكم قضائي، ويكون لها ذات الهدف، وهو إخراج الأجنبي الذي يتصف بالخطورة الإجرامية، وعدم الرغبة في وجوده على إقليم الدولة. وبيننا الاختلاف بينه وبينها.

وتناولنا الإبعاد التقديري وغير التقديري؛ حيث تنص بعض التشريعات - في أحوال معينة - على منح القاضي سلطة تقديرية بشأن تدبير الإبعاد، وبالتالي يكون جوازياً، وفي أحوال أخرى لا تمنح القاضي سلطة تقديرية بشأنه؛ وبالتالي يكون الإبعاد وجوبياً.

وبينا أنه في بعض الحالات، قد تصدر من قبل المحكمة أو النيابة العامة توصية بالإبعاد، كأن تصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى، وتوصي بإبعاد الأجنبي، وفي هذا الصدد بحثنا الطبيعة القانونية لتلك التوصية، وانتهينا إلى أنها ليست حكماً قضائياً يخضع للطعن فيه، بالطرق المقررة قانوناً للطعن في الأحكام القضائية.

وقد يوقع الإبعاد بجانب العقوبة الأصلية، وقد يكون بديلاً لهذه الأخيرة إذا كانت الجريمة المرتكبة تعد جنحة؛ سواء كانت عقوبة سالبة للحرية، أو غير ذلك، وذلك وفقاً لبعض التشريعات. والإبعاد البديل تقديري للقاضي؛ فهو يتمتع بشأنه بسلطة تقديرية.

وبحثنا نطاق تطبيق جزاء الإبعاد من حيث الأشخاص، وبيننا أنه باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، ينحصر نطاق تطبيقه على الأشخاص المدانين من الأجنبي؛ حيث تنص كثير من دساتير الدول وتشريعاتها العادية على مبدأ عدم جواز إبعاد المواطنين أو نفيهم من دولتهم إلى دولة أخرى، ولكن يلزم لتطبيق ذلك ثبوت تمتع الشخص بجنسية الدولة.

وأوضحنا أن حالة الشخص بشأن الجنسية، قد تختلف من وقت إلى آخر، فقد لا يحمل الشخص جنسية الدولة في وقت معين ثم يكتسبها، وقد يحملها ثم يفقدها، وبيننا أن الشخص يمكن أن يمر بالنسبة للجنسية بأكثر من حالة، فقد يكون مواطناً وقت ارتكاب الجريمة ثم يفقد جنسيته، ويكتسب جنسية أخرى. وقد يكون أجنبياً ويكتسب الجنسية الوطنية بعد ارتكاب الجريمة، ويظل كذلك حتى لحظة النطق بحكم الإدانة،

وناقشنا الوقت الذي يُعتد فيه بجنسية الشخص، ورجحنا أن العبرة بجنسيته وقت الحكم.

وبحثنا أثر الأحوال والظروف الخاصة بالأجانب، الشخصية، أو العائلية، أو الاجتماعية، أو السياسية على توقيع جزاء الإبعاد، وبيننا أنه استناداً إلى هذه الأحوال، قررت بعض التشريعات قيوداً تضيق من نطاق إبعاد الأجانب الذين يمرون بهذه الأحوال، آخذة في الاعتبار تلك الأحوال والظروف، ولم تفرق التشريعات في ذلك بشأن الإبعاد بين الرجل والمرأة.

وبحثنا مدى خضوع الإبعاد في انقضائه لذات أسباب إنقضاء العقوبة، وبيننا أن المبدأ العام هو أن الجزاء الجنائي ينقضي بصورة طبيعية بتنفيذه، وهذا يسري على صورتَي الجزاء الجنائي: العقوبة، والتدابير الاحترازية، مع الأخذ في الاعتبار أن مدة التدابير مرتبطة بالخطورة الإجرامية؛ وبالتالي يستطيع القاضي أن يعدلها أو ينهيها وفقاً لحالة الخطورة التي يتصف بها المحكوم عليه، ومثال ذلك أن يحكم على شخص بالحبس لمدة ستة أشهر، فتنقضي هذه العقوبة بتنفيذ المحكوم عليه بها مدة الستة أشهر في محبسه، وبالنسبة لانقضاء التدبير فيكون بتنفيذه؛ وبشأن الإبعاد يكون بخروج المُبعد من حدود الدولة المُبعد منها.

وبحثنا أثر الأسباب التي تؤدي إلى سقوط العقوبة عن المتهم الحي رغم عدم تنفيذها - وهي العفو الخاص، والتقاعد، والعفو الشامل- وهل تؤدي إلى سقوط جزاء الإبعاد رغم عدم تنفيذه، وينقضي بها الالتزام بتنفيذه، وبالتالي يظل الشخص داخل الدولة، ما لم يتم إبعاده من السلطة الإدارية المختصة بدافع المصلحة العامة. وبحثنا أثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية على تنفيذ الإبعاد، وبيننا أن لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها بالإبعاد مع وقف تنفيذه.

وتناولنا عوارض تنفيذ جزاء الإبعاد، وبيننا أن العوارض هي أحوال تطرأ على تنفيذ الإبعاد في بعض الحالات دون أن تكون ملازمة لتنفيذه في كل الأحوال؛ فقد توجد بعض العوارض التي تحول دون سير طبيعي لتنفيذ جزاء الإبعاد، وتتجسد هذه العوارض في وفاة الشخص محل الإبعاد، ورد اعتباره، ونقله إلى دولة أخرى تنفيذاً لاتفاقية تعاون قضائي دولية، وكذلك منعه من السفر، وطلب تسليمه، وحالة اكتسابه الجنسية في تاريخ لاحق على حكم الإدانة. وبيننا الحكم الخاص بكل عارض من تلك العوارض.

وبحثنا مدة جزاء الإبعاد، وبيننا أن بعض التشريعات تحدد مدة للإبعاد بعد انتهائها يستطيع المبعد العودة والإقامة في الدولة؛ وبعضها الآخر لا يتضمن نصاً يحدد مدة للإبعاد، وبالتالي فإن إمكانية عودة المبعد إلى الدولة والإقامة فيها، بعد الحكم عليه بالإبعاد، تخضع لتقدير السلطة التنفيذية بقرار منها. فمسألة عودته مرة أخرى للدولة أمر يخضع للسلطة التقديرية لسلطات الدولة تمنحه أو تمنعه، فهذا حقها وفقاً لمصلحتها وحفاظاً على أمنها من المجرمين الأجانب. والقول بغير ذلك، يفرغ الحكم بجزاء الإبعاد من مضمونه.

التوصيات

- توصية تتعلق بالمدة : لم تنص بعض التشريعات على مدة محددة للإبعاد ، ومنها التشريع الإماراتي، ويمكن القول، أنه من الأفضل تحديد مدة يمكن بعدها أن يعود الشخص إلى الدولة أو يكون الإبعاد نهائياً في جرائم محددة تكون أكثر الجرائم جسامة .

- توصية تتعلق بالأحداث، يلاحظ أن التشريعات المختلفة تنص على أحكام خاصة بشأن العقوبات الجنائية للأحداث تميل إلى عدم التشديد، ويمكن السير في نفس الاتجاه وعدم الحكم على الحدث بالإبعاد وخصوصاً إذا كانت أسرته تقيم في الدولة المبعد منها.

- السماح بجواز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث الأجانب بالإبعاد لكي لا يكون هؤلاء في وضع أسوأ من وضع الأجانب البالغين، وبصفة خاصة عندما يكون إبعاد الحدث وجوبياً. ولذلك يجب النص على حق الحدث الأجنبي في استئناف جزاء الإبعاد أسوة بالجناة غير الأحداث .

- توصية تتعلق بعدم الاسراف في الإبعاد الإداري، أن يقوم قرار الإبعاد الإداري على أسباب موضوعية وحقيقية دون تطرف من مقدمي المعلومات عن الشخص محل الإبعاد ومدى خطورته الحقيقية على الأمن العام للدولة.

- توصية تتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي بشأن الإبعاد، يجب أن تعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة بشأن الإبعاد على غرار سلطته التقديرية بشأن العقوبة المنصوص عليها بنزول القاضي درجة أو درجتين وفقاً لظروف الجريمة والمجرم، وذلك عندما يرتكب الجريمة لأول مرة. وأن نقصره على الجرائم العمدية دون غيرها من الجرائم ؛ لأن الإبعاد له آثار خطيرة على المبعد وعلى أسرته.

- توصية بشأن الحكم بوقف تنفيذ الإبعاد، يجب السماح بوقف تنفيذ جزاء الإبعاد أيضاً مثله في ذلك مثل العقوبة ، وأيضاً عندما يرتكب الجريمة لأول مرة .
- توصية تتعلق بالإبعاد البديل: هو يكون في الجرح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية في القانون الإماراتي يكون من الأفضل جعله في الجرح أياً كانت عقوبتها سالبة للحرية أم مالية.
- دعوة المشرع المصري إلى النص على الإبعاد القضائي في قانون العقوبات، وبالتالي يلزم لتوقيعه ضرورة صدور حكم قضائي به، وهذا يمثل ضماناً جوهرياً للمحكوم عليه.

تم بحمد الله وتوفيقه

المراجع

المراجع العربية :

- د. ابراهيم عبدالعزيز محمد الأحمد، عقوبة التغريب والإبعاد في الشريعة والقانون دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٧.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، مطبوعات كلية شرطة دبي طبعة ١٩٩٠.
- د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية ، القاهرة ١٩٨٣ .
- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ٢٠١٥ .
- د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ نشر ص ٢٢٥ .
- ، د. جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٥ .
- د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة بين القانون الوضعي والقانون الدولي الجنائي دكتوراة جامعة القاهرة ٢٠٠٧.

- د. حامد بن محمد بن متعب العبادي، العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٣ ص ٥٥، بحث للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية وما بعدها .
- د. حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الثانية ١٩٧٧. :الإسلامي والقانون دار الكتاب الجامعي الطبعة
- د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية ومركز الأجنب، إطلالة على قانون الاستثمار رقم ٧٢ / ٢٠١٧ ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٨ .
- د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للجزاء الجنائي مطبوعات جامعة الجزيرة ، ٢٠٠٩ .
- د. عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، طبعة ٢٠٠١ .
- د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
- د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١١ .
- د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧
- التعزيرية، مجلة العقوبة تقدير خنين، ضوابط آل سعد بن محمد بن - د. عبدالله القضائية، مجلة علمية محكمة تعني بنشر البحوث والدراسات ق المعاصرة تصدر ص ٩٢ . 1432 محرم الأول، العدد عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية،

- د. عصام الدين القسبي، الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الأول، يونيو ١٩٩٤ ص ٢٥٨ .
- د. عكاشة محمد عبدالعال ، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ .
- د. عكاشة محمد عبدالعال ود. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
- د. علوي أمجد علي ، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة الجزء الأول في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) كلية شرطة دبي ١٩٩١ .
- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢ .
- د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٥ .
- د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام ، الجزء الثاني ، العقوبة ، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة بدون تاريخ نشر .
- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٣ .
- د. محمد الروبي مركز الأجانب، الجزء الأول، مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية ٢٠٠١ .

- د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، طبعة ٢٠١٠.
- د. محمد عبدالحميد مكي : تنفيذ الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ٢٠١٠ – ٢٠١١ .
- د. محمد محمد مصباح القاضي التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية دار النهضة العربية ١٩٩٦ .
- د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، مصر، .
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٨ .
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨ .
- د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢ .
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة السابعة ٢٠١٢ .
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النقر للطباعة، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٥ .

- د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، وفقاً لأحدث أحكام مجلسي الدولة المصري والفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بدون دار نشر طبعة ٢٠٠٣.

- د. موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية، مركز بحوث الشرطة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠١ ص ٢٢ وما بعدها.

- شرح فتح القدير ، الجزء الرابع ، ص ١٣٤ وما بعدها.

أحكام القضاء :

- أحكام المحكمة الاتحادية العليا دولة الإمارات: الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية.

- أحكام محكمة تمييز دبي دولة الإمارات: الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي.

- أحكام محكمة تمييز رأس الخيمة : موقع صادر الإلكتروني.

- أحكام محكمة نقض أبو ظبي : الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبو ظبي .

- محكمة تمييز الكويت : الموقع الإلكتروني لمركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية .

- أحكام محكمة النقض المصرية : الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق .

- محكمة تمييز قطر : الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق .

المراجع الأجنبية :

- Merle R., et Vitu A.: Traite de criminal , T.1 Paris 1984, P. 800.
- Robert j. h.: droit pénal général , Puf. Paris 5^e éd 2001 .
- Carlier j. y . Vers l'interdiction d' expulsion des étrangers intégrés Revue trimestrielle des droits de l'homme ” RTDH ” 1993 p. 449.
- François: le problème des apatrides , Recueil des cours ,1935 III, p.291 .
- Stefani , Levasseur et Bouloc: droit pénal general Précis Dalloz Paris éd. 2000 .
- Harremoes (E.) : Une nouvelle convention du conseil de L' Europe : Le transfert des personnes condamnées, R.S.C., 1983, p. 238.
- Cour de cassation chambre criminelle 21 septembre 2011 N° de pourvoi: 10-87763 Non publié au bulletin Rejet .

فهرس

مقدمة 1101

الفصل الأول 1105

التعريف بالإبعاد القضائي 1105

المبحث الأول 1105

1105	تحديد مفهوم الإبعاد القضائي
1110	المبحث الثاني
1110	الأدوات القانونية التي تختلط بالإبعاد القضائي
1120	المبحث الثالث
1120	التكييف القانوني للإبعاد القضائي
1130	الفصل الثاني
1130	صور الإبعاد القضائي
1130	المبحث الأول
1130	الإبعاد في قانون العقوبات العام
1155	المبحث الثاني
1155	الإبعاد في القوانين الخاصة
1159	المبحث الثالث
1159	وقف تنفيذ العقوبة الأصلية وصور الإبعاد
1171	المبحث الرابع
1171	الإبعاد في الفقه الإسلامي
1184	الفصل الثالث
1184	التنظيم القانوني للإبعاد القضائي
1184	المبحث الأول

1184	نطاق توقيع الإبعاد من حيث الأشخاص
1196	المبحث الثاني
1196	أثر ظروف الأجنبي على توقيع الإبعاد
1230	الفصل الرابع
1230	أحكام تنفيذ الإبعاد القضائي وعقباته
1231	المبحث الأول
1231	أثر أسباب انقضاء العقوبة على الإبعاد
1243	المبحث الثاني
1243	عوارض تنفيذ جزاء الإبعاد
1250	المبحث الثالث
1250	ترتيب تنفيذ جزاء الإبعاد وإجراءاته
1254	المبحث الرابع
1254	الإبعاد القضائي بين التأقيت والتأبيد
1264	الخاتمة
1268	التوصيات
1270	المراجع